طراز المحافل

٨٩٨٧٤
٢٩٦٥

طراز المحافل
في الالغاز
للاسنوي

الحمد لله مالك الأمر

الألغاز جمع لغز … لابن العماد

للشيخ جمال الدين
الأسنوي رحمه الله

في نوبة عبد الرحمن … ١٢١٧

الحمد لله على نعمة …
وكتب
محمد …
المهاجر ٣٣

طراز المحافل في ألغاز المسائل

قال الإمام العلامة القطب النووي في تعريف الحكمة فيها أقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها أنها العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عما ضده انتهى ملخصاً قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى … حسين

ملكه ألفقير … يوم الخميس ٢٩ صفر سنة ١١٧…

ملكه محمود … المرقوم

ملكه درويش الحلبي يوم السبت ٨ ربيع الأول السنة المرقومة

م ٢٩٦٥

٢٩٨٧٤ م ٣ فقه

الحمد لله وحده
وقف هذا الكتاب على من ينتفع به من المسلمين العبد الفقير
يوسف بن إسماعيل النبهاني رئيس محكمة الحقوق في بيروت
وجعل مقره في خزانة كتب الوقف في رواق الشوام في الجامع الأزهر
وذلك في الحادي والعشرين من شهر جمادى الأولى سنة ١٣١٩
وأرسله من بيروت مع ابن أخيه الشيخ إبراهيم برهان الدين النبهاني
أحد طلبة العلم في الجامع الأزهر غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهما بالمغفرة والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله العليم بما تلغزه الالفاظ الخبير بما تومي من الالحاظ الخبيط لما ذا
يعجز عن حفظه الحفاظ واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اعتقادا
يحرز المستبصرون الايقاظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعتقادا
يحرز من مليكة غلاظ صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما كثيرا وبعد
فان التغطية من المسايل بالمرامز والتعمية في المسايل بالرواميز مما تثير
النفوس وتحرك البواعث وتبعث الجلوس على استحكام الحوادث وترفع
الخاملين علما وتثبت لاقدام المشهورين قدما وقد سلك النبي صلى الله
عليه وسلم هذا المعنى وتعاطاه مع اصحابه تنبيها لما يحث به من محاسن الشيم
وجوامع الكلم وتكميل النفوس وايناس الجلوس ومنه ما رواه
البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس
في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا
يا رسول الله قال هي النخلة ثم رايت لاصحابنا رضي الله عنهم في هذا المعنى تصانيف
وقفت لهم منه على تواليف منها ما هو موضوع لهذا الفن بخصوصه ومنها
ما هو موضوع له ولغيره ايضا كالفروق والحيل والاسولة ذات الاجوبة
الغويصة ونحو ذلك مما يستعمل عند ارادة الامتحان ويطارح به في امثال ما
هذا المطان فمن ذلك كتاب المطارحات لابي عبد الله القطان وهو تصنيف
غريب ظفر به الرافعي ونقل عنه في كتاب القصص من شرحه الكبير وليس هو
لابي الحسين القطان المشهور فاعلمه ومنها المسكت بالسين المهملة والتا المثناه
في اخرها وربما ضبط المشكل بالشين المعجمة واللام وهو للامام ابي عبد الله
الزبيري وهو مجلد قليل الوجود ومنها الحيل لابي حاتم القزويني شيخ
الشيخ ابي اسحق الشيرازي وهو تصنيف لطيف وهو ايضا قليل الوجود
ولكنه ايسر مما قبله ومنها المعاياة لابي العباس الجرجاني ومنها الاعجاز
في الالغاز للجيلي وهو مجلد دون التنبيه قليل ايضا ومنها تحفة السايل
في طرق المسايل للشيخ تقي الدين ابن رزين في الالغاز خاصة ومنها شرط
الفوايد وعقود الفوايد للشيخ محب الدين الطبري قاضي مكة المشرفة رحمه الله
كان الا ان كثيرا من مسايل هذا التصنيف الاخير انما هو على وجه على وجه
ضعيف فاستخرت الله وجمعت في هذا النوع خاصة وهو الالغاز تاليفا
كبير القدر رفيع المقدار لا يبلغ جميع ما في الكتب السابقة منه
المعتبار ذا ابداع للغرايب واختراع واستعصاء على المعارضين له
وامتناع تطرق لما فيه رووس الرووس وتنحني بذلك له اعناق الدروس
وتكتحل حاشيته ببياض الطروس واكثر مسايله من المسايل التي هي

استحضار الاحكام ص

في انفسها مهمة مقصودة هذا مع ما وقع فيها بطريق التبع من الفوايد الغريبة
ذات الزوايد العجيبة والخفايا الغريبة المسالك والزوايا الغويصة
المسالك كما تراه مبينا ان شاء الله تعالى ولا اطلق فيه نقلا الا اذا كان
مذكورا في شرح الرافعي او الروضة للنووي رضي الله عنهما واعلم
ان الالغاز منها ما لا يدرك الا بالتوقيف عليه ولا يدرك بالتامل والتفكر
وهذا لا يدل العلم به ولا الجهل على شي بالكلية وانما هو اتعاب للانفس
وضياع للازمنة ومنها ما يدرك غالبا بغزارة العلم وادامة
العمل وكثرة الاستحضار واصابة الفكر وجودة القريحة
كقولنا مال يضمن كله ولا يضمن جزؤه وما لا يضمن جزؤه ولا يضمن كله وشخص
اتلف ملك نفسه ووجب عليه غرم بدله لغيره وشخص اتلف مال غيره
وهو مخطي فيه ولا يلزمه غرمه ونحو ذلك وهذا القسم هو المثمر
للفوايد والمسير للمقادير فلذلك اقتصرت في كتابي هذا غالبا عليه
وسميته طراز المحافل في الغاز المسايل والله تعالى ينفع به مولفه وكاتبه
وقاريه والناظر فيه وجميع المسلمين بمنه وكرمه فصل في الكلام
على لفظ اللغز قال الجوهري اللغز بضم اللام وفتح الغين والجمع الغاز
كرطب وارطاب ويقال فيه ايضا لغيزا بغين مشددة مفتوحة بعدها
ياء ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم الف مقصورة يقول منه الغز في كلامه اذا
اخفى مراده قال واصل اللغز جحر اليربوع مفرع من جحره الاصلي وذلك انه
يحفر جحرا له منفذان وهو المسمى بالقاصعاء والنافقاء ثم يولد من ذلك الجحر جحرا
اخر يمينا وشمالا يختفي به من كانه هذا كلامه وذكر غيره فيه ست
لغات اخرى فيصير ثمانية لغات ثنتان مع فتح اللام احداهما بسكون الغين
على وزن الضرب والثانية بفتحها كالاسد وثلاثة مع ضم اللام وبقايه
على حاله وهو سكون الغين كقفل وفتحها كرطب وضمها كعنق وثلاثة
مع ضم اللام ايضا لكن مع زيادة اليا وهي لغيز بتشديد الغين والثانية كذلك
بزيادة الف مقصورة ولغيزا بتخفيف الغين والمد وقد جمع ابن خلكان
في تاريخه هذه اللغات في ترجمة يحيى ابن الجراح رحمه الله وايانا اجمعين بمنه وكرمه

كتاب الطهارة باب المياه

اختلفوا في حد الما المطلق فقيل ما يطلق عليه اسم الما بلا قيد وقيل
الباقي على اوصاف خلقته والصحيح التفسير الاول اذا علمت ذلك
فقل ما يجوز الوضوء به مع انه ليس باق على اوصاف خلقته ولا ينطلق
عليه اسم الما الا مقيدا وصورته فيما اذا وقع في الما خليط لا يستغني

مال المشير

[illegible]

[illegible]

... كورق الشجر اذا تغير وتفتت فتغير به تغيرا كثيرا الخبث يزول عنه
الاسم ولما اشكل هذا على الامام حاول شيئا فيه ضعف فقال قد يقول
القائل ان الضرورة جوزت اطلاق الاسم وهو مخرج فان مدلولات الالفاظ
لا تختلف بالضرورة وعدمها وهذا كقول القائل ان الضرورة المجوزة
لاكل الميتة مانعة من اطلاق اسم الميتة ما يطلق يصدق
عليه التغييران المتقدمان ومع ذلك لا يجوز استعماله وصورته وجزم
النجاسة العينية فانه يجب التباعد عنها في الجديد بقدر قلتين
وان كان ذلك المقدار طاهرا على الاصح في الروضة والقديم هو الذي عليه
الفتوى كما قاله الرافعي انه لا يجب ورايت في شرح التلخيص وشرح
الفروع كلاهما اعني الشرحين للشيخ ابي علي السنجي ان الشافعي نص في اختلاف
الحديث على عدم الوجوب ايضا وحينئذ فتكون الفتوى على
الجديد الموافق للقديم وصورة اخرى وهو الما المستعمل فان
المجزوم به في شرحي الرافعي الكبير والصغير والمحرر والروضة انه
مطلق ولكن يمنع استعماله تعبدا ورايت في شرح التنبيه المسمى تحفة
النبيه للنووي ومن خطه نقلت انه الصحيح عند الاكثرين وصحح في
التحقيق والفتاوى وشرح المهذب انه ليس بمطلق شخص
تجب عليه تحصيل بول ليتطهر به عن وضوئه وغسله وازالة
نجاسته وصورته في جماعة معهم قلتان وصاعدا من الما وذلك
لا يكفيهم لطهارتهم ولو كملوه ببول وقدروه مخالفا للما في اشد الصفات
لم يغيره فانه يجب عليهم الخلط على الصحيح ويستعملون جميعه وقيل
يبقون قدر المائع وقد اوضح الرافعي المسالة في اول كتابه ماءان
يصح الوضوء بكل منهما منفردا ولا يصح الوضوء بهما مختلطين وصورته
في المتغير بالمخالط الذي لا يستغني الما عنه كالطحلب المنفتت والنورة وغيرهما
مما في مقر الما وممره فانه يجوز استعماله لعدم امكان الاحتراز فاذا
صب على ما لا تغير فيه بالكلية فتغير به ضر لانه متغير بما يمكن الاحتراز
منه وهو الخلط كذا رايت هذه المسالة في نكت التنبيه لابن ابي
الصيف اليمني وهي مسالة غريبة والذي ذكره فيها متجه وصورة
ثانية لكنها في الجواز لا في الصحة وهي اذا ما كان عنده رجلان لكل
منهما ماء واباح له كل منهما ان يتوضا بمائه فان الما لم يخرج عن ملكهما بذلك

داذا

خلطهما فقد تعدى فيهما لانه تصرف فيهما بغير الجهة المأذون فيها
وقد يعرض للمالك الرجوع بعد ذلك اما قبل الوضوء او في اثنائه لان الباقي
من وضوئه لم ياذن المالك في استعماله ولنا خلاف مذكور في الغصب
ان الخلط هل ينقل الملك عن المغصوب منه الى الغاصب ويصير الحق في
الذمة ام لا بل يبقى الشي مشتركا ما بين الغاصب والمغصوب منه او بين
الشخصين المغصوب منهما فان قلنا بالاول وهو الصحيح فيمتنع على
الخالط التصرف فيهما لان المالكين لم يرضيا بذمته في عوضه لكونه
ثبت بغير رضاهما بل لو كان برضاهما لامتنع عليه ذلك ايضا لكونه تصرفا
في المبيع قبل وفا الثمن الحال وان قلنا بالثاني فالمتجه المنع ايضا للتعدي ويبعد
ان يكون الشي مضمونا بالتلف دون الاتلاف المستعمل في فرض
الطهارة غير طهور على الصحيح سوا استعمل في حدث او خبث والمستعمل
في نفلها طهور على الصحيح والمراد بالفرض ما لا بد منه ليدخل وضوء الصبي
وبالنفل ما يجوز تركه كالاغسال المسنونة والكرة الثانية والثالثة
في طهارة الحدث والخبث اذا علمت ذلك فيقال ما استعمل في نفل
الطهارة ومع ذلك نحكم عليه بعدم جواز الاستعمال وصورته فيما اذا
غسل به نجاسة لا يجب غسلها بل يستحب كالدم القليل ودم البراغيث
فان غسالتها غير طهور بلا شك وهو مقتضى كلامهم وليس نظير الاغسال
المسنونة وتجديد الوضوء والكرة الثانية والثالثة فان هذه الاشيا
لم ترفع حدثا ولا خبثا والنجاسة هنا قد زالت فاعلم ذلك
ما توضا به متوضي حكمنا باستعماله مع ان المتوضي لم ينو بالكلية
وصورته اذا كان المتوضي حنفيا فان اصح الاوجه انه مستعمل وقيل
لا وقيل ان نوى صار والا فلا ناحية فيها مياه متعددة في
اماكن متفرقة يكره استعمال الما من بعضها دون بعض مع
استوا مياه الجميع في عدم التغير او في التغير الذي لا يضر وصورته في ابيار
الحجر بكسر الحا ففي صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال
ابيار الحجر وهي ديار ثمود الا بير الناقة وامرهم ان يريقوا ما استقوا
منها وان يطرحوا العجين وفي رواية اخرى وان يعلفوا الابل العجين فيكون
استعمال هذه المياه في الطهارة وغيرها حراما او مكروها كذا قاله
في شرح المهذب وعبر في التحقيق بقوله يمنع من استعماله وفي الفتاوى

دي

بقوله نهي عنه   قال الرافعي لنا ما هو الف قلة لم يتغير بالنجاسة ومع
ذلك هو نجس وصورته في الما الجاري اذا كان يمر على النجاسة وكل جرية دون
القلتين فان الجميع نجس على القول الجديد لان كل جرية كالمنفصلة عن غيرها
لانها هاربة عما قبلها طالبة لما بعدها وقيل اذا تباعد عن النجاسة بقدر قلتين
واغترف جاز ولو كان جري الما اكثر واقوى من جري النجاسة فكالنجاسة
الواقفة ايضا كذا رايته في عقود المختصر ونقاوة المعتصر للعراقي والمراد
بالمختصر مختصر المزني وبالمعتصر بالعين المهملة هو مختصر المختصر المذكور
تصنيف الشيخ ابي محمد الجويني   الما لا يحكم عليه بالاستعمال ما
دام مترددا على العضو فان انفصل حكم عليه بالاستعمال سوا انتقل الى
عضو ام لا وسوا كان في الوضو او في الغسل كما صححه النووي في التحقيق ولم
يخالفه وقيل لا يضر الانتقال في الغسل من عضو الى عضو لان البدن متفاوت
الخلقة اذا علمت   ذلك فيتفرع عليه الغاز احدها ما انتقل من بعض
اعضا المتوضي الى بعض بحيث خرق الهوى ومع ذلك لا يضر وصورته
في الما الذي يغلب فيه الانتقال كالحاصل عند نقله من الكف الى الساعد ورده
من الكف الى الساعد ونحو ذلك فانه لا يضر كما جزم الرافعي في اواخر الباب
الثاني من ابواب التيمم وهي مسلة حسنة وحكمها صححه   الثاني ما لم
ينتقل من محل الطهارة ومع ذلك تحكم عليه بالاستعمال حتى لا تكمل به غسل
باقي العضو وصورته ما ذكره الشيخ ابو محمد الجويني في كتاب التبصرة
وهو انه اذا غسل وجهه ثم نوى مع ادخال يده رفع الحدث ثم اخذ غرفة
تغسل بها ساعده فانه لا يصح لانه قد صار مستعملا وقد استشكل بانما قاله ان
انفصال العضو مع الما يقتضي الحكم على الما بالاستعمال وان كان الما متصلا
بالعضو انتهى وذكر النووي في شرح المهذب ما يؤيده ايضا
الثالث   ما انتقل من محل الطهارة الى محل اخر ومع ذلك لا يحكم عليه
بالاستعمال وصورته ما اذا كان على موضعين متفرقين من بدنه نجاسة
وصب الما على اعلاهما فمر عليه ثم انحدر الى الاسفل فانهما يطهران جميعا لان الما
دائر بين ان يصل الى موضع طاهر او الى محل النجاسة وكلاهما لا يضر كذا رايته
في فتاوى البغوي والحكم الذي قاله مسلم والاولى تعليله بكون النجاسة
كثيرا ما تقع في البدن متفرقة ويترشش البدن بها وفي تكليف كل
موضع من تلك النجاسات بما جديد حرج شديد ومشقة شديدة وقريب
من هذه المسلة ما لو كان على ظهر الجنب نجاسة مثلا وصب الما على راسه
ونزل منه الى النجاسة فنقلها وقلنا ان المستعمل في الحدث لا يستعمل في
الخبث فهل يطهر المحل عن النجاسة نظرا الى ان الما لا يصير مستعملا الا

ويترشش

بالانفصال

بالانفصال اولا نظرا الى ان هذا نوع اخر فيه وجهان حكاهما النووي في باب
الغسل من شرح المهذب   ما قليل الا في نجاسة غير ما لا بد ركه الطرف
وما لا نفس لها سائلة ومع ذلك لم نحكم بتنجيسه   وصورته في الهرة اذا
اكلت فارة ثم غابت بحيث تحتمل طهارة فمها فان فمها يكون باقيا على نجاسته
ولا نحكم بنجاسة ما ولغت فيه على الاصح لان الاصل طهارة الما ونجاسة
فمها وقد اعتضد احد الاصلين وهو طهارة الما باحتمال الولوغ في الغيبة
فرجحناه وقياس غير الما الحاقه ايضا بالما في ما ذكرناه وصورة ثانية
وهي افواه الصبيان فان حكمها حكم الهرة فيما قلناه لان العلة في الهرة
وهي مشقة الاحتراز موجودة فيهم كذا قاله ابن الصلاح في فتاويه وهو
ظاهر ولهذا قال الغزالي ان هذا الخلاف لا يجري في حيوان لا يعم اختلاطه
بالناس وخالفه المتولي فحكاه فيما اذا اكل السبع جيفة ثم غاب وصورة
ثالثة   وهو القليل من دخان النجاسة فانه يعفى عنه كما جزم به الرافعي
في اخر صلاة الخوف لكنه لم ينص على الما بخصوصه وانما اطلق العفو
وصورة رابعة   وهو اليسير من الشعر الذي حكمنا بنجاسته كما صرح
به في باب الاواني من زوائد الروضة ونقله عن الاصحاب قال ولا يختص الاستثنا
بشعر الادمي على الاصح قال واليسير يعرف بالعرف وقال الامام لعله اساقه
مع اعتدال الحال   وصورة خامسة   وهو الحيوان اذا كان على
منفذه نجاسة ثم وقع في الما فانه لا ينجسه على اصح الوجهين كما قال الرافعي في
شروط الصلاة للمشقة في صونه ولهذا لو كان مستجمرا لنجسه
كما جزم به الرافعي وادعى في شرح المهذب انه لا خلاف فيه وحكى في التحقيق
وجها بخلافه   وصورة سادسة   وهي غسالة النجاسة اذا
انفصلت وقد طهر المحل فان الجديد انها طاهرة غير مطهرة والله اعلم

باب الانية

لنا صورة
يترك فيها الاصل من غير معارض له من ظاهر او غيره وذلك اذا جا
من قدام الامام واقتدى به وشك هل تقدم عليه ام لا فان الصحيح المنصوص
الذي قطع به المحققون انه يصح كذا نقله النووي في شرح المهذب وعن
ونقل عن القاضي انه لا يصح عملا بالاصل الخالي عن المعارض قال في الكفاية
وهو الوجه اي المتجه المتوجه   الصبي الذي لم تجرب عليه كذب
هل يقبل خبره وجهان اصحهما عند الاصوليين والمحدثين والفقها انه لا
يقبل الا ما احتفت به قرينه كالاذن في دخول الدار وحمل الهدية على
اذا علمت   ذلك فاعلم ان لنا شيا يقبل خبره في غير ما ذكر

ونه

وقف لله تعالى

تحيث يترتب على اخباره وجوب فعل وصورته في كل ما طريقه المشاهدة
دون الاخبار فعلى هذا يقبل في رؤية النجاسة ودلالة الاعمى على القبلة وخلو
الموضع عن الماء وطلوع الفجر والشمس وغروبها بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالافتاء
والاخبار عما يتعلق بالطب ورواية الاحاديث ورواية التنجيس عن غيره كذا
ذكره النووي في باب الاذان من شرح المهذب في الكلام على اذان الصبي
ناقلا له عن الجمهور والذي ذكره سبقه اليه المتولي فقلده فيه وصورة
اخرى وهي ما اذا اخبر بطلب صاحب الدعوة له فان المدعو يلزمه
الاجابة كذا قاله الروياني في البحر والماوردي كلاهما في كتاب الوليمة الا ان الروياني
شرط ان يقع في قلبه صدق الصبي لنا صورة يتوجه فيها البحث عن
الشيء اذا اخبر الفاسق عنها رجع اليه ان اخبر بالنفي دون الاثبات وصورته
فيما اذا فقد المسافر الماء فاخبره فاسق عن حال مكان تعين يجب الطلب منه
فينظر ان اخبره ان الماء فيه لم يعتمد وان اخبره ان لا ماء فيه اعتمده كذا ذكره
الماوردي في الحاوي وسببه ان عدم الماء هو الاصل فيقوى خبر الفاسق به فلذلك
اعتمده المتيمم بخلاف وجود الماء انا طاهر من غير التقدير لا يجوز
استعماله في شيء اصلا وانا نجس يجوز الشرب منه والوضوء وغيرهما وصورته
الاولى المتخذ من اجزاء الادمي كشعره وجلده فانه لا يجوز استعماله كرامة له
ومقتضى اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر حربيا كان او غيره
لكن قولهم انه يجوز اغراء الكلاب على جيفة الحربي والمرتد ينافي ذلك
وصورة الثاني في الحياض اذا كانت تسع اكثر من قلتين فان الماء الكثير لا ينجس
الا بالتغير وله صورة اخرى وهو ما اذا ولغ كلب في ما قليل ثم كوثر الماء حتى
بلغ قلتين فان الماء طهور واما الاناء فباق على نجاسته على الصحيح وقيل يطهر كما لو
كان الماء الكثير فيه ابتداء ما ان احدهما نجس بيقين اشتبه عليه
الطاهر منهما ومع ذلك لا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز له ان يستعملهما وصورته
في التعارض اذا قال عدل ولغ كلب وقت الزوال من يوم كذا في هذا الاناء دون
ذلك وقال الاخر بل ولغ في ذلك الوقت في ذلك دون هذا فقال بعضهم يجب عليه
الاجتهاد لان المخبرين قد اتفقا على نجاسة احدهما وقال الاكثرون بني على
قولي تعارض البينتين اصحهما يتساقطان والثاني يستعملان وفي الاستعمال ثلثة
اقوال احدها القرعة والثاني بالقسمة والثالث الوقف الى الاصطلاح
فان قلنا بالتساقط ويتساقط خبرهما ويبقى الماء على اصله الطهارة فيتوضا
بهما قالوا لان تكاذبهما اضعف خبرهما وان قلنا بالاستعمال لم ياتي قول
القسمة قطعا ولا قول القرعة على الصحيح ويأتي قول الوقف على الصحيح

برواق الشوام

حتى يتيمم ويصلي ويعيد واختار ابن الصلاح انه يجتهد على جميع الاقوال
لانهما قد اتفقا على نجاسة احدهما والاجتهاد طريق التمييز في هذا الباب
بخلاف البينتين ثم قال الامام وهذا كله اذا استوى العدد المخبران فان
ترجح احدهما او زاد العدد عمل به وذكر نحوه صاحب البحر وقال في البيان
انه لا فرق والصحيح بل الصواب كما قاله في شرح المهذب ما قاله الامام والروياني
قال وحاصل ما سبق وجوه ارجحها عند الاكثرين انا نحكم بطهارة
الانائين والثاني نحكم بنجاسة احدهما ونجب الاجتهاد والثالث نقرع
وهو ضعيف والرابع نتوقف حتى يتبين ويصلي بالتيمم ويعيد ومحل الاجتهاد
هذه الاوجه اذا استوى المخبران فان ترجح احدهما عمل به على المذهب كذا ذكره
في شرح المهذب وذكر المسئلة في الروضة مختصرة

باب السواك

شخص ليس بصائم ويكره
له السواك بعد الزوال الا قبله وصورته ما اذا اصبح ممسكا في نهار رمضان
لفقد النية او غير ذلك من الاسباب فان المتجه الحاقه بالصائمين في الكراهة
المذكورة فان المعنى الذي ذكروه فيه وهو اثر العبادة موجود في الممسك
لان الامساك واجب وبهذا ذهب بعضهم كما حكاه في الكفاية الى انه صوم شرعي

باب صفة الوضوء

عبادة بدنية
يجوز فيها تعليق النية على حاضر واخرى على مستقبل حتى ينعقد عند
وجود الشرط ولا ينعقد عند عدمه وصورة الاولى في الصلاة على الجنازة
فيما اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا فانه يجب غسل جميعهم
وتكفينهم والصلاة عليهم والافضل ان يصلي عليهم دفعة واحدة ويقصد
المسلمين منهم ويجوز ان يصلي على كل واحد منهم على انفراده وينوي الصلاة عليه
ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما واختلاط الشهداء بغيرهم
كاختلاط الكفار وصورة الثانية وهي ان يقول من يريد الاحرام
بالحج ان كان زيد محرما كان هذا المعلق ايضا محرما والا فلا ولو علق احرامه
بمستقبل كطلوع الشمس او مجيء راس الشهر او احرام زيد فوجهان
وقياس تجويز تعليق اصل الاحرام باحرام الغير تجويز هذا ايضا لان
التعليق موجود في الحالين الا ان هذا تعليق بمستقبل وذاك تعليق
بحاضر وما يقبل التعليق من العقود يقبلهما جميعا كذا قاله الرافعي
رحمه الله عبادة لا ينضبط مقدار فعلها بالوقت بل لا يتقدر
الا بالفعل يصح نيتها مع تقييد الفعل بيوم او يومين مثلا ونحو ذلك
وصورته في نية الحج والعمرة كما نقله النووي في الحج من زوائده فقال

كالطلاق

قال الروياني قال اصحابنا لو قال احرمت يوما او يومين انعقد مطلقا كالطلاق
ولو قال احرمت بنصف نسك انعقد بنسك كالطلاق وفيما نقله نظر
هذا كلام النووي عباده يصح نيتها بنية بعضها وصورته قد علمت
ما قلناه عن الروياني في المسلة السابقة عبادة واجبة تجب فيها
النيه ولها اسم اشتهرت به شرعا وعرفا ولا يكفي ان ياتي باسمها وحدها
ولا مع تقييده بالفرض وصورته في التيمم اذا نوى التيمم فانه لا يصح على الصحيح
وضو يصح به النفل دون الفرض وان شيت قلت وضو يصح
بنية استباحة النفل دون الفرض وصورة ذلك في الجنب اذا تيمم لعدم
الما وصلى فريضة ثم احدث ووجد ما يكفيه للوضو خاصة فان قلنا
الواجد لبعض ما يكفيه يلزمه استعماله بطل تيممه ويستعمله للجنابة ويتيمم
للباقي بدنه ولا كلام على هذا وان قلنا لا يلزمه ذلك وهو الذي ياتي فيه
الالغاز المذكور فانه ان توضا به فيستبيح به النفل دون الفرض لان
التيمم الذي ناب عن غسل الجنابة اباح فريضة الوقت وما شا من النوافل
فلما احدث حرمت النوافل فاذا توضا ارتفع تحريم النوافل ولا يستبيح الفرض
لان هذا الوضو ليس عن الجنابة فان لم يتوضا به وتيمم للفريضه
استباح الفريضه والنافله جميعا فان تيمم للنافلة وحدها فقيل
يستبيحها كما يستبيح اذا نوى الفريضه تبعا والاصح انه لا يستبيحها
لانه تعذر عليه الوضو لها فلا يستبيحها بالتيمم بخلاف التيمم للفريضه
فانه ينوب عن الغسل للجنابة هكذا ذكر المسلة في باب التيمم من
شرح المهذب وقال انه يحصل من ذلك ثلثه الغاز فالاول والثاني
ما تقدم والثالث محدث منع من الفرض والنفل جميعا لاجل
حدثه ومع ذلك ان تيمم للفرض صح له وللنفل وان تيمم للنفل لم
يصح لواحد منهما ويتلخص ايضا من اصل المسلة ان نقول جنب له
القعود في المسجد وقراه القران دون مس المصحف وكذا الجنب الكافر
اذا اسلم اذا تيمم واحدث اذا توضا المسلم او تيمم ثم ارتد والعياذ بالله
تعالى بطل التيمم دون الوضو في اصح الاوجه وفرق الرافعي وغيره بضعف
التيمم لا يودي به الا فرض واحد ولا يرفع الحدث وايضا فلان التيمم للاستباحة
ولا اباحة مع الردة اذا علمت ذلك صح ان يقال لنا وضو يبطل وصورته
في وضو دايم الحدث لمن به سلس البول او الاستحاضة فان التعليل المقصود
المذكور مقصود فيه فان الصحيح انه لا يرفع الحدث ولا يودي به ايضا

[illegible]

الا فرضا واحدا وهذه الصورة قد سكتوا عن استثنايها
الوضو على قسمين احدهما وضو الضرورة وهو وضو من دام حدثه كسلس
البول والاستحاضة فينوي استباحة الصلاة دون الرفع في اصح الاوجه
لان حدثه لا يرتفع والثاني وضو الرفاهية لوضو السليم فينوي ما شا من
الرفع والاستباحة اذا علمت ذلك فاعلم ان لنا وضوا لا يصح بنية الرفع
ولا الاستباحة وذلك في الوضو المجدد اذ ليس فيه رفع حدث ولا استباحة
بل يقتصر على نية الطهارة والوضو والتجديد وما ذكرته هو الماشي
على القواعد ولم ار فيه نقلا صريحا ويحتمل ان يقال يصح بسائر الالفاظ
ويكون كالصلوة المعادة اذا قلنا ينوي بها الفرضية الا ان هذا مع
ضعفه في نفسه وفي المنقول كما بينته في المهمات فانه خارج عن القواعد
فلا يقاس عليه ولا يجعل اصلا ويتنزل به الامور المفرقة في بداية
العقول اذا نوى قبل غسل شي من اعضا الوضو فان عزبت نيته
قبل مقارنته شي من السنن لم يصح وحكى الرافعي في الشرح الصغير وجها
انه يصح وقال انه غريب وان قرنت بشي من السنن لم يكف ايضا بل لا بد من
اقترانها بغسل مفروض لان السنن توابع والمقصود من العبادات واجباتها
وقيل يكفي لان السنن من الوضو وقيل ان اقترنت بالمضمضة والاستنشاق كفى
وان اقترنت بغيرها كالسواك والتسميه وغسل الكفين فلا اذا علمت
ذلك فيتصور ان يصح الوضو بنية لم تقارن شيا من الغسل المفروض بل متقدمة
على جميع الاغسال المفروضة وصورته تعلم من فرع ذكره في الروضة من
زوايده فقال هذا المذكور في المضمضة والاستنشاق اي عدم الاكتفا بمقارنتهما
محله اذا لم ينغسل معهما شي من الوجه بان تمضمض من انبوب ابريق ونحوه فان
انغسل نظر ان كان بنية الوجه اجزاه ولا يضر العزوب بعده وان لم ينو
ما المغسول الوجه اجزاه ايضا على الصحيح وقول الجمهور لكن يحتاج الى اعادة
غسل ذلك الجزء مع الوجه على الاصح انتهى ما قاله وفيه نظر بما ذكرناه
غير ان الذي ذكره مردود كما بينته في المهمات يتصور صحة الوضو
والغسل وعلى بدنه شي لاصق به يمنع من وصول الما اليه يقدر ازالته ولا يجب
عليه الاعادة وصورته في الوسخ الذي ينشا من الغبار كذا ذكره البغوي في
فتاويه وهو متجه وقريب من القسم الثاني ما ذكره في الروضة ان الوسخ
المجتمع تحت الاظفار المانع من وصول الما لا يصح معه الوضو على الاصح
طهارة شرعيه واجبة يستحب فيها التنشيف بلا خلاف

وان شئت قلت لا يستحب فيها تركه وصورة الاولى في غسل المستحاضة التنشيف
فيه مستحب لئلا ينعقد الكفن كذا علله الرافعي وصورة الثاني غسل اليدين
من النجاسة فان المتجه انه لا يستحب فيه ترك التنشيف لانهم عللوه هناك
بكونه اثر عبادة وهو منتف هنا بدليل عدم استحباب التثليث وعللوه ايضا
بان الحديث ورد بخروج خطاياه مع الماء ولم يرد ايضا هنا
لا يستحب تجديد الغسل ولا التيمم على الصحيح ويستحب تجديد الوضوء
اذا صلى صلاة ما في الاصح وقيل اذا صلى به فرضا وقيل اذا فعل به ما
قصد له وقيل يستحب مطلقا اذا فرق بينهما تفريقا كثيرا وقيل ان صلى
بالاول او سجد لتلاوة او شكر او قرا القران في مصحف استحب والا فلا
وهذا والذي قبله حكاهما النووي في شرح المهذب والمراد بالاخير ما
يتوقف عليه الوضوء واشار في كتاب النذر من الروضة لبعض هذا
الخلاف اذا علمت ذلك فقد يخص من توضا ولو لم يود بوضوء عبادة
يستحب له ان يتوضا ثانيا مع كونه على ذلك الوضوء وصورته فيما اذا اجنب
ولم يحدث كمن نام قاعدا او نحوه فانه يستحب له قبل الغسل الوضوء ويسمى
بذلك الوضوء سنة الغسل كما صححه في الروضة واعلم ان المتوضي اذا احتجم
او افتصد فانه يستحب له تجديد الوضوء ليخرج من خلاف ابي حنيفة
قال القاضي حسين في باب صلاة المسافر من تعليقه الا اذا لم يكن صلى بذلك
الوضوء شيئا فانه مكروه وهذه المسألة يلغزها الا ان فيما قاله نظر
صورة لا يجوز فيها تجديد الوضوء مع اجتماع الشروط
السابقة وذلك فيمن توضا ولبس الخف ولم يحدث فان الاصحاب لما
ذكروا ان ابتداء المدة المعتبرة في المسح من حين الحدث لا من وقت المسح
ولا من حين اللبس استدل عليه الرافعي وغيره بقولهم لان وقت جواز
المسح يدخل بالحدث ولا معنى لوقت العبادة سوى الزمان الذي يجوز
فعلها فيه كوقت الصلوة وعين هذه عبارتهم وهي صريحة فيما
ذكرناه وتوقف ابن الرفعة في ذلك فقال في الكفاية عقب التعليل
المذكور ثم هذا الدليل يدل على امتناع تجديد الوضوء المشتمل على مسح
الخف ولا شك انه مكروه هذه عبارته ومقتضاها الامتناع فيما
قبل الحدث دون ما بعده وقد خالف النووي ذلك كله فجزم في شرح
المهذب باستحباب التجديد قبل الحدث وذكر نحوه في شرح الوسيط
المسمى بالتنقيح وصرح فيه بان المدة لا تحسب عليه حتى يحدث
هذا مع ذكره للتعليل السابق المصرح بالمنع   طهارة عن
الحدث الاصغر يستحب التجديد في بعض اعضائها دون بعض

وصورة

وصورة ذلك في الوضوء المكمل بالتيمم لجراحة ونحوها فانه يستحب له تجديد
الغسل خاصة كما نقله في الكفاية عن الذخائر نقلا عن القفال وذلك
لمراعاة ما اسلفناه من عدم استحباب تجديد التيمم قال في الكفاية
وفيه نظر لان بعض الطهارة لا يستحب تجديده وقد يجاب بانه لما تعذر
استعمال الماء والتيمم في ذلك العضو صار كالعدم وكذا لو وجد
ما يغسل به اعضاء الوضوء   شخص مسلم محدث غسل جميع
اعضاء الوضوء لم يحسب له غسل رجليه وان غسلهما على الولاء المشروع
ذاكرا للوضوء بل لا يصح غسلهما وان اعاد ذلك مرات كثيرة وصورة
ذلك ما اذا كان لابس خف بشرائطه فتوضا ومسح على الخف ثم غسل
رجليه وهما في الخف فانه لا يصح غسلهما عن الوضوء حتى لو انقضت
المدة او نزع الخف لزمه اعادة غسلهما لانه لم يغسل الرجلين على اعتقاد
الفرض فان الفرض قد سقط بالمسح كذا قاله البغوي في فتاويه
قال ويحتمل خلافه لان من ترك الرخصة واتى بالفرض لا يقال فيه انه لم
يؤد الفرض   اعضاء حصل في تلك الاعضاء مانع من الاتيان بذلك
الفعل ان لم يستوعب المانع تلك الاعضاء بل قدر معه على القيام ببعض الفعل
الواجب وجب عليه اربعة اشياء وان استوعبها بحيث لم يقدر على الاتيان
بشيء من ذلك الفعل بالكلية وجب عليه شيء واحد وصورته في اعضاء الوضوء
اذا حصل فيها جرح او نحوه يمنع من استعمال الماء فانتقل الى التيمم وانه يغسل
الصحيح ويتيمم عن الجريح وقت غسله فاذا كانت الجراحة بوجهه فقط تيمم
تيمما واحدا قبل غسل اليدين وان كانت ايضا بيديه فيغسل الصحيح
من وجهه ويتيمم للعليل ويقدم ما شاء منهما لان اجزاء العضو الواحد لا
ترتيب فيها ثم يغسل الصحيح من يديه ويتيمم للعليل منهما كما سبق ثم يمسح راسه
ثم يغسل رجليه ولو كان بكل عضو من اعضائه جراحة وباقي العضو صحيح
فلا بد من تيمم ثالث لاجل الرجلين ولا يحتاج الى تيمم للراس لان مسح الصحيح
منها يكفي فلو عمت الجراحة يعني الراس فانه يحتاج الى تيمم رابع عنها ولو عمت
الجراحة الاعضاء الاربعة فانه يكفيه تيمم واحد عن الجميع كذا نقله في الروضة
عن الاصحاب ولقائل ان يقول لم لا يكفيه اعني يكفيه لطهارة الوجه ويكفيه لطهارة
اليدين تيمم واحد اذا غسل الصحيح من الوجه اولا فانه لا يجب تخلل غسل
بين التيممين في هذه الحالة وكذلك في الراس اذا عمتها الجراحة مع تعقيبه
طهارة الرجلين فان قيل لو جاز ذلك لادى الى ان يسقط الفرض عن جزء من
الوجه واليدين في حال واحد وذلك مبطل للترتيب قلنا يلزمكم مثله في

هذا فيما اذا عمت الجراحة الاعضا الاربعة فان قيل الجواب ما ذكره في
الروضة وهو ان ترتيب الوضو قد سقط في هذه الحالة لسقوط الغسل وحصل
الترتيب للتيمم ولا كذلك فيما ذكرناه فان ترتيب الوضو باق قلنا حكم
الترتيب باق فيما يمكن غسله وساقط فيما لا يمكن وهو الذي يليق عنه

بان يمكن

باب فرض الوضوء وسننه

وضوء يجب فيه توالي غسل الاعضا ولا يجوز تفريقها وصورته في وضوء
دايم الحدث كالمستحاضة ونحوها فانه يجب عليه المبادرة الى الصلوة
بعد الطهارة تقليلا للحدث وهذا المعنى بعينه موجود في التفريق بل اولى
لان التفريق لو ابطل الجملة فالبعض اولى رجل لا يستحب له تخليل
لحيته الكثيفة في الوضو وصورته اذا كان محرما لان التخليل سبب
نتف الشعر حرام ويخاف من التخليل النتف كذا ذكره المتولي في كتاب
الحج حكما وتعليلا وهو واضح وضوء لا يجوز فيه الاتيان بشي من
السنن الفعلية كالتكرار ونحوه وكذا غسل الجنابة ايضا
وصورته ما اذا ضاق وقت الصلوة عن الاتيان بذلك كذا ذكره الجيلي في
كتاب الالغاز الباب [illegible] ذكره في خطبة الكتاب والذي قاله متجه لكن
ذكر البغوي في فتاويه في نظير المسئلة وهو فيما اذا [illegible] سننها
ان الظاهر الاتيان بالسنن قال [illegible] ان لا ياتي بها اذا لم يدرك ركعة وفيما قاله نظر

باب المسح على الخفين

شخص يمتنع عليه المسح على الخف لكون الملبوس حراما وصورته في المحرم فان المتجه المنع جزما ولا يخرج
على الخلاف في المغصوب وخف الذهب والفضة فان المنع بطريق العرض
لا لمعنى في اللبس ولهذا يلبس غيره ويمسح عليه واما المحرم فقام به مانع اخرجه
عن اهلية المسح لامتناع اللبس مطلقا لنا صورة اذا تخرق فيها احد
الخفين فانه يضر وان تخرقا معا لم يضر وتصويره موقوف على مقدمة
وهي انا اذا جوزنا المسح على الجرموقين كما صححه القاضي ابو الطيب وجماعة ففيه
ثلثة اوجه اصحها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني
الاسفل كلفافة والاعلى هو الخف والثالث انهما كخف واحد والاعلى
كظهارة والاسفل كبطانة وعبر الرافعي عن هذه الاوجه بقوله ان
فيها ثلث معان لابن سريج ورايت في البحر ان ابن سريج حكاها ثلثة اوجه
عن الاصحاب وفرع الرافعي على هذه الاوجه مسايل منها لو تخرق الاسفل
منهما فانه لا يضر على المعاني كلها وان تخرق من احدهما فان قلنا بالثاني

او الثالث ولا شي عليه وان قلنا بالاول وجب نزع واحد من الرجل الاخرى
لئلا يجمع بين البدل والمبدل واذا تاملت ما ذكرته صح لك ما ذكرناه
الغسل افضل من المسح لانه الاصل ولا نقول ان المسح مكروه وفي
الكفاية ان المشهور عدم الكراهة وان القاضي ابا الطيب حكى هنا
عن الشافعي انه مكروه وقد وهم ابن الرفعة في هذا النقل عن القاضي كما
اوضحته في الهداية الى اوهام الكفاية اذا علمت ذلك فقد
يستحب المسح على الخف وصورته اذا كان يجد من نفسه كراهية ويكون
ذلك رغبة عن السنة فهو من يتعاطيه في هذه الحالة ويكون له
تركه الى ان تزول تلك الكراهة وهكذا حكم ساير الرخص كذا
صرح به الرافعي في اخر صلاة المسافر وذكر النووي في شرح المهذب
هنا انه يستحب ايضا المسح اذا كان يشك في جوازه ويستحب ايضا
المسح للابس اذا خشي فوات الجماعة لو شرع في غسل الرجلين لان ترك الجماعة
مكروه بخلاف ترك الغسل والانتقال الى المسح فان قيل هل
لنا صورة يجب فيها المسح على الخف قلنا بلى صور كثيرة منها ما اذا
كان المحدث لابس الخف بالشرايط التي تبيح المسح ودخل عليه وقت
الصلوة ووجد من الما ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل
الرجلين او انصب ما في معه من الما عند ارادة غسل الرجلين ووجد ثلجا او
بردا لا يذوب فانه يجب عليه المسح على الخف بالاتفاق كما نقله الروياني
في كتاب التيمم من البحر علله بانه قادر على الطهارة الكاملة من غير
ضرورة ولم يظفر ابن الرفعة بالنقل في هذه المسئلة الا انه اجاب
بذلك تفقها فقال الذي يظهر وجوبه فان الخلاف ما لم يكن لابسا ولكنه
كان على طهارة وارهقه الحدث ومعه من الما ما يكفيه للمسح دون الغسل
فانه لا يجب عليه كما قال الرافعي في التيمم لوضوح الفرق ومن هذه الصورة
يوخذ التعين على اللابس في صور احداها اذا كان قادرا على ما
يصل به رجليه وانكس او اشتغل لخرج الوقت الثانية اذا خشي
ان يرفع الامام راسه في الركعة الثانية من الجمعة الثالثة اذا تعين عليه
الصلوة على ميت وخاف انفجاره الرابعة اذا خشي فوات الوقوف بعرفة
وقياس على ما ذكرناه ما كان في معناه كضيق وقت الرمي وخوف الرحيل
قبل طواف الوداع الماسح على الخف اذا نزع رجليه او احداهما منه بطل
مسحه فلو اخرجهما من القدم الى الساق لم يضر على الصحيح المنصوص ولنا

وقف لله تعالى

صورة واحدة يبطل فيها مسحه بذلك بلا خلاف وهي ما لو كان الخف طويلا
خارجا عن العادة فاخرج رجليه الى موضع لو كان الخف معتادا لظهر شي
من محل الفرض كذا ذكره العمراني في البيان ونقله عنه في شرح المهذب واقره
عليه اذا فرعنا على المعروف وهو ان الماسح موقت بيوم وليلة للمقيم
وثلثة ولياليها للمسافر قال الاصحاب فاكثر ما يمكن المقيم ان يصلي من الفرائض
المؤداه بالمسح ست صلوات ان لم يجمع بالمطر فان جمع به فسبع والمسافر ستة عشرة
وبالجمع سبعة عشر واما المقضيات فلا تنحصر اذا علمت ذلك فقل تخص
شرع له المسح لا اعتراض فرضه من غير استيناف غسل ولبس وصورته
فيما اذا ادرك ان يصلي في اليوم الثاني اربعين ركعة بعشرين تسليمة فتوضا
الصبح مثلا ولبس الخف واحدث ثم شرع في اداء تلك الصلوات المذكورة
فكلما مسح وصلى ركعتين احدث الى اخر ما عليه واعلم ان الاقتصار على عدد قليل
ابعد عن متوهم المراد من العدد الكثير والا فالعدد لا ينحصر في ذلك وصورة
اخرى وهي اذا ما توضا ولبس الخف وصلى به فريضة ولم يحدث حتى دخل
وقت اخرى ثم اخرى كذلك فانه يستحب له التجديد كما جزم به في شرح المهذب
قال ولا يحسب ذلك من المدة وقال ابن الرفعة تعليل الاصحاب يقتضي انه لا يجوز
فانهم لما ذكروا ان اول المدة هو الحدث عللوه بقولهم لانها عبادة موقتة
فكان اول وقتها من حين جواز فعلها كالصلوة ثم قال ولا شك في كونه مكروها ان لم
يكن ممتنعا لما فيه من ابلاء الخف ومقتضى هذا التعليل كراهية التجديد
قبل الحدث وبعده

باب ما ينقض الوضو

لنا صورة يجب الوضوء فيها بلمس امراة لا يتيقن معه لمس بشرتها
وصورته ما اذا كثر الوسخ في عضو احدها بحيث لا يتيقن معه لمس البشرة
فان الوضوء ينتقض باللمس في هذه الحالة لان الوسخ صار كالجزء منه كذا رايته
في فتاوى القفال حكما وتعليلا وزاد فقال ان الوضوء يصح معه ايضا ونقل
عن محمد الحرث انه مانع من انتقاض الوضوء ومن صحته انسان مس
ختان فرجه الاصلي ولا ينتقض طهره وصورته في المراة كذا ذكره
المحب الطبري في الالغاز ولم يرد عليه وايضاح ذلك يتوقف على معرفة
المراد بفرج المراة الذي اذا مسته انتقض طهرها وقد نص عليه الامام
فقال ليس المراد بفرج المراة هو البارز جميعه طولا وعرضا على قياس فرج
الرجل بل المراد ملتقى الشفرين على المنفذ هذا كلامه ونقله عنه ابن
الرفعة في الكفاية مقتصرا عليه فتفطن له فانه امر مهم طهارة
لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وصورته في من به سلس البول

او

بروايه الشوام ٥٠

او الاستحاضة اذا انقطع عنه الحدث زمانا يسع للطهارة والصلوة ورايت
في تلخيص ابن القاص عبارة حسنة في مسئلتنا قال ولا تنقض الطهارة طهارة الا
في المستحاضة ومن به سلس البول ورايت في شرحه لابي عبد المعروف بالختن
ان تجدد الحدث يقتضي الابطال وتجديد طهارة اخرى لكنه عفي
عنه للعجز عن الاتيان بالطهارة مع استمرار الحدث فلما انقطع زال العجز
مس عضوا متصلا من امراة اجنبية او ما هو منزل منزلة العضو منها
كالشعر ومع ذلك لا ينتقض وضوؤه وصورته تعرف في كتاب الطلاق
فراجعه فرع المحرم التي لا تنقض في جواز النظر اليها والخلوة والمسافرة
بها هي كل امراة حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها كذا
قاله النووي في الدقايق وغيره ولم يشرحه فيها واحترز بالتابيد عن اخت
الزوجة وعمتها وخالتها وبالسبب المباح عما اذا وطئ امراة بشبهة فان
امهاتها وبناتها لا يثبت فيهن المحرمية على الصحيح واحترز عليه على التابيد
لان السبب ليس مباحا اما شبهة المحل كوطي الجارية المشتركة وشبهة
الطريق كالوطي بالنكاح والشرا الفاسدين فلانه حرام واما شبهة الفاعل كمن
ظنها زوجته فانه لا يوصف بتحريم ولا اباحة لانه ليس فعل مكلف لان
الغافل لا يكلف نعم لو تزوج الموطوءة بشبهة ودخل بها فالمتجه الحكم
على امهاتها وبناتها بالمحرمية وحينيذ فيرد على الضابط المذكور
لان السبب المباح وهو العقد والدخول لم يحرمهن لانهن حرمن قبل ذلك
واحترز بقوله لحرمتها اي للاحترام والاعظام عن الملاعنة فان تحريمها
للتغليظ اذا علمت ذلك فقل امراة يحرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها ومع ذلك فانها ليست من المحارم بل ينتقض الوضو
بلمسها وصورته في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانهن لسن من المحارم كما دل
عليه كلام الرافعي في كتاب الطهارة وصرح به غيره يتصور
ارتفاع يقين الطهارة بالشك في الحدث وذلك في مسايل منها في النوم بنا
على الصحيح وهو انه ليس حدثا في نفسه وانما هو مظنة للحدث وليس
المراد هنا بالمظنة هو الظن وهو الطرف الراجح بل المراد مجرد وجوده معه
او كثرة وجوده وتنتفي ارادة الراجح من الطرفين فقد صرح الرافعي
في الشرح الكبير ان يقين الطهارة لا يرتفع بالتردد في الحدث سوا كان
راجحا او مساويا وصرح به ايضا النووي في كثير من كتبه حتى في دقايق
المنهاج ومنها ما لو كان له كفان عاملتان او غير عاملتين فباشر بهما مس
انتقض مع الشك في انهما اصليتان او زايدة والزايدة لا تنقض الوضوء وهذه

لو كانت احداهما عاملة فقط انتقض طهرها وحدها على الصحيح وهكذا الحكم
ايضا فيما لو كان له ذكران كما دل عليه كلام الروضة من زوائده في باب الغسل وحكى
النووي في شرح المهذب عن الشاشي انه لا ينتقض بمس احد العاملين كالخنثى
والذي ذكره الشاشي هو القياس وما ذكرناه محله اذا لم يكن الذكران على
سنن واحد فان كانا كذلك كان حكمهما حكم الاصبع الزائدة
في النقض في هذه الحالة كذا رايته في العمد للعمراني وهو قياس واضح ومنها
بالنسبة الى الحدث الاكبر فيما اذا اغتسلت المراة من الجماع ثم خرج منها
المني فانه يلزمها الغسل ان انزلت لانه حينئذ يغلب اختلاط منيها
بمني الرجل فاذا خرج المختلط خرج منيها معه وقيل لا يلزمها
لانها لم تتيقن خروج الما   لنا صورة يتيقن معها الحدث وشك
في الطهارة ومع ذلك لا ناخذ بيقين الحدث وصورته فيما اذا شك في
غسل بعض اعضائه فانه ان كان في اثنا وضوئه فانه يؤثر حتى يلزمه الاتيان
بالمشكوك فيه وان كان بعد الفراغ فانه لا يؤثر على الاصح كذا رايته في
الروضة من زوائده ولا تخفى عندك لما ذكرناه لانه شاك في اصل
الطهارة لا في طريان الحدث عليها   شخص تيقن الطهارة وشك في
الحدث ومع ذلك نحكم ببطلان طهارته وصورته ما اذا تيقن بعد طهارته
انه راى رؤيا وشك هل كان النوم الذي راى فيه تلك الرؤيا على هيئة
الاضطجاع او القعود فانا نحكم بحدثه كذا ذكره البغوي في التهذيب
وعلله بان حمله على النوم قاعدا خلاف المعتاد   رجل ليس في
صلوة يحرم عليه ان ياتي بنوع من الاذكار والقران لكونه محدثا حدثا
اصغر وصورته في خطبة الجمعة بناء على الاصح وهو اشتراط الطهارة
فيها وقل من صرح بذلك وقد تفطن له الجرجاني وعده في كتاب
التلعيم من المحرمات

باب الاستطابة

يجوز تاخير الاستنجاء عن الوضوء دون التيمم في اصح الاقوال كما قاله في
الروضة وغيرها وفرقوا بينهما بان التيمم لا يرفع الحدث وانما يبيح
الصلاة ولا اباحة مع قيام النجاسة بخلاف الوضوء اذا علمت
ذلك فلنا وضوء يمتنع تاخير الاستنجاء عنه وصورته في وضوء
دائم الحدث كالمستحاضة وسلس البول فان التعليل المقتضي
للتجويز وهو رفع الحدث مفقود فيه فان الاصح انه لا يرفع
يستحب للمستنجي ان يجمع بين الماء والحجر بان يقدم الحجر

ثم

ذكرهم

المحبس وذكر القفال ما هو ابلغ مما ذكرناه فقال اذا اراد الغائط
وخاف من وضع المصحف من يده ان ياخذه غاصب فانه يتغوط وهو معه كذا
رايته في فتاويه وكذلك المكث في المسجد قد يعذر فيه الجنب ايضا
للضرورة كما لو خاف على نفسه او ماله او احتلم في المسجد ولم يتمكن من
الخروج لاغلاق الباب قال الرافعي وليتيمم ان وجد غير تراب المسجد ولا
يتيمم بترابه هذه عبارته في الشرح الكبير وليس فيها بيان ان التيمم على
جهة الايجاب او الاستحباب ولا ما يبين ان التيمم بتراب المسجد يحرم
او يكره فاما الاول فقد صرح في الشرح الصغير بكونه مستحبا فقال
ويحسن ان يتيمم وتوهم النووي ان مراد الرافعي الايجاب فصرح به في الروضة
وادخله في كلام الرافعي واما الثاني فقد نبه في شرح المهذب فقال انه
حرام وفي تعليق القاضي حسين وجه انه لا يحرم والاشبه ان المراد بتراب
المسجد الحجر الموقوف لا ما تجمع من حمل الريح ونحوه   شخص يؤمر
بالتحول من ارض موات لبقعة متصلة بها مع كون البقعة الثانية
مسجدا والمامور بالانتقال جنبا وصورته في الكافر الجنب اذا كان في
طرف الحرم وفي الطرف الملاصق له من الحل مسجد فان الكافر لا يمكن من
دخول الحرم ويجوز ان يمكن من غير الحرم من ارض الحجاز من تجارة او رسالة
ونحوهما مدة ثلثة ايام ويجوز ايضا تمكينه من المسجد اذا كان جنبا
على الاصح كما ذكره الرافعي قبيل سجود السهو واذا علمت هذه المقدمات
ظهر ما قلناه   انسان نحكم ببلوغه بسبب المني ومع ذلك
لا يلزمه الغسل وصورته اذا احس به ولم يخرج من الفرج ولهذا
قالوا ان المراة اذا انزل المني الى فرجها ولم يخرج لا يجب عليها الغسل
اذا كانت بكرا لانه في حكم الباطن وقالوا ان المراة اذا ولدت حكمنا
ببلوغها قبل ذلك بسبب الانزال الذي حملت منه   شي نهي عنه في المساجد
لاشتماله على معنى يقتضي الاجلال بتعظيمها ومع ذلك يستثنى
عنه المسجد الحرام ويكون جواز فعله فيه من خواصه   وصورته في
تعريف اللقطة كما ستعرفه في بابه ان شا الله تعالى

باب صفة الغسل

شخص يستحب للغسل من الجنابة وغيرها ان
يبدا باعالي بدنه فيغسل راسه ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يفيض
الما على باقي بدنه اذا علمت ذلك فلنا شخص يستحب له في تطهير
بدنه عن الجنابة ونحوها ان يبدا باسفله قبل اعاليه وصورته
ان يكون مثلا في رجليه جراحة فان الصحيح انه لا يجب تقدم

وليتيمم

وقف لله تعالى

غسل الصحيح على التيمم لان اعضا الجنب لا ترتيب فيها بل نص الشافعي رحمه الله تعالى
على استحباب تاخير الغسل ليذهب الماء التراب وحينئذ فيتضح اللغز
الذي ذكرناه لكن فيه شي نعرفه في باب التيمم باب
الغسل المسنون شخص يستحب له الاغتسال لصلوة الضحى في مكان خاص
وصورته فيما ذكره المحاملي في اللباب فانه قال ومن دخل مكة واراد ان يصلي
الضحى اول يوم اغتسل وصلاها كما فعله عليه السلام يوم فتح مكة هذه عبارته
باب التيمم تيمم لا يحتاج الى النية وصورته
اذا كان على عضو المتيمم جراحة مانعة من استعمال الما فجمع بين الغسل
والتيمم وايضاح ذلك يستفصل احكامه فنقول لهذا الشخص حالان
احدهما ان يكون محدثا حدثا اصغر فينظر ان كانت الجراحة في غير
وجهه فانه يلزمه البداة بالتيمم فاذا نوى في اوله استباحة الصلوة
فلا احتاج عند غسل الصحيح الى نية اخرى لان المغسول بعض الطهارة
وقد نوى في اولها نية معتبرة فان كانت في غير وجهه فلا بد من تقديم
الغسل وتاخير التيمم الى وقت غسل العليل وحينئذ فان نوى عند
غسل الوجه رفع الحدث فلا بد من نية اخرى عند التيمم لانه لم يندرج في
النية الاولى لان الحدث ما يندرج فيه التيمم كالاستباحة في المنحة الاكتفا
بها فان التيمم في هذه الحالة ليس طهارة مستقلة بل بعض طهارة لانه قام مقام
غسل ذلك العضو وغسله لا يشترط له نية مفردة وكذلك ما قام مقامه وقريب
من هذا ان سجدة التلاوة يشترط فيها النية اذا وقعت خارج الصلاة وان
وقعت فيها لم يشترط ذلك فيها لاشتمال نية الصلوة عليها ويحتمل ايجاب
نية اخرى لكونه من حيث الجملة عبادة مستقلة وفيه بعد لما تقدم فان
الترتيب ملتزم فصار عليه تطهير عضو من اعضاء الوضوء يشترط افراده بالنية
ولا بد ان يجري هذا الاحتمال في الصورة الاولى وهي عكس هذه حتى توجب
في ابتداء الغسل بعده نية اخرى الحال الثاني ان يكون جنبا فهو مخير
ان شا قدم التيمم وان شا قدم الغسل وحكمهما واضح بما سبق مسالة
متيمم لفريضة واحدة يجب عليه اربع تيممات وصورته ان يكون على اعضائه بجوران
الاربع اربع جراحات لا تعمها فان الاصح انه لا ينتقل عن عضو حتى يكمل طهارته
غسلا وتيمما لاجل الترتيب كذا ذكره الرافعي والنووي وعنهما في
الجابهم الاربعة اشكال سبق في باب التيمم صفة الوضوء مسالة صلوة
مفروضة وقعت في السفر بالتيمم لعدم غالبا وجب اعادتها

بالقدرة

برواق الشوام

الميت اذا يمم

بالقدرة عليه بعد الفراغ منها وصورته في التيمم وصلى عليه ثم وجد الما
فانه يجب غسله والصلوة عليه قاله البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا
يجب وما ذكره اختيار الاذرعي رحمه الله مجزوما به في كتاب التلقين لابن سراقة
من المتقدمين ولو فرق بينهما قبل الادراج وما بعده لكان متجها ويحتمل
الحاق المصلي على الميت بالميت ورايت في اللطيف لابن خيران وهو ابو الحسن
البغدادي ان الحاضر ليس له ان يتيمم ويصلي على الميت وفيما ذكره امور
ذكرتها في المهمات مسالة اذا راى المتيمم المسافر الما وهو في
صلوة النافلة فان كان قد نوى عددا اقتصر عليه والا فلا يزيد على ركعتين لانهما
الاحب المعهود وقيل يصلي ما شا وقيل ركعة واحدة حكاه في الكفاية اذا علمت
ذلك فقل متيمم راى الما في نافلة سفرية ومع ذلك يستحب تكميلها عشرا وان شيت
قلت مائة ركعة وان شيت فزد وجوابه ان القاضي ابا الطيب والروياني
وغيرهما قالوا انه اذا راى الما بعد قيامه لثالثة فيتمها محافظة على تكميلها
والذي قالوه متجه وعلى هذا فاذا راه بعد قيامه الى الخامسة او الى تمام المائة فيستحب
تكميلها وحينئذ فيصدق الذي ذكرناه مسالة واجبان
على العين بطريق الاصالة يتوقف كل منهما على التيمم يجوز الجمع بينهما بتيمم واحد
وصورته في تمكين المراة من الزوج فانه واجب عليها ويتوقف عند زوال الحيض
على الاغتسال او التيمم ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد ان تمكنه مرارا وان تجمع
بين ذلك وبين فرض اخر كما صححه النووي في باب الحيض من شرح المهذب واحترزنا
بواجب العين وبطريق الاصالة عن صلوة الجنازة فان الاصح جواز الجمع وان
تعينت وقيل لا وقيل يفصل بين حالتي التعين وعدمه مسالة شخص لا يصح
تيممه الا بعد تيمم لغيره وصورته في المصلي على الجنازة فانه لا يصح التيمم لها الا بعد
دخول الوقت اما بالغسل او بالتيمم عند العجز واعلم ان وضوء المستحاضة للعبادة لا يصح
ايضا الا في وقتها وياتي في الاوقات فيها جميع ما تقدم في التيمم كما ذكره النووي
في شرح المهذب وحينئذ فيصح ان يقال شخص لا يصح وضوءه الا بعد تيمم
لغيره مسالة شخص ان تيمم للعجز الحسي لفقد الما صح وان تيمم للعجز
الشرعي كعطش او مرض لم يصح وصورته في المسافر سفر معصية فانه يصح
تيممه للفقد كما ذكره الرافعي ولكن يلزمه القضا على الاصح بنا على التيمم رخصة
والثاني لا بنا على انه عزيمة وقيل لا يستبيح التيمم اصلا ويقال ان تاب استبيح
والا فلا كما اذا اراد ان ياكل الميتة ولا يصح تيممه للعجز الشرعي كما ذكره النووي
في باب مسح الخف من شرح المهذب وذكر انه لا خلاف فيه مسالة
صلوة مفروضة اداها بالتيمم في الحضر لفقد الما الذي يغلب وجوده
ومع ذلك لا يجب قضاؤها بل ولا يجوز وصورته في الجمعة فانها لا تقضى بل انما

بتصلي الظهر وهي صلاة اخرى وان شيت قلت شخص ادى صلاة مفروضة
بالشروط المتقدمة ويلزمه قضاء غيرها مسلة العذر النادر اذا كان
يدوم حكمه حكم الغالب مثاله عدم القضا على المستحاضة فان الاستحاضة
وان كانت نادرة لكنها دايمة اذا علمت ذلك فقل لنا نادر دايم وليس ملحقا
بالغالب وصورته في دم الاستحاضة فان في جواز الاقتصار فيه على الحجر
القولين في النادر الذي لا يدوم كالدم والقيح والمذي اصحهما في شرح مسلم للنووي
انه يتعين فيه الما واصحهما في باقي كتبه اجزا الحجر وصورة ثانية وهي شعور
الوجه التي كثافتها نادرة كالحاجب والشارب والعنفقة والعذارين
وشعر الخد فانه يجب غسل باطنها اذا كثفت وعللوه بالندرة مع كونه
دايما ومقتضى دوامه الحاقه بما اغلبت كثافته حتى لا يجب ولا يا في هذا
في لحية المراة فانه يستحب لها حلقها كذلك كما قاله في شرح المهذب مسلة
قد سبق في الوضوا ان الردة تبطل التيمم دون الوضو في اصح الاقوال اذا علمت
ذلك فقل شخص اذا وجد منه اعتقاد الكفر في ابتدا التيمم لم يصح تيممه
وان وجد منه بعد فراغه منه لم يوثر فيه وصورته تعرف من فرع ذكره
الروياني في البحر فقال لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو في الصلوة قال
والذي كنت اقول صلوته صحيحة لان ردته لم تصح قال ثم ظهر لي الان بطلانها
لان اعتقاد الكفر ابطالها قال ولو وقع ذلك في وضو او صوم فوجهان مبنيان
على نية الخروج انتهى كلامه وما ذكره من كونه لو قطع النية اذا لم يصح ردته
متجه وحينيذ فيلزم منه انه لا يوثر اذا وجد بعد التيمم كما ذكرناه مسلة
شخص يلزمه شرا الما للطهارة مع كونه يترتب عليه نقصان في الما يزيد
على قيمة الما وصورته في الشين الفاحش في العضو الباطن والبسير في العضو الظاهر
كاثر الجدري والبثرات ونحوهما اذا ارادت الامة او العبد استعمال الما
في حالة تودي الى ذلك فانه لا يبيح التيمم كما دل عليه اطلاق الرافعي والنووي
وجزمهما وعلله النووي في شرح المهذب بانه في الشين صور كثيرة فاشبه
الصداع ونحوه واستشكل الشيخ عز الدين في القواعد وجوب استعماله
في الاحرار والارقا وقد حكى الشيخ تاج الدين في الاقليد خلافا في كل ذلك
مسلة متيمم لا تباح له صلوة لا مفروضة ولا نافلة وصورته
ما اذا نوى بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوى الجنب
ونحوه الاعتكاف او قراءة القران فانه يستبيح ما ذكرناه ولا يصلي به الفريضة
ولا نافلة وهل يصلي به النافلة فيه وجهان في التحقيق وصحح انه لا يصلي وذكر
نحوه في شرح المهذب وعلله بان النافلة اكد وهو يجب ضم التيمم
اليه لنقصانه نحو الاقتصار فيه على تيممين ومع ذلك يستحب سبع تيممات

باب الاولد

وجرانه لا مفروضة

وصورته

وقف لله تعالى

وصورته ان تغتسل اذا كانت الجراحة مثلا في يديه فان الواجب عليه تيمم واحد
ياتي به وقت غسل العليل فيغسل وجهه ثم يتيمم عن اليدين ثم يمسح الراس ثم يغسل
الرجلين فان لم تعم الجراحة اليدين فيتخير بعد غسل الوجه بين ان يتيمم اولا عن
جرحهما ثم يغسل صحيحهما وبين عكسه لان اليدين لا ترتيب فيهما والكفي
المستحب ان يجعل كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ويتيمم عن جرحها
ثم يطهر اليسرى كذلك غسلا وتيمما وهكذا في الرجلين ايضا كذا قال
في البيان قال في الروضة وهو حسن لان تقديم التيمم سنة فاذا اقتصر
على تيمم فقد طهرهما دفعة واحدة وهذه العلة التي ذكرها النووي تعلم
منها انه لا فرق بين ان تعم الجراحة اليدين ام لا فان كانت الجراحة ايضا
في الرجلين فيستحب اربع تيممات فان تعدد المسح في الاذنين يستحب تيمم خامس لانه يستحب
تطهيرهما معا فان تعدد ايضا غسل الكفين مع المضمضة والاستنشاق ويستحب
سادس وسابع والواجب في هذه الاقسام تيممان فقط وظاهر ما ذكرناه اولا
وقد سبق في صفة الغسل شي متعلق بمسالتنا يشترط في التيمم نقل
التراب حتى لو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف ولو
احدث بعد نقل التراب وقبل مسح وجهه بطل اخذه وعليه الاخذ ثانيا اذا
علمت ذلك فقل صورة لا يبطل فيها النقل بالحدث وصورته فيما لو يممه
غيره فاحدث احدهما فانه لا يضر كما قاله القاضي حسين في فتاويه لكن
قال الرافعي انه مشكل وينبغي ان يبطل بحدث الاذن متيمم يبطل بتنجيس
بدنه او انكشاف عورته وصورته ان يتفق له ذلك في الصلوة المفروضة المعينة
عن القضا بعد قدرته على الما وراته في الفروق للشيخ محمد نحو ما ذكرته
واولى منه بالذكر فقال لو عرف المتيمم بعد روية الما وقلنا بالقديم انه
يبني على صلوته بطل تيممه لانه يلزمه التطهير بالما عن الخبث فيلزمه عن الحدث

باب الحيض

يتصور في الدم الخارج من الخارج
في وقت الحيض ان لا يحكم عليه بكونه حيضا الا بعد تكرره وصورته
في الخنثى فان الرافعي قد جزم في باب الاحداث بانه يدل على الانوثة بشرط
التكرار ويلزم من عدم التكرار الدال على الانوثة انتفا كونه حيضا لان
الحيض لا يكون من الرجال اذا قيل هل لنا شي خارج من البدن
محكوم عليه بانه حيض وليس بدم بالكلية قلنا في الصفرة والكدرة
فان الصفرة ما اصفر والكدرة ما كدر وليسا بدم كذا قاله الشيخ
ابو حامد ونقله عنه في شرح المهذب ولم يخالفه لنا مستحاضة
تومر بترك الصوم والصلوة احدا وثلثين يوما وليلة وصورتها موقوفة
على مقدمة وهي ما اذا انقسم دم المستحاضة الى قوي وضعيف ونقدم

عدم

القوي كان حيضا بلا نزاع لشرطان لا يزيد القوي على خمسة عشر وغير ذلك
من شرط العدد فيه وان تاخر كما لو رات خمسة حمرة وخمسة سوادا ثم اطبقت
الحمرة وكذلك على الصحيح لاطلاق الاحاديث اذا تقرر هذا فاذا رات المبتداه
خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا فانها تترك الصلاة في جميع هذه المدة
اما في الخمسة عشر الاولى فانها كانت ترجو الانقطاع واما في الثانية فلان السواد
نسخ ان الاحمر قبله استحاضة فان زاد السواد على خمسة عشر فلا تمييز وترد من اول
الحمرة الى يوم وليلة على المشهور ويكون ابتداء دورها الحادي والثلثين فتؤمر
بالترك فيه مضافا الى ما سبق قال الرافعي قال الائمة ولا يتصور مستحاضة تدع الصلاة
هذه المدة الا هذه ووافقه عليه النووي وغيره ولك ان تقول قد تؤمر بالترك
في اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة ثم شقرة ثم حمرة ثم سوادا بلا ثخانة ولا رائحة
كذلك ثم سوادا باحدهما ثم سوادا بهما معا ونحو ذلك واقام كل واحد خمسة عشر
فانها تترك في كل واحد للمعنى الذي ذكره وهو اقوى مما ذكره فتفطن له مسئلة
لنا عادة تثبت في باب الحيض بالمرة بلا خلاف وعادة لا تثبت بالمرة ولا بالمرات على الاصح
وصورة الاولى الاستحاضة لانها علة مزمنة فالظاهر انها اذا وقعت دامت
وصورة الثانية ما اذا انقطع دمها فرات يوما دما ويوما نقاء واستمر لها الادوار
هكذا وقلنا بقول اللقط فاطبق الدم على لون واحد فانا لا نلتقط لها بل نحيض
ما لها ايام الدم بلا خلاف وانما نحيضها من اول الدم على الولاء ما كنا نحيضها بجملته
بالتلفيق حتى لو كنا نلتقط لها خمسة ايام مثلا من خمسة عشر يوما ثم اطبق
الدم فنحيضها خمسة ايام ولاء من ايام الدم المطبق قال الامام والاحتمال فيه ادنى
مجال وكذا لو ولدت مرارا ولم تر نفاسا ثم ولدت واطبق الدم وجاوز ستين يوما
فان عدم النفاس لا يكون عادة لها بلا خلاف بل هي مبتداه في النفاس وصورة صوابه بصير
الثالثة التوقف بسبب تقطع الدم اذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء فان الانقطاع
الثاني والثالث وما بعده الى اخر الخمسة عشر لا يتخرج على الخلاف في ثبوت العادة
بالمرة وهو الانقطاع الاول بل تؤمر بما تؤمر به الطاهر بمجرد الانقطاع بخلاف
الشهر الثاني فانه يتخرج على الخلاف لان الشهر الاول قد اثبت عادة في الانقطاع
امراة تحرم عليها لقيام الدم لها ان تمكث فيه لاجل عبادة غير لاجل م
واجبة وصورته في المتحيرة فانه تحرم عليها المكث في المسجد وتجب عليها ان
تاتي بفرائض الصلاة وتجوز لها ان تاتي بنوافلها على الاصح لانها من مهمات الدين فلا
وجه لتحريمها اياها والثاني لا لان الضرورة لم تدع اليها فاشبهت مس المصحف
والقراءة في غير الصلاة والثالث تصلي الراتبة دون غيرها لتاكدها وهذا
الخلاف يجري في نوافل الصوم والطواف هذا كله كلام الرافعي والقياس
جريانه ايضا في الاعتكاف وحينئذ فالراتب من الصوم يومان يوم

عرفة

وقف لله تعالى

عرفة ويوم عاشوراء بخلاف الاثنين والخميس كذا ذكره الرافعي في كتاب النفقات في
الكلام على الصلاة لا على الصوم فاعلمه ونظيره من الطواف كما ذكره في شرح
المهذب هو طواف القدوم ويتجه ان يكون نظيره من الاعتكاف اعتكاف شهر
رمضان او العشر الاخير اذا علمت ذلك ظهر لك ما قدمناه اذا قيل
دم تراه المراة عقب وضعها المولود متصلا بخروجه ومع ذلك لا يكون نفاسا
بل حيضا وصورته في الخارج بين التوأمين فان اصح الاوجه انه حيض وقيل انه
نفاس وقيل دم فساد

باب ازالة النجاسة

محل يجب غسله لاجل النجاسة بحيث لا تصح الصلاة قبل غسله
لا في محل اخر وهما رطبان ومع ذلك لم نحكم بنجاسة الطاهر وصورته
فيما اذا استنجى بالماء ثم شم يده فوجدها متغيرة فانها تكون نجسة واما المحل
فلا نحكم بنجاسته في اصح الوجهين كذا قاله في الروضة من زوائده في باب
الاستنجاء وفيه نظر وصورة ثانية وهي ما اذا اشتبه موضع النجاسة
من الثوب او البدن فانه يجب عليه ان يغسله كله وقيل يكفي غسل بعضه حكاه
النووي في شرح المهذب وقيل يجتهد حكاه في طبقاته اعني النووي ايضا فعلى
الاول لو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب او البدن لم نحكم بنجاسته
كما جزم به الرافعي لانا لا نتيقن نجاسة موضع الاصابة مسئلة دم من حيوان
ماكول لا نحكم عليه بالنجاسة وصورته في الدم الموجود في العظام والعروق لانه غير
مسفوح اي غير سائل والاية الكريمة وهي قوله تعالى او دما مسفوحا تقتضي ان غير
المسفوح لا يكون محرما ولما ذكر الاصحاب في العلقة وجهين وصححوا الطهارة فيها عللوه بانها
دم غير مسفوح فكانت طاهرة لمفهوم الاية الكريمة وقياسا على الكبد
والطحال كذا علله ابن الرفعة وغيره وقد صرح بطهارة الدم المذكور جماعة من
العلماء ولكن لم اجد فيها تصريحا لاحد من ائمتنا الا ان الثعلبي المفسر قال
بالطهارة وهو معدود من الشافعية مسئلة اذا دبغ الجلد النجس
وعليه شعر لم يطهر الشعر في اظهر القولين لان الشعر لا يتاثر بالدباغ
والثاني يطهر تبعا للجلد اذا علمت ذلك فقد يتصور ان نحكم بالطهارة على
شعر مدبوغ وصورته في القليل الذي يبقى على الجلد فانا نحكم بطهارته
للمشقة كذا نقله النووي في شرح المهذب عن جماعة وجزم به في التحقيق وتفطن
لذلك فان اكثر من تعرض للمسئلة اقتصر على الحكم بالعفو وهو يوهم بقاء
النجاسة مسئلة اذا اكل شيء من الابل او البقر او الغنم محكوم بطهارة
عينه على القاعدة ومع ذلك اذا ذبح فانه يكون نجسا ولا يطهر جلده الا بالدباغ
وصورته في الجلالة اذا تغير لحمها باكل النجاسة وقلنا بتحريمه كما صرح به الامام

والبغوي والغزالي وغيرهم فانها تلتحق بالادمي كله حتى تكون طاهرة في حال الحياة
نجسة بعد الموت وقيل لا ينجس الجلد الا اذا تغير كاللحم والصحيح نجاسته مطلقا.
تعاله مسئله اذا تنجست الارض بالبول طهرت اذا صب عليها ما يغمره
وقيل يجب سبعة اضعافه وقيل يجب لكل واحد ذنوب وهو الدلو اذا علت
فيقال ارض تنجست بالبول ولا تطهر الا بقلع ترابها وصورته في الارض الرخوة
كما ذكره في لباب المحاملي وهو ظاهر مسئله يقال شي نجس العين يكون
مطهرا للعين وصورته في الدباغ بذرق الطيور ونحوه من الحريف النجس فانه
يجوز على الصحيح حتى يتقلب العين من الطهارة الى النجاسة ويجب غسلها لكونها
متنجسة وقيل لا يجوز بالنجس ولا المتنجس لانه لا يصلح للتطهير وقيل لا يجوز
الا بالمنصوص عليه وهو الشب والقرظ وان عبرت عما ذكرناه بقولك نجس
يطهر نجسا اجنبيا عنه بما ذكرناه وبالماء النجس اذا كثر قلت مثله
محل ينجس بنجاسة مغلظة او حيث غسله سبعا فقط وان سبت قلت خمسا وهكذا
الي المرة وان شئت قلت بلا تعفير ايضا وصورته في المتنجس برشاش احدى الغسلات
فانه يجب فيه على حسب ما بقي عددا او تعفيرا ايضا وصورته في المتنجس برشاش
احدى الغسلات فانه يجب فيه على حسب ما بقي عددا او تعفيرا يكفي النضح
في بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن وذكر النووي في تهذيبه وتتمته على
التنبيه ان الخنثى كالصبي [illegible] لا يمتنع من النضح وذكر الشيخ نجم
الدين في الاقليد نحوه وكلام النووي في شرح المهذب يدل على ما هو اعم منه
فانه عبر بقوله لم ياكل غير اللبن للتغذي وذكر نحوه في شرح مسلم وهذه العبارة
تدل على السفوف والاشربة ونحوهما مما يستعمل للاصلاح لا يضر وعبر
في الكفاية بقوله لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه وكانه اراد ما ذكره
ابن يونس شارح التنبيه بقوله لم يستقل بالطعام ان يكفيه الطعام عن اللبن وقال
ابن يونس شارح التعجيز المراد ان يكون غير اللبن غالبا في غذائه وقال الموفق
حمزة بن يوسف الحموي في شرح التنبيه يعني بقوله لم يطعم اي يستقل بحمل الطعام في
فيه اذا علمت ذلك فقل صبي لم يطعم بالكلية شيئا غير اللبن ومع ذلك
لا يجوز النضح من بوله بل يجب الغسل منه وصورته في الرضاع بعد الحولين فانه
بمنزلة الطعام والشراب كما هو في بعض البغا لمنوعي الوسيط منقولا عن
نص الشافعي وهو متجه وهذا ينقل من بول الاعراب الذين لا يشربون
الا اللبن مسئله نجاسة اضطر المصلي الى حملها فان اعد لها ثوبه لم
تبطل صلوته وان اعدها قارورة بطلت وصورته في المستحاضة ومن به سلس
البول فانه اذا اعد للنجاسة قارورة يقطر فيها بوله بطلت صلاته لانه يصير

مذكور

حاملا

حاملا للنجاسة في غير معدنها بخلاف صورته هو كذا جزم به ابن الرفعة في الكفاية
مسئله غسالة لعين نجسة لا يكون حكمها بعد الغسل حكم تلك العين
فيما يتعلق بالطهارة وصورته في التراب النجس والطين ونحوهما اذا غسله فانه
يكون بعد ذلك طهورا حتى يتيمم به ويستعمل به في ولوغ الكلب واما غسالته وهو الماء
الماخوذ بعد ان صفا ورسب الطين فانه طاهر لا طهور على قاعدة سائر الغسالات

كتاب الصلاة من القواعد

ان العاجز عن اركان الصلوة كالخائف ونحوهما يصلي بالايما ونحو مما يقدر
عليه والعاجز عن الشروط يصلي على حسب حاله ولا تخرج الصلاة عن وقتها
بالكلية اذا علمت ذلك فقل صلوة يجوز للعاقل البالغ الطاهر المسلم اخراجها
عن وقتها لا لاجل الحدث بل يجب عليه ذلك وصورته فيما اذا كان الماء حاضرا
وضاق الوقت بحيث لو استعمله لفاتت الصلوة فان الصحيح في باب التيمم انه يتوضا
وقيل يتيمم ويصلي ويعيد ومثله ما اذا كان الماء حاضرا ولكنه في حد
القرب كما قاله الرافعي وادعى في الابانة الفوراني منقولا عن نص الشافعي وخالف
النووي في التاسعة فقال يتيمم بلا اعادة وهذا كله بخلاف ما اذا حضر جماعة
على بير وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه الا بعد الوقت فان الاصح انه يصلي بالتيمم
وهكذا حكم نظايرها المعروفة وهي النوبة في الثوب وموضع القيام وقد
ذكرت الفرق بينهما في المطالع فان اخترت اللفظ السابق في المسئلة قبلها
ولكنك قلت ان التاخير لغير الحدث قبل صورته في المحرم بالحج اذا ضاق وقت
وقوفه وخاف فوات الحج ان صلى العشا متمكنا فانه فيه ثلثة اوجه للقفال
اصحها للنووي انه يؤخر الصلاة ويحافظ على الوقوف اي وجوبا كما صرح
به في الكفاية في اخر كتاب الصلوة لان قضا الحج صعب وتاخير العشا
جايز لامور لا تقارب مشقتها هذه المشقة كالتاخير لعذر السفر والمرض والثاني
عكسه لحرمة الصلوة ومال اليه الرافعي [illegible] بشبه ان يكون اوفق
لكلام الائمة والثالث يصلي صلاة شدة الخوف محافظة على الامرين وصورة
ثانية وهي ما اذا ضاق الوقت عن سنن الصلوة وكان بحيث لو اتى بها
لم يدرك الركعة ولو اقتصر على الواجب لاوقع الجميع في الوقت قال البغوي قد
ذكر في فتاويه ما حاصله ان السنن التي تجبر بالسجود ياتي بها بلا اشكال
واما غيرها فالظاهر الاتيان بها لان ابا بكر الصديق كان يطول القراة
في الصبح حتى تطلع الشمس ويحتمل ان لا ياتي بها الا اذا ادرك ركعة هذا
ملخص كلامه وفيه نظر ظاهر لان فيه تفويتا للصلاة مع قدرته على
ادائها وقد ذكر نحوه فيما اذا كان معه ما يكفيه للوضوء لو اقتصر
على المرة فاراد التثليث وقد خالف النووي في المسئلة تبعا فاوجب
الاقتصار على الفرض وذلك في اوايل باب الفرض وسننه من شرح مطول

على التنبيه سماه تحفة النبيه في شرح التنبيه رايت منه بخطه الى كتاب الصلاة وكانه الموجود منه لا غير صلاة وقعت في وقتها الاصلي ولم يكن على غيرها ومع ذلك تكون قضا صورته اذا احرم بها ثم افسدها ونفعلها ثانيا فانها تكون قضا صرح بهذه المسئلة القاضي حسين في التعليق والمتولي في التتمة والروياني في البحر وغيرهم كلهم في باب صفة الصلوة في الكلام على النية وعللوا بان الخروج منها لا يجوز على المشهور وان اتسع الوقت فلم يبق للاحرام بها وقت ويدل عليه ايضا قولهم ان الحج الذي ياتي به المجامع يكون قضا مع وقوعه في وقته الاصلي وهو العمر جزم الشيخ ابو اسحق في اللمع بانها تكون ادا ثم ان قلنا ان قضا الفايت على الفور فيتجه ان لا يجوز التاخير في مسئلتنا الى اثنا الوقت وحينئذ فيقال في المعنى بغير عذر شخص دخل عليه صلوة من الخمس وامكنه فعلها قبل دخول وقت ما بعدها ومع ذلك لا يجوز له التاخير بل يتعين عليه المبادرة وان قلنا انه على التاخير ففي جواز اخراجه عن الوقت الاصلي نظر والمتجه المنع وقريب من هذه المسئلة ما اذا ضاق عليه الوقت لعذر وزال الحيض وغيره من الاعذار وهو دون الركعة وفرعنا على ما صححه الرافعي والنووي من منع التاخير الى اخراج بعضها عن الوقت وان جعلها ادا محافظة على الوقت لمقتضاه وجوب فعل البعض في الوقت وان كان قضا وحينئذ فيقال صلوة فاتت لعذر ولا يكون قضاوها على التراخي ثم قياس ما ذكروه ان ذلك لو وقع في الجمعة امتنع فعلها ثانيا لان الجمعة لا تقضى مسئلة صلاة تجب اداوها ولا تجب قضاوها بل ولا يجوز وصورته في الجمعة اذا فاتت لا تقضى وانما يقضي الظهر والظهر صلوة اخرى ليست بدلا عن الجمعة ولقايل ان يقول لم لا يصح قضاوها في جمعة اخرى عند وجوبها عليه بسبب سفر ونحوه مسئلة صلاة تدخل الكفارة في تركها استحبابا وصورته في الجمعة فانه يستحب لمن تركها بغير عذر ان يتصدق بدينار او بنصف دينار الحديث ورد فيه من رواية سمرة بن جندب قاله الماوردي في اخر باب صلاة الجمعة مسئلة اذا قيل صلاة بين في قضاها شي لا يشرع في ادايها وصورته في الجهرية والاسرار فان الاعتبار فيه بوقت القضا لا بوقت الادا على الصحيح الاصح فان ابدلت السنة بالوجوب نقل صورته فيما اذا فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر واعلم انه اذا قضى الصبح ما بين طلوع الشمس الى غروبها فان الصحيح الاسرار على القاعدة وهو المذكور في الروضة ايضا فتفطن له وقد اوضحته مع امور في كثير مما الفته وذلك لكثرة ما كان الواقفون عليه يفهمونه على غير وجهه مسئلة رجل خوطب باداء صلاة في وقتها فتركها بلا عذر حتى خرج الوقت وهو

وقت م

باب بالوجوب

باق

باق على الصفة التي كان عليها عند الامر بالادا ومع ذلك لا يومر بالقضا ما دام مشتملا على تلك الصفة وصورته في فاقد الطهورين فانه لا يجب عليه القضا وهل يجوز له ذلك ثم يقضي اذا قدر على الطهور وجهان حكاهما في شرح المهذب فقال ان الصواب منهما انه لا يجوز لعدم الفايدة مسئلة مجنون يجب عليه قضا الصلاة والصوم ايام جنونه وصورته فيما اذا ارتد ثم جن مسئلة عبادة فاتت بعذر ويكون قضاوها على الفور على الصحيح وصورته في فوات الحج كذا ذكره الرافعي في موضعه ويوبده ظاهر فتوى عمر المذكورة في الحج وهذا الحكم خارج عن القواعد ولعل سببه ان الحج تعين عليه اتمامه بالدخول فيه فاذا تعذر ذلك في هذا العام اوجبنا عليه البدار اليه بحسب الامكان الا ان هذا المعنى ان كان هو المدرك فهو موجود فيما اذا خرج من الصلاة في اخر وقتها لعذر كما اذا اكره على الكلام او المشي او حول عن القبلة وطال الزمان واطلاقهم يقتضي التراخي في هذه الصور ونحوها فان التزم ملتزم الفورية فيستقيم التعليل الا ان كلامهم يأباه وصورة ثانية قضا يوم الشك اذا ثبت انه من رمضان فان وجوب الفور فيه مبني على وجوب امساكه كما قال المتولي في التتمة ونقله النووي في شرح المهذب واقره وابن الرفعة في الكفاية والصحيح وجوب الامساك فيكون الصحيح هو الفور وهل يكون هذا الامساك صوما شرعيا مثابا عليه فيه وجهان حكاهما المحاملي في كتاب القولين والوجهين قال واصحهما لا لان رمضان لا يقبل غيره مسئلة عبادة بدنية يجوز للولي ان يباشر عقدها للصبي المميز وصورته في الحج والعمرة فعن الرافعي عن الامام ان ظاهر المذهب صحته ولم يحك الغزالي غيره وصحح النووي في اصل الروضة تصحيحه مسئلة شخص مسلم بالغ عاقل طاهر من الحيض والنفاس بترك الصلاة وغيرها من الفرايض العبادات الفرضية حتى الايمان ونص على ذلك وصورته من كلام ذكره النووي في فتاويه قبيل كتاب الايمان فقال رجل مسلم له ابن ماتت امه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي وغاب الاب المسلم مدة ثم حضر وقد ماتت اليهودية التي هي المرضعة فلم يعرف ابنه من ابن اليهودية ولم يعرف الحال ببينة او قافة او يبلغا فينتسبا انتسابا مختلفا ففي الحال يوضعان في بيت مسلم فان بلغا ولم يوجد بينة ولا قافة ولا انتسبا الى واحد دام الوقف فيما يرجع الى النسب ويتلطفا بهما ليسلما جميعا فان اصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلوة والصيام ونحوهما من احكام الاسلام لان الاصل عدم الزامهما به وقد شككنا في الوجوب على كل واحد

منهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت حدث وتناكراه وكما قال رجل
ان كان هذا الطاير غرابا فامراتي طالق وقال اخر ان لم يكن كذلك فامراتي طالق
وطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد منهما في الظاهر قربان زوجته للبقا
على الاصل واما نفقتهما وكسوتهما فان كان لكل واحد منهما مال كانت فيه
والا وجب على والد المسلم نفقة واحد منهما بشرطه وتجب نفقة اخر وهو
اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا وبشرط ان لا يكون هناك احد من الذمة
ممن تلزمه نفقة الغريب وان مات احد من اقارب احدهما قبل البلوغ وقف نصيبه الى
البيان او الاصطلاح وكذا ان مات الوالدان او احدهما وقف ماله الا ان يكون له
وارث متعين بان كان زوج تزوجها صحيحا وان مات احدهما قبل البلوغ غسل
وصلي عليه ودفن بين مقابر المسلمين واليهود وان مات بعد البلوغ والامتناع من الاسلام
جاز غسله ولم تجز الصلوة عليه لانه يهودي او مرتد وكذلك لا يصح نكاحه
في هذه الحالة لتردده بين اليهودي والمرتد فاشبه الخنثى المشكل هذا
كلام النووي رحمه الله

باب مواقيت الصلوة

مسألة يتصور ان تجب على المكلفين اجمعين في اليوم والليلة
وهو من طلوع الشمس الى طلوعها ثانيا من غير نذر اكثر من خمس صلوات ادا لا
قضا وان قلت اكثر من الصلاة وصورته وقت خروج الدجال فقد ثبت
في صحيح مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
قلنا يا رسول الله ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر
ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة
ايكفينا فيه صلاة يوم واحد قال لا اقدروا له قدره وهذا الذي نص عليه
لا يخفى مجيئه ايضا في ساير الاحكام المتعلقة بالايام كاقامة الاعياد
وصوم رمضان ومواقيت الحج ويوم عرفة وايام منى ومدد الاجال كالسلم
والاجارة والايلا والعنة والعدة وغيرها فتفطن لذلك وامتحن بجميعها
فتقول مثلا امراة مات عنها زوجها وليست بحامل ومع ذلك فانها تعتد من
طلوع الشمس الى زوالها وكذا في مدة الايلا والعنة ونحوهما وايضا فالقياس
ايضا ان يوتر ويصلي التراويح نهارا وان يسر في المغرب والعشا والصبح لانه لا
يزيد على القضا وحينئذ فامتحن بذلك فتقول مغرب يفعل بالنهار وهكذا
القول في الوتر والتراويح وتقول ايضا يصليها الامام والمنفرد ادا لا قضا
ومع ذلك يسر بها ويقع الامتحان ايضا بعكس هذا كله فتقول مثلا ظهر
وقعت ليلا وهي ادا لا قضا وهكذا في الفرايض والضحى وسنة الفجر وتقول ظهرا
وعصرا وعشا وقعت ادا ومع ذلك تجهر بها وتفطر في رمضان والشمس

طالعة

طالعة واعلم ان الايام مختلفة في الطول والقصر باعتبار الفصول
فتنظر الى الاصل الذي وقع ذلك عقبه ثم يوزع الاوقات على نسبة الايام
الواقعة بعد ذلك الاصل مسألة عبادة وقعت خارج وقتها المعين
لها شرعا ومع ذلك تكون ادا وصورته في صلاة العيد اذا شهد
عدلان ليلة الثلاثين برؤية الهلال كما سياتي ايضاحه في باب صلاة
العيد من هذا الكتاب فراجعه مسألة رجل يجوز له ان يصلي الصبح
ادا ولا يجزم عليه بادراك الفطر في رمضان لعدم الحكم عليه بطلوع
الفجر وصورته في المنجم فقد قال النووي في كتاب الصلوة من التحقيق انه
اذا علم دخول الوقت بالحساب فالمذهب انه يعمل به بنفسه ولا يعمل به
غيره ونقله في الروضة وشرح المهذب عن البيان واقره وذكر في
الصيام من شرح المهذب نحوه بالنسبة الى الصوم وزاد ان عمله بذلك على
سبيل التجويز لا على سبيل اللزوم فقال الصحيح انه يجوز له العمل به دون غيره
ولكن لا يجب عليه ايضا واذا علمت ذلك كله مجموع ما ذكرناه علم منه ما ذكرناه
على ما فيه من الاشكال ولم يصحح الرافعي في الصيام شيا وقد علم من كلام النووي
في الصيام ان الخلاف في الصلوة في الجواز ايضا دون الوجوب مسألة
اذا تمكن من فعل الصلاة في وقتها ثم مات في اثنا الوقت قبل الفعل لم يعص
في اصح الوجهين وفرقوا بخلاف الحج فان الاصح فيه العصيان وفرقوا بينهما
بوجهين احدهما ان الصلاة لها وقت مضبوط ولم يخرجها عنه فلم ينسب
الى التقصير بخلاف الحج فان وقته العمر وقد اخرجه عنه الثاني انا لو لم نعصه
في الحج لادى الى الاتيان بتركه بالكلية فيودي الى الجمع عدم الوجوب بخلاف
الصلوة فان لها حالة اخرى يعصي فيها وهي اخراجها عن وقتها المضبوط
والمعنى الذي ذكره في الحج موجود بعينه فيما كان على التراخي من قضا الصوم
والصلوة والاعتكاف فيكون الاصح فيه العصيان اذا مات قبل الفعل وهو
ظاهر واذا تاملت ما ذكروه علمت امورا احدها ان قضا رمضان اذا تمكن منه
ثم مات قبل اخراجه عن السنة لا عصيان فيه على الصحيح لان له وقتا مضبوطا ولم
يخرجه عنه فصار كالصلوة المؤداة اذا مات في اثنايها وحينئذ فيقال
صوم فات بعذر وتمكن من قضايه ومات قبل الفعل ومع ذلك لا ياثم
على الصحيح الامر الثاني ان الظهر الموخرة لاجل الابراد لا عصيان
فيها لان الابراد سنة ولا يتاتى مع امرنا له بالتاخير ان نقول بالعصيان وحينئذ
فيقال صلوة تمكن من فعلها في وقتها ومات قبل ذلك ولا عصيان فيها
جزما الامر الثالث ان الزوج له منع زوجته من ادا الحج على الصحيح وان تعلق

بها الوجوب لان الحج على التراخي وحق الزوج من الاستمتاع على الفور وحينئذ
فلا عصيان في هذه الصورة جزما لان ايجاب التاخير ينافيه والمتجه
حينئذ تعصيه المانع ويقول انما يجوز له المنع بشرط سلامة العاقبة
كما قلنا في جواز تاخيرها انه مشروط بشرط سلامة العاقبة وحينئذ
فيقال بعصيه بتمكن من الحج الى اخر ما تقدم مسئلة يكره الحديث بعد العشا الحديث
الصحيح وسببه ان نومه يتاخر فيخاف مع ذلك ان يفوته الصبح عن وقتها او
عن اوله او تفوته صلوة الليل ان كان ممن يعتاد هكذا علله في شرح المهذب
وعلله القرطبي في شرح مسلم بان الله تعالى قد جعل الليل سكنا وهذا يخرجه
عن ذلك ورايت في كتاب تعظيم هذه الصلوة لمحمد بن نصر المروزي من قدما اصحابنا
ان الحكمة فيه ان الصلاة مطهرة للنفس مكفرة للذنب كما دل عليه الصحيح
والكلام قد يفضي الى الاثم فيدنس نفسه بعد طهارتها وربما مات في نومه
وهذا تعليل قريب من تعليل بعضهم بوقوع الصلاة التي هي افضل الاعمال خاتمة
عمله اذا علمت ذلك فقد يتجه لا يكره له بعد العشا ما كرهناه
لعينه وصورته فيمن جمع بين العشا والمغرب جمع تقديم فانه الذي يظهر انه لا يكره
له ذلك لانتفا المعنى السابق وعملا بالمتعارف في هذا الوقت ودخول هذه الصورة
في الحديث بعيد واذا قلنا بما ذكرناه فهل يكره بدخول وقت العشا او بمضي
قدر فعلها فيه نظر مسئلة صلوة واحدة لها وقت مضبوط اذا ادرك
المصلي منها ركعتين في وقتها ومع ذلك يكون الباقي قضا وصورته في الضحى
وسنة الظهر والعصر ونحوهما فانه ان جمع الصلوة كلها بتسليمة واحدة
فلا اشكال انها كما في الصلوات ان ادرك ركعة كانت كلها ادا والا فكلها
قضا واطلاقهم يقتضيه وان افرد كل ركعتين بتسليمة فصلى ركعتين
في الوقت واوقع الباقي خارجه فالمتجه ان الباقي يكون قضا لاستقلاله
باحرام وسلام والمتجه ان يقال حينئذ ان جمع هذه الصلوة في هذه الحالة
بتسليمة واحدة اولى ويكون ذلك مخصصا لقولهم ان افراد ركعتين
اولى وذلك ان يحتمل ايضا ما ذكرناه في التراويح الا انه لا ياتي فيها الجمع بتسليمة
واحدة فانه لا يصح لانها مشبهة بالفرايض بدليل مشروعية الجماعة فيها
مسئلة صلاة من الصلوات الخمس لا يجوز مدها الى بعد خروج الوقت بلا خلاف
وصورته في الجمعة نعم لو كان مسبوقا وقلنا بان خروج الوقت لا يبطل جمعته
فالقياس انه يجوز له المد من غير كراهة كساير الصلوات والله اعلم

باب الاذان

لنا صورة يستحب فيها الاذان وهو
غير متطهر مع امكان الطهارة وذلك اذا احدث في اثنايه فانه يستحب له
ان يكمله ولا يستحب له القطع ليتوضا لئلا يوهم التلاعب كذا قاله في

شرح

شرح المهذب عن الشافعي والاصحاب مسئلة اذان واقامة يستحبان
لغير الصلوة وصورتها في المولود فانه يستحب الاذان في اذنه ليكون ذلك اول ما
يقع في سمعه كذا جزم به الرافعي في باب العقيقة ثم قال وكان عمر بن عبد
العزيز اذا ولد له ولد اذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى قال واستحسنه
بعض اصحابنا ونقله في شرح المهذب عن جماعة من اصحابنا وجزم به
ابن ابي عصرون في المرشد وصورة اخرى يستحب فيها الاذان
المذكور وذلك عند تغول الغيلان اي عند تمرد الجن لحديث صحيح
ورد فيه قاله في الاذكار مسئلة اذا كان للمسجد مؤذنان فصاعدا
فان اتسع الوقت اذنوا على الترتيب وان ضاق نظر ان كان المسجد كبيرا
اذنوا متفرقين في اقطاره وان صغيرا وقفوا معا واذنوا ولنا صورة
واحدة يستحب فيها اجتماعهم على الاذان مع اتساع الوقت وصورته
في الاذان يوم الجمعة بين يدي الخطيب نص عليه الشافعي في البويطي وسببه
التطويل على الحاضرين فانهم مجتمعون في ذلك الوقت غالبا لا سيما من امتثل السنة
في التبكير مسئلة المنفرد يستحب له ان يؤذن في القول القديم اذا لم — صوابه الجديد
يبلغه اذان المؤذنين وكذا اذا بلغه على الاصح في التحقيق وشرح الوسيط
المسمى بالتنقيح واذا اذن رفع صوته الا بمسجد وقعت فيه الجماعة وانصرفوا
لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلوة اخرى اذا علمت ذلك فقد
يتخص منفرد يؤدي مكتوبة في وقتها لا يستحب له على الجديد ان يؤذن مع
كونه لم يبلغه اذان المؤذنين وصورته ما اذا كانت عليه فايتة وحاضرة
فاتى بالفايتة ثم بالحاضرة عقبها فانه لا يؤذن للفايتة ولا للحاضرة
على الجديد الذي صححه الرافعي لحديث ابي سعيد في غزوة الخندق والمعنى
في الحاضرة كونها تابعة للفايتة في هذه الحالة مسئلة يكره
للمؤذن ترك القيام اذا قدر عليه ويستحب له استقبال القبلة ايضا وترك
المشي وقد يشترط القيام والاستقبال اذا علمت ذلك فقد يتخص لا يندب
في حقه هذه الثلث مع قدرته عليها بل يباح له تركها وصورته في
المسافر لغير جهة القبلة راكبا كان او ماشيا اما القعود فقد نص
عليه الرافعي فقال ولا باس باذان المسافر راكبا قاعدا واما المشي وترك
الاستقبال فانهما مباحان له في صلاة النفل ففي الاذان اولى

باب ستر العورة

مسئلة للعاري
ان ياخذ الثوب من مالكه قهرا فيها خلاف المتيمم فانه له اخذ الما

وقف لله تعالى

على وجه حكاه النووي في شرح المهذب ووجهه خيفة امر الما فلو اعير
منه الثوب لزمه قبوله ولو وهب لم يلزمه القبول على الصحيح بخلاف الما في التيمم
لان المسامحة به غالبة فلا يعظم فيه المنة اذا عدم ذلك فعل سترة يجب على
العادى قبول هبتها وصورته في الطين والما الكدر الاخضر ونحوهما
لمن يصلي على جنازة او لم يكنه السجود على الارض فانهما كافيان في الستر وقيل
لا يجبان لانهما غير معتادين وقيل يكفي الطين عند عدم الثوب ونحوه
لا مع وجوده وحكاه في الكفاية واما اذا اوجبنا القبول فيما ذكرناه
للمعنى السابق في هبة الما للمتيمم ولم اره مصرحا به مسلة امراة يحرم
على الرجال ان ينظروا الى وجهها ان اذنت لهم في النظر ويباح لهم ذلك ان
متعت منه وصورته اذا كانت امة وعلق السيد عتقها على اذنها في ذلك
وصوره اخرى وهي اذا ما علق طلاق زوجته التي لم يدخل بها على المنع
منه فانه يجوز لكل من رغب فيها في نكاحها ان ينظر اليها لكونها بالمنع
طلقت ولست في غيره مسلة جزء يجوز للاجانب النظر الى شعر مقطوع
من بدنها لغير حاجة وهكذا الى قلامة رجليها وان فرعنا على الصحيح ان
المبان كالمتصل وصورته في الامة اذا قطعت شعرها ثم عتقت قال
البغوي في فتاويه ينبغي ان يجوز النظر اليه لانه حين الفصل لم يكن عورة
والعتق لا يتعدى الى المنفصل وقد نقله عنه الرافعي واقره وقريب من هذا
توهم يكره اخذ الشعر والظفر لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان
يضحي ليشتمل التكفير بالاضحية جميع اجزا البدن وقياسه كراهة ذلك لمن
عزم على اعتاق مستحب او واجب ولا سيما اذا كان على الفور الا ان يفرق بان
الاضحية فدا عن البدن خصوصه كما دل عليه قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم
والتكفير بالاعتاق اما تكفير ما وقع منه او زجر عن ان يعود اليه واما
قوله عليه الصلاة والسلام اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه غير معارض
لان العضو لا يطلق على ذلك

باب طهارة البدن والثوب ومواضع الصلوة

عن متنجسة ان حملها المصلي
بطلت صلوته وان لابسها قليلا او ما يعلم تنجسه وصورته في الحيوان
المتنجس المنفذ فان اصح الوجهين في زوايد الروضة بطلان الصلوة بحمله واصح
الوجهين في الرافعي انه لا ينجس ما وقع فيه لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر
مسلة نجاسة مبطلة للصلوة في الشتا وفي محل من الثوب والبدن دون
محل وصورته في طين الشارع المتيقن نجاسته فانه يعفى عنه عما يتعذر
الاحتراز عنه غالبا وقد يتعذر الاحتراز في زمن الشتا عن مقدار
لا يتعذر الاحتراز عنه في زمن الصيف ويعفى في الرجل وذيل القميص عما لا

يعفى

بروايه السوام

يعفى عنه في اليد والكم وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب
صاحبه الى سقطه او قلة تحفظ فان نسب الى ذلك فكثير ولك ان تقول
ايضا نجاسة معفو عنها في وقت دون وقت وبلد دون بلد وصورته في دم
البراغيث اذا قلنا يعفى عن قليله دون كثيره كما قاله الرافعي في المحرر والقليل
هو ما يقع عليه التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه وعلى هذا فيختلف
الحال بين الاماكن والاوقات كما ذكرناه قال الامام بعد ذكره جميع ما
سبق والذي قطع به انه لا بد ايضا من اعتبار عادة الناس في غسل الثياب مسلة
ثوب متنجس ان صلى فيه صحت صلوته وان صلى عليه او حمله في كمه لم تصح
وصورته في الثوب الذي اصابته نجاسة معفو عنها كدم البراغيث ونحوها
وكان قليلا كذا صرح به النووي في التحقيق فقال لو قتل قملة او برغوثا
في بدنه او ثوبه او بين اصبعيه فتلوث به او لم يلبس الثوب المعفو عنه بل
حمله في كمه او فرشه وصلى عليه فان كان كثيرا لم يصح صلاته وان كان قليلا
صحت في الاصح انتهى ونقله في شرح المهذب عن المتولي واقره وذكر القاضي
حسين ما يوافقه فقال لو كان الثوب زايدا على عادة لباس بدنه لم تصح صلاته
لانه غير مضطر اليه مسلة يعفى عن القليل من دم نفسه ولا يعفى عن
دم غيره في اصح القولين في الروضة وغيرها وهو مقتضى كلام الاكثرين كما دل
عليه كلام الرافعي في الشرح الا انه ذكر في المحرر ان الاحسن خلافه اذا علمت
ذلك فيقال دم من الغير لا يعفى عن قليله بلا خلاف وصورته في دم الكلب والخنزير
والمتولد من احدهما لغلظ حكمه كذا ذكره في البيان قال النووي في التحقيق
ولم اجد تصريحا بموافقته ولا مخالفته قلت وما ذكره في البيان
من تقييده الخلاف فقد رايته مصرحا به في كتاب المقصود للشيخ نصر
المقدسي

باب استقبال القبلة

يجوز المتنفل في السفر ماشيا وعلى دابة سايرة بشروطه المعروفة
ولا يجوز ذلك في الفريضة سوا امكنه القيام على الدابة ام لا اذا علمت
ذلك فيقال شخص يجوز ان يصلي صلاة ماشيا وراكبا على بهيمة سايرة اذا
امكنه القيام عليها ولا يجوز ان يصليها قاعدا على البهيمة السايرة
وصورته في صلاة الجنازة فان الاصح انه لا يجوز ادايها الا على الارض ولا
على بهيمة سايرة لان معظم اركانها هو القيام فتجويز ذلك يؤدي الى
محو صورتها بخلاف الجمع بينها وبين الفريضة بالتيمم كذا علله الرافعي
في هذا الباب ثم قال بعد ذلك ان مقتضى هذه العلة جواز ادايها على الراحلة
قايما اذا تمكن منه قال وبه صرح الامام قلت وما ذكره ظاهر

اصابته

باب التنفل

ولعل منه جوازه في حق الماشي ايضا وبذلك يتضح جميع ما ذكرناه الا ان النووي
قد صرح بامتناع المشي في هذا الباب في شرح المهذب فقال كما سبق في التيمم والذي
قاله لم يتقدم له ذكر هناك وهو مردود ايضا بالمعنى السابق والصواب الاخذ بما
دل عليه كلام الرافعي

باب صفة الصلوة

مسئلة عبادة تفتقر الى النية تجوز في حال الاختيار ان ياتي باحد اركانها مقترنا
بما ينافي قصدها وان ياتي ايضا بالمنافي بعد الفراغ من ذلك الركن وقبل انقضاء العبادة
وصورته في نية الصوم مسئلة مصلي يومر بان ينوي في تكبيرته شيئا
ولا تصح صلوته الا بنيته مع القطع بان ذلك الشي لا يحصل وصورته فيما اذا
صلى الصبي احدى الصلوات الخمس فانه لابد له من نية الفرضية في اصح الوجهين
كما قاله في الروضة وقيل يكفي نية الظهر ونحوها وهو الصواب كما نبهت
عليه في المهمات وصورة ثانية وهي الصلوة المعادة اذا قلنا بالجديد ان
الثانية نفل فانه لابد فيها من نية الفرضية عند الاكثرين كما قاله الرافعي
لان المامور به اعادة تلك الصلوة التي صلاها لا انشا صلاة اخرى فيفعل
ما امر به اولا وعلله ابن الصلاح بانه انما استحب له اعادتها جماعة

تنبيه

ثم يستعمل الماء لان الحجر يزيل العين والماء يزيل الاثر وفي ذلك تقليل لمخالطة
النجاسة واستعمال الماء اذا علمت ذلك فقل لنا مستنجي لا يستحب له
الجمع وذلك في المستنجي من البول فانه مقتضى تصوير هؤلاء وتعليلهم
ورايته مجزوما به في كتاب محاسن الشريعة في كتاب القفال
الشاشي وهو ظاهر فتامله لكن رايت في التقريب لسليم الرازي
التصريح بانه لا فرق في الاستحباب بين البول والغائط ورايت في
عقود المختصر للغزالي نحوه والصواب الاول لنا صورة لا
يشترط فيها طهارة الحجر المستنجى به وذلك عند ارادة الجمع بين الماء والحجر
فان ما سبق من المعنى وهو قلة مخامرة النجاسة وقلة استعمال الماء حاصل
معه خصوصا عند فقدان الطاهر وقد رايت التصريح بعدم
الاشتراط مطلقا في الاحجار للجيلي نقلا عن الغزالي في بعض كتبه
فتفطن لذلك وقيد ما اطلقه الرافعي وغيره لما ذكرناه واعلم
ان هذا المعنى الذي تفرع عليه وهو قلة المخامرة واستعمال الماء يقتضي
استحباب الجمع في ساير النجاسات وهو ظاهر شخص يجب عليه
في الاستنجا استعمال روث او غيره من الاعيان النجسة وصورته ان يكون
عنده من الماء ما يكفيه لازالة العين او لا جامد ولم يجد من الجامدات
الا ما ذكرناه وايضاحه تعلم من المسئلة قبلها هل يجوز الاستنجا
بالجلد الطاهر فيه اقوال اصحها ان كان مدبوغا جاز وان لم يدبغ لم يجز
لان غير المدبوغ فيه دسومة تمنع التنشيف ومعدود من المطعومات ايضا
ولهذا يوكل مع الرؤس والاكارع وغيرهما واما المدبوغ فزالت دسومته وانقلب
عن طبع اللحوم الى طبع الثياب اذا علمت ذلك فقل لنا صورة لا يجوز الاستنجا
بالجلد وذلك اذا كان على المصحف الشريف ثم نزع منه كذا ذكره الغزالي في
عقود المختصر فقال ويجوز بكل مدبوغ الا ما كان على المصحف ثم اخذ
منه فان استنجى به متعمدا فقد اعظم وتجب عليه الزجر ويستغفر الله
تعالى هذه عبارته وهو صحيح فان كان الجلد متصلا كما اذا كان مصحف
وسبق ان كان على علم محترم وقياس ذلك ما ذكره الغزالي تحريم ما كان
لستور الكعبة الشريفة الا ان يفرق بان المصحف اشد حرمة ولهذا
يحرم مسه على المحدث بخلاف الكعبة وبان الجلد من المصحف كالجزء
منه ولهذا يدخل في بيعه والتحريم اشبه وقريب من هذه المسئلة
الجزء المقطوع من الادمي ككبده ورجله اذا قلنا بالصحيح وهو
طهارته فان الصحيح منع الاستنجا به وكلام الرافعي يشعر بالجواز فانه

والاكارع

علم

قيد المنع بالجزء المنفصل وتبعه النووي اذا انتشر الغائط ولم
يجاوز الصفحتين جاز فيه الحجر لكثرة وقوعه وان جاوز وكان متصلا
تعين الما في الجميع لانه نادر والاصل في النجاسات استعمال الما وان انقطع
اعطي كل واحد حكمه كما ذكره في شرح المهذب اذا علمت ذلك فقل
يتعين الما في الخارج مع كونه لا يجاوز الصفحتين وصورته فيما اذا انقطع
كذا نقله الامام عن الصيدلاني ونقله عنه في شرح المهذب وارتضاه
وجزم به في الكفاية

باب ما يوجب الغسل

غسل صحيح يبطله بكلام الغير وصورته فيما اذا تزوج المسلم ذمية
وحاضت فانه يحرم عليه وطيها قبل الغسل فاذا اغتسلت صح غسلها
بالنسبة الى الوطي وقيل يصح مطلقا حتى اذا اسلمت لم تحتج الى اعادته فاذا
اسلم ابو هذه الزوجة وكانت مجنونة فانا نحكم باسلامها ويبطل
الغسل الذي سبق في الكفر ومنع الزوج من قربانها الا بعد غسل جديد
لان النية شرط وهي لا تصح من الكافر وانما حكمنا بصحته في الكفر
للضرورة وقد زالت وان شيت قلت يبطل بكلامه وكلام غيره فان اسلامها
بنفسها مبطل له ايضا جنب يحرم عليه الصلاة والطواف ونحوهما
دون القراءة وصورته فيمن تيمم عن الجنابة ثم احدث قال النووي وغيره
ولا يعرف لذلك صورة غير هذه مكان يحرم على الجنب المكث
فيه ويكون انشاد الضالة فيه ولو مرد اخله بالتحية ولا يصح فيه
الاعتكاف ولا الصلاة للماموم اذا تباعد من الامام اكثر من ثلثماية
ذراع وصورة ذلك فيما لو بعضه مسجدا بان وقف جزءا شايعا من ارض
فانه يصح كما اقتضاه كلام الشامل في الشفعة وصرح به ابن الصلاح في فتاويه
وبان قسمتها واجبة وصرح ايضا بتحريم المكث فيها للجنب
قبل القسمة وعلله بالاحتياط واذا فهمنا العلة المذكورة علمنا
ان ما في المسايل التي ذكرناها كذلك اذا دخل في الوقت المكروه فالمتجه
استحباب التحية احتياطا يجوز لشخص اجارة مسجد هذه
المسئلة تاتي في باب الاجارة فراجعها فان لها ايضا تعلق بما سبق
شخص يجوز اللبث في المسجد جنبا بلا ضرورة وصورته
في الكافر على الصحيح انسان يجوز له مس المصحف وحمله وهو
جنب وصورته فيما اذا خاف على المصحف من غرق او حرق
او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة فانه ياخذه في هذه الحالة
للضرورة بل الاخذ في هذه الحالة واجب كما نبه عليه النووي في

الجنب

وقف لله تعالى

جماعة ليحصل له ثواب الجماعة في فرض وقته حتى يكون منزلة من اوقعها
اولا في جماعة فلسنو الفرض ولحترزنا بالقطع بعدم الحصول عن صورتين
احدهما اذا ادرك الامام في تشهد الجمعة فانه ينوي الجمعة على الصحيح لانا
لم نقطع بفواتها فان الامام قد يتذكر ترك ركن كالقراءة والطمانينة فيعود
اليه فقد يتفق الحطاب لها ذكرناها في المسقط والاصاغر منه
والثانية اذا ادرك صلوة من الخمس ولم يعلم عينها فانه يجب عليه
نية الفرضية في الجميع لان كل صلوة يحتمل ان تكون هي المنزولة مسئلة
مصل لا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده وصورته في مسجد مكة شرفها الله تعالى
قال المحب الطبري يستحب له ان يشاهد الكعبة كذا جزم به الماوردي في الحاوي
والروياني في البحر كلاهما في باب النذر في اثنا فصل اوله اذا نذر ان يصلي في
مسجد الخيف مسئلة سنة ذكرها اذا فوضها بين زوال الشمس وغروبها
نامرضها بالجهر بالقراءة وصورته في المسبوق في الجمعة قال الشافعي قد نص على انه
يجهر في الركعة الثانية كذا نقله عنه ابن الصباغ في الشامل والروياني في البحر كلاهما
في باب صلوة الخوف فتفطن لها قال السوال عنها يكثر والنقل فيها يعز
مسئلة مصل ينتقل من صلوته من قعود الى قيام او من قيام الى قعود ولا يستحب له
التكبير بل يخلي من الانتقال عنه وصورته في المسبوق فانه اذا سلم الامام
قام لباقي ما عليه فانه لا يكبر على الصحيح اذا لم يكن موضع من مواضع جلوسه
معه الى اخر الصلوة في موضع جلوس لنفسه لانه ليس موضع تكبير ولسر فيه
موافقة الامام والثاني يكبر حتى لا يخلو الانتقال عن ذكر ومثله ما اذا ادرك
الامام في السجدة الاولى او الثانية او التشهد فانه لا يكبر للانتقال اليه في اصح
الوجهين لانه غير محسوب له كذا قاله الرافعي وقال في البيان انه لا يكبر للتشهد
ولا للجلوس بين السجدتين بلا خلاف وانما الخلاف في السجود قال والفرق ان
الجلوس عن القيام غير معهود بخلاف السجود ولم يقف الرافعي ولا النووي على
هذه الطريقة وهي طريقة نفيسة وسكتا ايضا عن الجلوس بين السجدتين الا ان
تعليله في التشهد يشير الى حكمه وصورة ثالثة في القيام ايضا وهي ما اذا
صلى قاعدا لعجزه ثم قدر على القيام في اثنا القراءة او بعدها وقبل الركوع
فانه ان كان في اثنا القراءة فانه يجب عليه ترك القراءة في حالة الانتقال
لامكان فعلها في حالة القيام وحينئذ فالقياس الجزم بانه يقوم ساكتا
لانه لا يشرع له القراءة ولا التكبير لما سبق بل القياس الجزم بانه لا يستحب التكبير
هنا لان التقطع القراءة باللفظ اليسير المامور به لمصلحة الصلوة كالتامين
لتامين الامام ونحو ذلك خلافا مشهورا ان سلمنا ان هذا مثله واما
الحال الثاني وهو ان يكون بعد القراءة فانه يجب عليه القيام ليركع
وحينئذ فيتجه تخريجه على المسبوق وصورة ثالثة في القعود وهي ما

باب العام

اذا عجز عن القيام في اثنا القراءة فقعد فان الاصح على ما قاله الرافعي انه يجب عليه القراءة
في حالة الهوي لانها اقرب الى القيام وقيل يجب بل يجوز وقيل يمتنع لانه ليس حالة الاستقرار
وحينئذ فلا يكبر لما سبق مسئلة صلاة يستحب ان يقرا فيها بعد الفاتحة
شيا من القران ويكون بعض السورة اولى من السورة الكاملة وصورته في التراويح
فان القدر المعتاد فيها وهو التجربة المعروفة تحصيل ختم القران جميعه في الشهر
اولى من الاقتصار على سورة الاخلاص ونحو ذلك فانه الوارد الذي اجمعت عليه
الصحابة قاله ابن الصلاح في فتاويه مسئلة صلاة واجبة ولها وقت محدود
يستحب فيها الاقتصار على الفاتحة وصورته في المنذورة اذا عين لها وقتا محدودا
وكذلك صلاة الجنازة فانها واجبة ولها وقت يحرم التاخير عنه وهو من
حين الغسل الى حين الدفن ومع ذلك لا يستحب فيها قراءة السورة على الصحيح وعللوه
بانها مبنية على التخفيف قلت ويقتضي التعليل استحباب القراءة
لمن صلى على القبر او على الغائب مسئلة حالة يستحب فيها للمصلي ان يجمع بين القومة
الواحدة بين ربنا لك الحمد وبين قراءة الفاتحة وصورته في صلاة الكسوف
في الاعتدال الاول من كل ركعة وهو الاعتدال الذي يليه القراءة كذا نص
عليه الشافعي في المختصر وغيره وجزم به في الشرحين والروضة وهو مشكل لان
هذا الذكر ذكر الاعتدال لا ذكر الانتقال الى الاعتدال ولهذا قال الشيخ
في التنبيه فاذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد وقال ايضا النووي في باب صفة
الصلاة من شرح المهذب ان المبلغ خلف الامام يجهر بقوله سمع الله لمن حمده
قال لانه ذكر الاعتدال فاسر به كسائر الاذكار المستحبة في الاركان
واذا تقرر انه ذكر الاعتدال فهذا الاعتدال محله القراءة حتى
يلحقه به وقد ذكر النووي في شرح المهذب ما ذكره في الروضة وزاد
فقال يستحب ربنا لك الحمد الى اخره وهذه عبارته واشار بقوله الى اخره
انه يقول معه ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت الى اخر الذكر المعروف
مسئلة ماموم في صلاة سرية لا يقرا بعد الفاتحة شيا من القران بل
يقتصر على الذكر مع قدرته على القراءة وصورته اذا كان جنبا وفقد
الطهورين فانه لا يجوز له ان يزيد على الفاتحة على ما هو مذكور في موضعه
وحينئذ فاما ان يسكت او يشتغل بالذكر والسكوت في الصلوة منهي
عنه ولذلك استحببنا له الذكر هذا هو الجاري على القواعد ولم ار تصريحا
بذلك مسئلة يقال لنا عبادة ذات عدد حاصر يكون الجميع واجبا ويكون
الاقتصار على بعض ذلك العدد افضل من كله وكذا يقال في المسنون ايضا
وصورة الاولى في القصر حيث كان القصر افضل من الاتمام وصورة المسنون
في الضحى فان اكثرها اثني عشر ركعة وافضلها ثمان كذا قال الرافعي
مسئلة ادنى الركوع ان ينحني بحيث تبلغ راحتاه ركبتيه وذلك عند

اعتدال

اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين واكمله ان يستوي ظهره وعنقه
ويمكن المبالغة في خفض الراس كذا ذكره الرافعي في المحرر وغيره وهو
يوهم ان الخفض بغير المبالغة غير مكروه وهو خلاف نصه في الام فانه قال
فان رفع راسه عن ظهره او ظهره عن راسه او جافا ظهره حتى يكون كالمحدودب
كرهت له ذلك هذا لفظه ومن الام نقلته اذا علمت ذلك فلنا شخص
لا يجوز له ان يقتصر في الركوع على اقله بل يجب له زيادة على ذلك وشخص لا يجوز
له ان يزيد على اكمله وصورة الاولى فيما اذا عجز عن القيام وصار كالراكع
اما لكبر او مرض فانه يلزمه في حال القيام ان يقف كذلك على الصحيح ثم اذا قصد
الركوع لزمه ان يزيد على الانحنا اذا قدر عليه ليتميز الركوع عن غيره وصورة
الثاني فيما اذا قدر على الركوع دون السجود فانه ان كان المقدور عليه اقل الركوع
فيلزمه ان ياتي به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود وان قدر على اكمله فيلزمه
ان ياتي به ايضا ولا يلزمه الاقتصار في الركوع على الاقل حتى يتميز على السجود
لما فيه من تفويت السنة عليه نعم ان قدر على زيادة على الاكمل فيلزمه
ان يقتصر في الركوع على حد الكمال وياتي بالزيادة للسجود كذا قاله الرافعي
وتبعه عليه في الروضة وهذه الصورة هي المشار اليها وما ذكراه معا
فيه تطويل والصواب الجاري على القواعد ان يقال انه لا يجب له استيفا
الزيادة بل يترك منها شيا لاجل السجود وياتي بما عداه سوا كان بقدر
الكمال او ازيد لان العلة هو التمييز وقد حصل فيما ذكرناه مسئلة
صبح يستحب ان يقرا في اولاه قل يا ايها الكافرون وفي ثانيته قل هو الله احد
وصورته في المسافر ذكره الغزالي في الاحيا والخلاصة وعقود
المختصر والمصعبي في شرح مختصر المزني واورد الغزالي فيه حديثا
ذكره الطبراني في المعجم الكبير لكن في اسناده ضعيفان مسئلة
اذا سجد على متصل به فان تحرك بحركته لم يصح صلوته وان لم يتحرك
كطرف عمامته صح على الصحيح اذا علمت ذلك فلنا شي يتحرك بحركته
ويجوز السجود عليه وصورته فيما اذا كان بيده عود او نحوه او منديل
فان السجود عليه كاف كذا قاله النووي في نواقض الوضوء من شرح المهذب
وسببه ان اتصال الثياب به ونسبتها اليه اكثر لاستقرارها وطول
مدتها بخلاف المحمول في اليد

باب فروض الصلوة وسننها

مسئلة صلى الظهر اربع ركعات في كل ركعة سجدة واحدة وتجزيه صلوته
وصورته ان يكون مسافرا ونوى القصر فترك من الاولى سجدة وتذكر في هويه
من الثانية ثم جرى مثله في الثالثة مسئلة رجل صلى ركعة واحدة

من صلاة رباعية امرناه بان يجلس عقب تلك الركعة للتشهد مع انه ليس ماموما
وصورته في الاستخلاف بان اقتدى شخص في الركعة الثانية او الرابعة ثم احدث الامام
في تلك الركعة واستخلف المقتدي المذكور فانه يراعي نظم صلاة امامه مسئلة
دعا مستقل يستحب للامام ان يجهر به ويستحب للماموم ايضا مثله ان ياتي به
جهرا وصورته فيما اذا قرا الامام اية رحمة فانه يستحب له ان يسال الله تعالى ويجهر
بذلك وكذلك اذا قرا اية عقاب فيستحب ان يستعيذ جهرا ونحو ذلك
ويستحب للماموم ايضا ذلك اي الاتيان به جهرا ولا يومن كذلك ذكره النووي
في شرح المهذب واحترزنا بالدعا المستقل عن التامين مسئلة شخص اتى بركن
من اركان الصلوة في محله ومع ذلك لا يكون الاعتداد به موقوفا على احتياطه
وصورته فيما اذا كان عليه سجود سهو وسلم ناسيا قبل فعله فانه ان تذكر
بعد طول الفصل فيفوت السجود على الجديد وان لم يطل فلو لم يسجد في اصح
الوجهين وهو المنصوص وحينئذ فان لم يسجد اعتددنا بالسلام على
الصحيح لانا عرفنا بعدم رغبته في السجود انه سلم ايضا مع استحضار
المحال وان سجد صار عائدا الى الصلاة في الاصح حتى تبطل الصلاة بالحدث
وغيره من المفسدات لان محل السجود قبل السلام وقد ظهر بهذا كله
ما ذكرناه اولا وان شئت عبرت بقولك شخص تلبس بفرض ومع ذلك
شرع له العود الى سنة واعلم ان مقتضى كلامهم انه لا يعود الى الصلوة
بمجرد الهوي بالسجود جزما وان السجدة الاولى كافية في العود وان وضع
الجبهة من غير طمانينة كاف فيه ايضا وهو ظاهر مسئلة قعود
واجب في الصلوة لا تجب فيه الطمانينة وصورته فيما اذا صلى المريض مضطجعا
فقدر على القعود بعد الفاتحة فيجب عليه ان يقعد ليركع وهذا الحكم اذا
صلى قاعدا فامكنه الركوع من قيام ولا تجب عليه الطمانينة كما قاله الرافعي
فلك ان تلغز به ايضا مسئلة رجل يصلي احدى الصلوات الخمس
اتى بركوع يعتد به ويلزمه بعد رفع الراس ركوع اخر وصورته اذا اقتدى
المنفرد بعد رفع الراس من ركعته بامام راكع فان الاقتدا به يصح ويتبعه
فيما هو فيه كما هو مبسوط في موضعه مسئلة امران يمكن انفراد
احدهما عن الاخر ويجب على المصلي عند القدرة عليهما ان ياتي بهما معا
متقارنين واذا عجز عن احدهما سقط الاخر وصورته في التنكيس في
السجود مع وضع الجبهة فيه فان الاتيان بهما واجب عند القدرة
عليهما واذا عجز عن وضع الجبهة وقدر على التنكيس لزمه التنكيس
وان عجز عن التنكيس وقدر على وضع الجبهة على وسادة ونحوها
ففي وجوب وضع الجبهة وجهان اشبههما بكلام الاكثرين كما قاله

الرافعي

الرافعي انه لا يجب بل يكفي ايها الراس الى الحد الممكن وتبعه النووي في
الروضة وغيرها وهذا القسم هو المشار اليه بالالغاز نعم صحح في
الشرح الصغير انه يجب كما لو عجز عن الوضع على الارض وقدر على وضعها
على وسادة مع رعاية التنكيس فانه يلزمه ذلك مسئلة تسن جلسة خفيفة
بعد السجدة الثانية في كل ركعة تقوم عنها وتسمى جلسة الاستراحة
وفي قول لها لا تسن وقيل ان كان المصلي ضعيفا لمرض او كبر او غيرها
استحب والا فلا قال في التتمة ويستحب ان يكون قعوده فيها بقدر الجلوس
بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك والصحيح انه يمد التكبير من الرفع من
السجود الى ان يستوي قائما لان هذه الجلسة خفيفة كما قدمناه ولا يكبر
تكبيرتين بلا خلاف كما قاله الرافعي وحكى الشيخ تاج الدين في الاقليد وجها
انه ياتي بها اذا علمت ذلك فقل لنا صورة تستحب فيها تطويل هذه الجلسة
وصورته ذلك في صلاة التسبيح وقد اوضح النووي في شرح المهذب حقيقتها
فقال روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس يا عماه
الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت
فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره وقديمه وحديثه خطاه وعمده
صغيره وكبيره وسره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب وسورة من القران فاذا فرغت من القران في اول ركعة وانت
قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم
تركع وتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع وتقولها عشرا
ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك
في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم فافعل فان لم تفعل ففي كل
جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان
لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه هذا
كلامه في شرح المهذب ومحل العشرة الاخيرة المفعولة عقب الاولى والثانية
هو القعود قبل ان يقوم كذا نقله النووي في الاذكار من جملة الحديث وقد
جزم الرافعي رحمه الله في باب سجود السهو بمشروعية هذه الصلوة وتبعه
عليه في الروضة ولم يتعرض لها في الكتاب من المذكورين في غير هذا
الموضع وذكر مثله في تهذيب الاسما واللغات فقال في الكلام على السبح
واما صلوة التسبيح المعروفة فسميت بذلك لكثرة التسبيح فيها خلاف العادة
في غيرها وقد حكينا فيها حديثا حسنا في كتاب الترمذي وغيره وذكرها
المحاملي وغيره وصاحب التتمة وغيرهما من اصحابنا وهي سنة حسنة هذه

عبارته وقال ابن الصلاح انها سنة حسنة واحاديثها حسن وله طرق يعضد
بعضها بعضا ويعمل به سيما في العبادات واذا علمت جميع ذلك مما ذكرناه انتظم
لها منها الغاز منها ما ذكرناه ومنها ان التكبير الذي عقب السجدة الثانية
لا ينبغي هنا مد لان التسبيح يقطعه ومنها استحبابه ذكر بعد السورة وقبل
الركوع من غير جريان سبب له من التلاوة ومنها استحباب تطويل الرفع من الركوع
بعد القنوت وتطويل الجلوس بين السجدتين ومنها استحباب ذكر بعد السجدة
الثانية على ان النووي رحمه الله قد اختلف كلامه في بيان حقيقتها وفي
استحبابها وفي صحة الحديث الوارد فيها وقد اوضحت ذلك كله في المهمات مسئلة
صلوة يجب الاقتصار فيها على التسليمة الاولى وصورته فيما اذا صلى بالتيمم ثم
راى الماء في اثناء الصلوة وكانت الصلوة مما يسقط فرضها بالتيمم فانه يجب الاقتصار
على التسليمة الاولى لانه عاد بها الى حكم الحدث ولو احدث لم يات بالثانية
وكذلك اذا راى الماء كذا نقله الرافعي عن الروياني عن والده في البحر وقطع به ايضا
في كتابه الحلية وقال في البحر انما قاله والدي حسن ولكن يمكن ان يقال لا باس
ان يسلم الثانية لانها من تتمة الصلاة وقال النووي في شرح المهذب فيه نظر وينبغي
ان يقطع بانه يسلم الثانية واعلم انه قد نقل في البحر هنا عن ابيه انه لو كان المتيمم
المذكور سجود سهو فنسيه وسلم فانه لا يسجد فان قصر الفصل وسنذكر
المسئلة ان شاء الله تعالى في بابها ونحيل جوابها على المذكور هنا

باب صلاة التطوع

مسئلة جماعة صلوا
العشاء في وقتها يسن لهم ان يتركوا النافلة التي بعدها مع انهم مستجمعون
لشرائط الصحة والامن وهم مستقرون في تلك الحالة وفي ذلك المكان وصورته
في الواقفين بعرفة فان المستحب لهم تاخير المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة
واذا جمعوا قال ابن الصلاح هنالك فالسنة ترك التنفل بعد العشاء كما يسن تركه
ايضا بعد المغرب نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصرح به الماوردي
والقاضي حسين وغيرهما وتبعهم ابن الرفعة في الكفاية ودليله ما رواه ابو
داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل بعد واحد منهما
ورايت في الاسعاد كذا للبارزي انه ياتي بالوتر دون السنة العشاء وحكى في الكفاية
عن العجلي انه كسائر المسافرين قال فياتي بعد العشاء بسنة المغرب ثم بسنة العشاء
ثم بالوتر وكانه لم يبلغه الحديث ولا نص الشافعي مسئلة صلوة مسنونة
موقتة ذات عدد محصور تختلف عددها باختلاف عادة البلاد وصورتها
في التراويح فنقول التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات ويسمى كل تسليمتين
منها ترويحة فيكون مجموعها خمس ترويحات سميت بذلك لانهم كانوا
يصلون تسليمتين ثم يستريحون ساعة اي يستريحون ويجوز لاهل مدينة
سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها ستا وثلثين لان اهل مكة كانوا

يطوفون

يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط ويصلون ركعتي الطواف فاراد اهل
المدينة ان يساووهم فجعلوا مكان كل اسبوع من الطواف ترويحة فيحصل منها اربع
ترويحات وهي ستة عشر ركعة منضمة الى العشرين وذلك ستة وثلثون وليس
لاهل غير المدينة ذلك لان اهل المدينة لهم شرف بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومدفنه عندهم هكذا نص الشافعي والاصحاب وجزم به الرافعي واذا
علمت ما ذكرناه اتضح به ما سبق ورايت في شعب الايمان المسمى بالمنهاج للحليمي
رضي الله عنه ان التراويح لا تنحصر في العشرين بل تجوز الزيادة عليها والنقصان
ويجوز لغير اهل المدينة ان يتشبهوا باهل المدينة في فعلها ستا وثلثين وما
ذكره من عدم الانحصار رايته في البحر للروياني منقولا عن الشافعي
في القديم وذكر الحليمي في الكتاب المذكور ان حكمة العشرين ان السنن الراتبة
في غير رمضان عشر وضوعفت في رمضان لانه وقت جد وتشمير مسئلة
سنة موقتة من الصلوات تختلف طلبها باختلاف البقاع وصورتها ما تقدم
في صلاة العيدين مسئلة وقت التراويح بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وحكى
الروياني وجها انه يدخل بالغروب واحتمالا انه يدخل بدخول وقت
العشاء اذا علمت ذلك فقال شخص يتصور ان يصلي التراويح اذا قبل مغيب
الشفق الاحمر وصورته اذا جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم فانه يجوز ان
يصلي التراويح قبل ان يغيب الشفق لتقدم فعل العشاء وهذا واضح وقد صرح
به مع وضوحه الغزالي في مسائل استفتي فيها مسئلة نافلة مطلقة
من نوافل الصلوة والصوم يتصور استحباب قضائها وصورته فيما اذا
شرع فيها ثم افسدها كذا ذكره الرافعي وغيره في باب صوم التطوع مسئلة
سنة لصلوة مفروضة متقدمة عليها ينوي بها المصلي سنة صلوة
اخرى غير التي وجبت عليه وصورته في سنة الجمعة المتقدمة عليها فقد
نقل محمد بن علي البهامي عن صاحب البيان انه ينوي بها سنة الظهر لانه ليس
على يقين من استكمال شروط الجمعة قال البهامي واما فلتنوي بها سنة
الجمعة لان الغالب حصولها وقيل ينوي بها سنة فرض الوقت لما ذكرناه وذكر وحكى
ذلك جميعه المحب الطبري شيخ الحرم في شرح التنبيه ولكن مفرقا لا
مجموعا ثم قال ولا يتجه عندي غير الاخير قلت وهذا الكلام جميعه
انما نشا من تلك النواحي والمفهوم من كلام غيرهم هو ما اختاره البهامي نعم
لو تردد في حصول الشروط ترددا على السواء كما في بعض القرى التي تجمع فيها
العدد تارة ولا تجمع اخرى فالمتجه ما قاله الطبري ليس الا ويحتمل
ان يتعين اضافتها الى الظهر لانه الاصل المحقق المرجوع اليه مسئلة
شخص اتى بعدد من الركعات باحرام واحد ينوي في احرامه ايقاع بعض
تلك الركعات عن صلوة وبعضها عن صلوة اخرى وصورته في الوتر فانه يجوز

ان يأتي بثلاث ركعات ينوي ببعضها الوتر وببعضها غيره كذا نقله صاحب
البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم على ان الافضل الفصل او الوصل حكى فيه اربعة
اوجه فقال احدها الافضل الفصل او الوصل حكاه وكيفيته ان يفصل بين الشفع والوتر
بالتسليم والثاني الافضل ان يجمع والثالث وهو اختيار القفال ان الافضل ان يجمع بين
الجمع بتسليمة الا ان يكون ركعتان للصلوة وركعة الوتر فالافضل ان يفصل الركعة
هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ما ذكرناه مسئلة نافلة لا يستحب فيها
الجماعة ومع ذلك يكون فعلها في المسجد افضل من فعلها في بيته وصورته في ركعتي الطواف
فان الافضل فعلهما في المسجد خلف المقام ثبت ذلك في الصحيحين من رواية ابن عمر فان
لم يصلهما في المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره
ومقتضى الحديث وكلام الاصحاب تفضيل فعلهما خلف المقام على فعلهما في الكعبة
لكن جزم النووي بان فعل النافلة في الكعبة اولى من فعلها في المسجد الحرام
وصورة ثانية وهي ركعتا الاحرام فانه اذا كان في الميقات مسجد فيستحب
ايقاعهما في المسجد كما نقله في الروضة من زوائده عن الاصحاب مسئلة نافلة يجوز
ان يصليها مائة ركعة فما فوقها ان اقتصر على سلام واحد فان سلم من ركعتين لم يجز
الزيادة فيبطل فان فعل انعقدت صلوته نافلة مطلقة بحاله ولم تنعقد في حالة اخرى
وصورته في تحية المسجد فانه يجوز ان ينوي بها ما شاء من الاعداد فان سلم من ركعتين
لم يقبل الزيادة هذا حاصل ما ذكره النووي في شرح المهذب وحينئذ فاذا زاد
في وقت الكراهة حرم عليه ولا تنعقد صلوته وان لم تكن لم تنعقد تحية
وهل تنعقد نافلة مطلقة يتخرج على ما اذا احرم بالظهر قبل الزوال
والمرجح انعقادها ان جهل وعدم انعقادها ان علم مسئلة ذكر المحاملي
في البيان ان لنا نافلة يستحب فيها القعود مع القدرة على القيام قال وصورته
بعد الوتر فانه يستحب ان يأتي بركعتين جالسا يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
اذا زلزلت وفي الثانية قل يا ايها الكافرون واذا ركع وضع يديه على الارض ويثني
رجليه كما يركع القائم ويثنيهما في السجود ايضا وجزم المحب الطبري في شرح
التنبيه باستحبابهما ايضا وانكر ذلك النووي في شرح المهذب وقال لا يعتقد
ذلك ولم ينقل ذلك عن احد وكانه سمع ذلك ولم يطلع على قائله او ناقله مسئلة
مسجد يستحب لداخله ترك تحيته والاشتغال بتحية مسجد اخر لم يدخله
وصورته في مسجد مكة شرفها الله تعالى فانه يستحب لداخله الطواف ونص الاستلام
اصحابنا ان الطواف تحية البيت لا المسجد ثم نص عليه المحاملي في البيان وابو حامد
في الرونق في صلوة النفل والماوردي في الحج من الحاوي فقال انه تحية البيت لا المسجد
وكذلك القاضي ابو الطيب في تعليقه فانه قال فان قيل فهلا امرتموه بان
يصلي التحية بعد الطواف فالجواب لانا نامره ان يصلي في المقام ركعتين وتلك
الصلوة تجزيه عن تحية المسجد هذه عبارته وقد علم منها انه لو اخر الركعتين

اوفى

اخر وجلس فقد فوت التحية ويبقى النظر فيما اذا طاف وصلى ثم دخل الكعبة
وهل يقول حصلت تحيتها بالطواف لتعليلهم السابق ام لا بد لذلك تحية رويتها
وهذا الدخول لها

باب سجود التلاوة

مسئلة يستحب قراءة سجدة في الصلوة في محل القراءة وهو القيام ومع ذلك لا يستحب له سجدة
التلاوة وصورته في المصلي على الجنازة فانه لا يسجد فيها قطعا ولا بعد الفراغ
على الاصح واصل الوجهين ان القراءة التي لا تشرع فيها هل يسجد لها فيه وجهان صوابه لا تشرع
اصحهما لا مسئلة مستمع لسجدة التلاوة لا يستحب له السجود مع كونه
مستجمعا لشرائط السجود من الطهارة وغيرها وصورته المستمع لقراءة الجنب
والسكران كما قاله القاضي الحسين في فتاويه والمدرك فيه هو المدرك في
المسئلة السابقة ثم ان السجود كما لا يستحب لا يجوز لانه سجود بلا سبب

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها

مأموم لا يجوز له متابعة امامه في بعض الاركان وصورته في المسبوق في التشهد
الاخير فان المسبوق لا يجب عليه متابعة امامه فيه ولكن يستحب له الاتيان به على
الاصح وادعى الرافعي والنووي انه لا خلاف في عدم الوجوب وليس كذلك ففي الحاوي
وجه انه يجب مسئلة مصل يستحب له ان يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين
واخر يستحب له ثلثا واخر يستحب له اربعا لا لخلل في الصحة بل لحيازة فضيلة
وصورته فيما اذا صلى المريض قاعدا ثم وجد خفة بعد قراءة الفاتحة فانه يجب
عليه ان يقوم ليركع واذا قام استحب له اعادة الفاتحة ليقع في حال الكمال كذا
قاله الرافعي قال وهكذا كل موضع انتقل الى ما هو اعلى كالمصلي مضطجعا ثم
قدر على القعود وحينئذ فاذا قرأها ثانيا قاعدا ثم قدر على القيام لدخول
من يمكنه اعتمد لك يجب عليه ان يقوم ويستحب له ايضا اعادتها وان صحت الى
ذلك قدرته على القيام الى حد الراكعين قبل قدرته على القيام فيزيد ايضا
استحبابها وينتظم منه ما قدمناه مسئلة هي ابلغ مما سبق شخص يجب
عليه ان يقرأ الفاتحة في الركعة الواحدة اربع مرات واكثر وصورته
ان ينذر ان يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في صلوته فان كان في القيام فيجب غيره
عليه ان يقرأ في الحال لان تكرير الفاتحة لا يضر كذا نقله القاضي الحسين
في اول النذر من فتاويه مسئلة يتصور عقد البيع وغيره في الصلوة عامدا
عالما ولا تبطل صلوته وصورته ان يعقد بالمعاطاة او بالاشارة من الاخرس
او مع النبي صلى الله عليه وسلم باستدعايه مسئلة مصل ان احدث في صلوته
متعمدا للحدث بطلت صلوته وان سبقه الحدث لم تبطل صلوته وصورته
في فاقد الطهورين فانه يحدث حقيقة ولكنه اذا تعمد الحدث كان مستهزئا
بالصلوة لتلاعبه فاذا سبقه الحدث فالمتجه انه لا يؤثر شيئا

لانتفا التلاعب وانتفا القابلية مسلة الردة قد تحصل والعياذ بالله تعالى بالاعتقاد
فقط وقد تحصل بالقول او بالفعل سوا كان عنادا او استهزا اذا علمت ذلك فهل تختص
تبطل صلوته ببعض اسباب الردة دون بعض وصورته في الصبي كذا ذكره الروياني في
البحر فانه قال لو اعتقد صبي ابواه مسلمان الكفر وهو في الصلوة قال والذي
كنت اقول صلاته صحيحة لان ردته لم تصح ثم ظهر لي بطلانها لان اعتقاد الكفر
ابطال لها اي لما فاه النية قال ولو وقع ذلك في وضوا وصوم فوجهان مبنيان على
نية الخروج هذا كلامه والتعليل الذي ذكره للابطال عند الاعتقاد متجه واما
القول او الفعل الصادران استهزا او عنادا اذا فعلهما ناسيا للصلوة وكلامه
يقتضي انهما لا يوثران في الصلاة لان الردة لم تصح والاعتقاد المنافي للنية الذي
علل به لم يوجد فيلزم منه صحة الصلاة ولو وجد الاعتقاد المذكور في الاعتكاف
او الحج لم يوثر لان التصحيح بقطع النية لا يوثر فالمنافي لها بطريق الاولى مسلة
عبادة تبطل بعد الفراغ منها والحكم بصحتها وصورته في الردة بعد التيمم واما
الحدث فالصحيح كما قاله النووي وغيره انه لا يبطل به الوضوء بل ينتهي به هل تبنيه
مسلة عمل قليل يبطل الصلاة وصورته اذا شرع في الفعل ناويا به فعلا كثيرا
فاقتصر على القليل فان الصلوة تبطل كذا قاله المحب الطبري في كتابه في الالغاز
وكانه اخذه من كلامهم في نية قطع الفاتحة فانهم قالوا اذا سكت سكوتا يسيرا
ناويا به قطعها بطلت صلوته في الاصح مسلة مصل بطلت صلاته بكلام
غيره وصورته في الامة اذا صلت مكشوفة الراس ثم اعتقها سيدها والسترة
بعيدة منها وكذلك اذا صلى بالتيمم في موضع لا يسقط القضا ثم سمع انسانا
يقول اعلم ان هذا الغار لا يختص بالقول بل ياتي بالفعل المعلق عليه العتق من
قيام او قعود او صياح كلب او مرور هرة ونحو ذلك ولو نقل حشية تحصل
لها الاتصال بين هوا دار الامام والماموم بطلت ايضا على ما قاله المحب الطبري
في الالغاز لكن جزم البغوي في فتاويه بان الباب المردود فتحه بليغ مالو اغلق في اثنا
الصلوة لم يضر اعتبارا بالمساع في الدوام وكذلك الحشية مثله مسلة
المنهي عنه في العبادات اذا لم يوثر فعله ناسيا لم يوثر ايضا مع الغلبة كالكلام
في الصلوة لغلبة الضحك او البكا او الانين او السعال ونحو ذلك وكوصول
المفطرات الى جوف الصايم لغلبة او خروج القي منه لغلبة اذا علمت ذلك فعل
منهي عنه في عبادة لا يوثر فعله ناسيا ويوثر مع الغلبة وصورته في السكوت
الطويل في اثنا الصلوة الفاتحة فانه ان فعله ناسيا لم يضر وفيه وجه حكاه ابن
الرفعة في الكفاية ومال اليه الامام والغزالي وان تعمده بطلت قراته على الصحيح قال
الرافعي سوا فعله مختارا ام لعارض اي كالسعال والتوقف في القراة ونحوهما
والاعيا كالنسيان كما قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر ويدخل في كلام الرافعي
اكراهه على السكوت وهو قياس قولهم ان الاكراه على الكلام يبطل الصلوة

على الصحيح

على الصحيح لكونه نادرا مسلة رجل زاد في صلاته ركوعا متعمدا عالما
بالحكم ولا تبطل صلوته وصورته فيما اذا ركع قبل امامه عمدا او سهوا فانه
يجوز ان يعود الى متابعته ثم يركع ثانيا بل يستحب له ذلك وقيل يجب عليه وقيل
يحرم وهذا الخلاف ما لو قعد الامام للتشهد الاول وقام الماموم ناسيا فانه
يجب عليه العود على الصحيح مراعاة لمتابعة الامام لان ترك العود الى التشهد
مع الامام مخالفة فاحشة وهكذا لو قام متعمد الاجل قيام الامام ناسيا
ولكن تذكر الامام قبل الانتصاب فعاد فانه يجب عليه العود ايضا على
الصحيح كما اقتضاه ايضا اطلاق الرافعي وتعليله وتابعه عليه في الروضة
ولكن صحح النووي في التحقيق وشرح المهذب ان المتعمد لا يجب عليه العود في
هذه المسلة ولكن يستحب ونقله عن نصه في الام والفرق بين المتعمد والساهي
مشكل على التعليل وعلى عدم الفرق في سبق الامام مسلة مصل زاد
في صلوته قعودا عامدا ولا تبطل صلوته وصورته الاولى اذا هوى ليسجد فقعد ثم
سجد فانه لا يضر لان القعود والحالة هذه لا يغير نظم الصلاة وصورته
ثانية وهي اذا ما سجد للتلاوة ثم جلس قبل القيام فانه لا يضر لما ذكرناه
ومثله ما اذا فرعنا على ان جلسة الاستراحة لا تستحب فجلس قبل ان يقوم
مسلة ثلثة اشيا ينفصل بعضها عن بعض ويكره الاتيان بكل منها
على انفراده ولا يكره الاتيان بمجموعها ولا باثنين منها بل يكون مستحبا وصورته
في صوم الجمعة والسبت فان افراد كل منهما مكروه وكذلك يوم الاحد كما
نقله صاحب التعجيز في مختصر التنبيه المسمى بالتنبيه ولو وصل الثلاثة
او اثنين منها زالت الكراهة

باب سجود السهو

لنا صورة يترك المصلي فيها قنوت الصبح عمدا ومع ذلك لا يستحب له السجود
وصورته ان يكون الامام لا يرى قنوت الصبح كالحنفي فتركه الماموم لاجل
ترك الامام له فانه لا يستحب له السجود في اخر صلوته كذا رايته في فتاوي القفال
مسلة اذا توجه عليه سجود السهو وسلم قبل فعله عامدا او ساهيا
ولكن طال الفصل لم يسجد على الصحيح وان سلم ولم يطل الفصل سجد على الصحيح
اذا علمت ذلك فقد لنا صورة يسلم فيها ناسيا ويتذكر على القرب ومع ذلك
لا يسجد وصورتها فيما اذا صلى الحاضر بالتيمم وفعل ما يقتضي ثم راى الما
قبل السلام وقد تقدم ايضا ذكرها في باب التيمم فراجعه وصورة ثانية
وهي اذا ما وقع ذلك في الجمعة وخرج الوقت عقب السلام فانه لا يجوز له
العود اذ لو عاد لعاد الى الصلوة كما هو الصحيح المشهور في المذهب
ولو عاد الى الصلوة بطلت الجمعة لان شرطها وقوع جميعها في الوقت ولا يجوز
تفويت الجمعة مع امكان فعلها وهذه المسلة ذكرها البغوي في فتاويه
وهو ظاهر الا انه ضم اليه القاصر ايضا وهو مردود وقد علم مما ذكرناه

ايضا انه لو تعدى وسجد لم تعد الى الصلوة لانه ليس بمامور به وقيل يتصور صورة
اخرى في سائر الصلوات وهو موقوف على مقدمة وهو ان للصبر عن الاحرام بالصلوة
الى ان يبقى مقدار لا يسعها ممتنع على ما صححه الرافعي والنووي وان اوقع في الوقت
ركعة لخلاف مد الصلوة الى خروج بعضها فانه يجوز اذا تقرر ذلك فاذا صبر
الى ان ضاق الوقت بحيث لم يبق الا ما يسع الصلوة فقط فاحرم بها ثم سلم ناسيا
للسهو كما ذكرناه وتذكر بعد خروج الوقت فانه يمتنع عليه الاتيان به
لانا نتبين ان المقدار الذي اخر اليه لم يسع الصلاة ثم ان ما ذكرناه جميعه
ياتي في السجود الواقع قبل السلام فتامله مسئلة شخص اتى في الصلوة بما من
شانه ان يقتضي سجود السهو ومع ذلك لا يومر بالسجود وصورته اذا سهى بعد ان
سجد للسهو او في اثنائه وعللوه بانه لا يومن بالسجود وقوع مثله في السجود الثاني
او بعده فيتسلسل وقيل ان سهى بعد ان سجد للسهو او في اثنائه فلا وصورة اخرى
وهو ان يسهو في صلاة الجنازة مسئلة انسان اقتدى بغيره فشرع للماموم
اربع عشرة سجدة للسهو وصورته فيما اقتدى في الرباعية بثلاثة ائمة فاقتدى
في الاولى بمن لحقه في الاخيرة ثم اقتدى كذلك في الثانية ثم في الثالثة وسهى كل امام
منهم فسجد معه للسهو فتحصلنا على ست سجدات ثم لما قام الى الرابعة وحده سهى
فانه يسجد لسهو نفسه فتحصلنا على ثمانية ثم ان الصحيح انه يعيد في اخر صلوة
نفسه ما سجد مع الامام وهي ست سجدات كما تقدم فيصير المجموع اربع عشرة
سجدة هكذا ذكره المحب الطبري في كتابه الالغاز المسمى في كتابنا والذي
ذكره اخيرا من اعادة الستة ممنوع فان غايته ذلك ان يكون لسجود السهو
من نفسه بعد ان اقتدى في اول صلاته بمن ادركه في التشهد الاخير وسجد معه
فيزداد سجدتان على الثمانية مسئلة سجود السهو شرع لفعل منهي عنه اذا
كان عمده مبطلا كزيادة ركوع وسجود كالقليل من الكلام والاكل دون ما لا يبطل
كالخطوة والخطوتين وشرع ايضا لترك مامور به اذا كان من الابعاض وهي ستة
القنوت والقيام له والتشهد الاول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيه والصلاة على الال حيث استحببناها وذلك في التشهد الاول على وجه وفي
الاخير على الاصح اذا علمت ذلك فقد لنا صور يستحب فيها السجود وليس فيها
فعل شيء من هذه المنهيات ولا ترك شيء من هذه الماموران وصورته في ايقاع
بعض الفرض مع التردد في وجوبه كما اذا شك هل صلى ثلثا ام اربعا فانه يبني الامر
على اليقين وياتي بركعة اخرى ويسجد للسهو واختلفوا في سبب السجود
فقيل المعتمد فيه هو الخبر ولا يظهر معناه فانه لم يترك مامورا ولا اخفق
ارتكاب منهي عنه وقيل سببه التردد في امر الركعة الاخيرة لانها ان كانت
زائدة فزيادتها تقتضي السجود والا فالاتيان بها مع التردد في انها اصلية مفروضة
ام زائدة فوجب ضعف النية فيحرجها الى الجبر والاصح هو الثاني كذا صححه

الرافعي

الرافعي في الشرح والشرح الصغير والنووي في زيادات الروضة وغيرها وينبني
عليهما ما لو زال التردد قبل السلام وعرف ان التي اتى بها رابعة وليست زائدة فانه
لا يسجد على الاول لان المعتمد فيه انما هو الحديث والحديث ورد في دوام الشك
ويسجد على الثاني لان الركعة اتى بها على التردد وضعف النية وزوال التردد بعد
ذلك لا يرفع ما وقع مسئلة قد تقرر ان الشك في الركن يقتضي وجوب فعله
ومشروعية السجود له وهذا في غير النية والتكبير كما قاله الرافعي لان الشك
فيهما شك في الانعقاد اذا علمت ذلك فقد يشخص شك وهو في الصلاة
في الاتيان بركن يجب عليه الاتيان به ومع ذلك لا يسجد للسهو وصورته في السلام
كما ذكره البغوي في فتاويه وعلل عدم السجود بفوات الشك المحل مسئلة
اذا فعل المنهي عنه لا تبطل الصلاة بعمده ومع ذلك يسجد لسهوه فقد يتصور
في اشياء احدها اذا قنت قبل الركوع فان عمده لا يوثر وسهوه يقتضي السجود
على الاصح المنصوص كذا ذكره في باب صفة الصلوة من زوائد الروضة وصورة
المسئلة كما اتى به في الكافي للخوارزمي ان يقراه بنية القنوت فان لم ينوه به فلا
سجود الثانية اذا طول ركنا قصيرا ساهيا وقلنا بانه لو تعمده لم يضر
فانه يسجد له على الصحيح الثالثة اذا نقل ركنا ذكريا كالفاتحة او التشهد
في ركوع او سجود فان عمده لا يبطل في الاصح ومع ذلك يسجد لسهوه على الاصح
لترك التحفظ المامور به كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا ولو كان
المنقول غير محله غير ركن بالكلية كسورة الاخلاص ففي السجود له هذا
الخلاف كما قاله النووي في شرح المهذب وقيل لا يسجد قطعا حكاه الناسي وغيره
وقياس التسبيح في القيام ان يكون كذلك ايضا وقد رايت في كتاب شرائط
الاحكام لابن عبدان ما يقتضيه ايضا الرابعة اذا فرقهم في الخوف اربع
فرق وصلى بكل فرقة ركعة او فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ثلثا وبالاخرى ركعة
فانه يجوز على المشهور لكنه مكروه ويسجد للسهو لفعله المخالفة
بالانتظار في غير موضعه كذا ذكره في الروضة هناك ناقلا له عن النص
ويسجد ايضا غير الطائفة الاولى الخامسة اذا ترك التشهد الاول
ناسيا وتذكره بعد ما صار الى القيام اقرب فله ان يعود اليه ثم اذا عاد
سجد كما ذكره الرافعي وغيره وليس السجود للعود لانه مامور به وهو للنهوض
مع انه لو تعمد النهوض ولم يعد لم تبطل صلاته لانه يجوز له ان يترك
التشهد الاول وينتصب وما ذكرناه لعضه واستثنى ابن الصباغ
في الشامل وابن ابي الصيف في نكت التنبيه صورة سادسة وهي ما
اذا زاد ركعتين ساهيا فانه يسجد مع انه يجوز له زيادتها قال صاحب
الذخائر وفيه نظر فانه لو تعمد الزيادة لا بنية الاتمام بطلت صلاته
مسئلة شيء يبطل الصلاة بعمده دون سهوه ومع ذلك لا يسجد لسهوه

وصورته فيما اذا تنفل على الدابة وحولها عن صوب مقصده وعاد على الفور فانه
ان تعمد ذلك بطلت صلاته وان نسي فلا ولا يسجد لانه للسهو كما صححه النووي في
باب استقبال القبلة من التحقيق وشرح المهذب وهو مقتضى ما في الشرح الكبير
والروضة ايضا لكن صحح الرافعي في الشرح الصغير انه يسجد وهذا هو القياس
مسئلة شخص يصلي منفردا يشرع عليه ان ياتي بالتشهد الاول مع كونه لم
يتلبس بالقيام وصورته فيما اذا صلى ركعتين قاعدا لعجزه ثم قام وجلس للتشهد
ثم عجز عن القيام فافتتح القراءة على ظن انه فرغ من التشهد ولم يكن فالثالثة
قد حضر فانه لا يعود الى قراءة التشهد في اصح الوجهين كما قاله الرافعي فانه
كالقائم ناسيا واقتصر الرافعي على التصوير بالمصلي قاعدا مسئلة
شخص اقتدى بشخص في صلاته وتقع صلاته خلفه صلاة جماعة ومع ذلك
لا يتعدى اليه سهو امامه ولا يتحمل الامام عنه سهوه وصورته فيما اذا
تبين له حدث امامه كما جزم به الرافعي في هذا الباب مع ان الصلاة خلف
المحدث تقع جماعة على المشهور من الوجهين وهو الذي نص عليه الشافعي
وقد استشكل ابن الرفعة عدم السجود لما ذكرناه وذكر في التتمة
في باب صلاة الجماعة ما يقتضي القياس وهو عكس المذكور هنا وهو مقتضى
كلام القاضي الحسين في الباب المذكور من تعليقه مسئلة امام ومأموم
يأمران بسجود السهو مع ان سبب سجود السهو لم يصدر منهما ولا من
احدهما وصورته فيما اذا اقتدى به مسبوق ثم سها قبل اقتدائه و
بعده ثم اقتدى بذلك المسبوق مسبوق اخر وهلم جرا فان الجميع
يسجدون على الصحيح لان البعض سرى اليهم باقتدائهم

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

مسئلة شخص يكره له ان يتنفل بعد الزوال وقبل مصير الظل مثله وصورته فيما اذا
جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فانه يكره له التنفل في وقت الظهر لانها
نافلة بعد صلاة العصر كذا نقله البندنيجي في صلاة المسافر من باب م
تعليقه عن الشافعي والاصحاب ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية في الباب
المذكور في الكلام على شرائط الجمع ويأتي في فتاوي القفال
ابن يونس انه لا يكره والذي قاله تردد

باب صلاة الجماعة

مسئلة شخص حر وله ان يكون اماما ولا يجوز
ان يكون مأموما وصورته في رجل اعمى اصم ومعه بصير فيجوز ان
يكون هذا الاعمى اماما لانه مستقل بافعال نفسه ولا يجوز ان
يكون مأموما لانه لا طريق الى العلم بانتقالات الامام الا ان يكون الى
جنبه ثقة يعرفه بالانتقالات هكذا ذكره الشيخ ابو محمد في الفروق
هذه المسئلة ونقلها عن نص الشافعي وهو واضح وقد صرح ايضا في

ان

ان المبلغ شرطه ان يكون ثقة ثم نقل الشيخ ابو محمد عقب هذه المسئلة عن
نص الشافعي ما يقتضي ان المبلغ لا بد ان يكون مصليا وفي تحمله مسئلة
جماعة تؤدى صلوة من الصلوات المفروضة لا يستحب لتلك الجماعة ايقاعها
في الجماعة بل ايقاعها فرادى افضل وصورته في النسوة اذا صلين على
الجنازة وليس معهن رجل وقيل يستحب لهن الجماعة اذا
كان الميت امراة وصورة اخرى لا يستحب فيها الجماعة ولا الانفراد
بل يكونان سواء على الصحيح وذلك في العراة اذا احتمل ان ينظر بعضهم
الى بعض كما ذكره في الروضة في ستر العورة مسئلة منفرد صار مقتديا
بشخص من غير نية في الاقتداء اي بالمأموم وصورته اذا خرج امامه
من الصلاة بحدث او غيره فانه يصير منفردا حتى يسجد لسهو في
هذه الحالة كذا ذكره الرافعي في صلاة الجماعة وحينئذ فاذا
استخلف الامام من يتم بالمأمومين صلاتهم فلا يجب على المأمومين نية
الاقتداء به في الاصح لانه قام مقام الامام مسئلة مأموم لا يصح
احرامه الا بعد احرام مأموم اخر وصورته فيما اذا حضر
الجمعة من لا تجب عليه كالمسافر وغيره فانه لا يصح احرامه الا بعد احرام
اربعين من اهل الكمال لانه تبع لهم كذا قاله القاضي حسين في فتاويه في هذا الباب
وهو صلاة الجماعة وصورة وهي المأموم الذي حصل به اتصال الصف لمأموم اخر
كما اذا وقف في صحراء بينه وبين الامام ثلثمائة ذراع ثم وقف اخر وراء هذا المأموم
بحيث لا يزيد المسافة بينهما على ثلثمائة ذراع فان صلوته صحيحة لانه لم يزد ما بينه
وبين اخر صف على ثلثمائة ذراع الا ان هذا الشخص الذي حصل به الاتصال حكمه
حكم امامه حتى لا يصح احرامه الا بعد احرامه كذا نقله الرافعي عن القاضي
الحسين وارتضاه وتبعه عليه في الروضة وعبر فيه في شرح المهذب بقوله
قال القاضي الحسين وغيره ولو لم يكن الوقوف في فضاء ووقف الامام في بناء والمأموم
في بناء اخر كالدارين او حانوت وبيت ونحو ذلك او وقف احدهما في صحن دار
والاخر في صفتها او في بيت منها ففيه طريقان احدهما وهي التي صححها النووي انها
كالفضاء والثانية انه لا بد من الاتصال وحينئذ فان كان على يمين الامام او
يساره فيشترط اتصال الصف من البناء الذي فيه الامام الى البناء الذي فيه المأموم
بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا وان كان خلفه فيشترط ان يقف رجل وصف
في اخر البناء الذي فيه الامام ورجل وصف في اول البناء الذي فيه المأموم بحيث لا
يكون بينهما اكثر من ثلثة اذرع وهذا القدر هو المشروع بين الصفين هذا اذا
كان بين البنائين باب نافذ ثم وقف مقابله صف او رجل او لم يكن جدار اصلا
كالصحن مع الصفة فلو حال حائل يمنع الاستطراق لم يصح واذا صح اقتداء الواقف

في الساعة الأخيرة اما بشرط او دونه صحت صلوة الصفوف خلفه تبعا له وان كان بينهم
وبين الامام جدار وتكون الصفوف مع هذا الواقف كالمأمومين مع الامام حتى لا تصح
صلاة من تقدم عليه وان تأخر عن الامام كما جزم به الرافعي رحمه الله مسئلة مأموم لا تصح
صلاته حتى يتأخر عن مأموم آخر وصورته وقد علمت مما سبق مسئلة امام
في الركوع لا يستحب له ان ينتظر فيه احدا من الداخلين اصلا مع انه قد اجتمع فيه
الشروط المذكورة في الانتظار وصورته في الركوع الثاني من صلاة الخوف فان الركعة
لا تحصل بادراكه على الصحيح وحينئذ فيكون كالاعتدال والسجود في عدم
الفائدة وقد صرحوا فيهما بعدم استحباب الانتظار وصورة اخرى وهي
ما اذا كان قد انتظر شخصا قبل ذلك ثم لحق شخص آخر وكان انتظاره له لا يؤدي
الى التطويل لو انفرد ولكن يؤدي اليه مع ضميمته الى الاول فانه يكون مكروها
بلا اشكال ان كان في ركوع واحد كذا قاله الامام قال فان كان في ركوعين فهو لو قطع
بذلك ايضا مسئلة يتصور ان يتخلف عن الامام بسجدة واحدة ومع ذلك
تبطل صلاته وصورته في سجدة التلاوة مسئلة شخص يجب عليه ان يصلي فريضة
الوقت في جماعة فان شرع قلت لا يجوز له اخراج نفسه من الجماعة مع بيان يجب عليه
ان تلك الصلاة ليست جمعة ولم يبتدئ الصلاة فيها وصورته فيما اذا ضاق
وقت الصلاة ووجد اماما راكعا لو اقتدى به لادرك ركعة في الوقت وكانت
صلاته اداء لا لاحتياط قراءة الفاتحة ولو لم يقتد به لصارت قضاء وكذا لو
اقتدى به واراد قبل الركوع اخراج نفسه من الجماعة ولو كان ما ذكرناه من
عدم الاقتداء او من الاخراج لا يؤدي الى الفوات بل الى خروج بعض الصلاة
عن الوقت فالمتجه المنع ايضا وفيه تخريج يطول ذكره والمسئلة شبيهة
بالمسح على الخف اذا لم يكن معه ما يكفيه للوضوء وقد تقدم ذلك في باب
المسح فراجعه الا انهم هناك عللوا عدم وجوب اللبس بانه لا يجب القول
بايجاب الرخص وهذا القول منتف هنا بل الدخول في الجماعة والاستمرار
فيها مأمور به منهي عن ضدهما مسئلة عبادتان لا تنافي في الجمع بينهما ويستحب
لمن صلح لهما ان يأتي باحدهما فقط ولا يستحب له ان يجمع بينهما وصورته في الاذان
والاقامة فان الرافعي قد صحح عدم استحباب الجمع وصحح النووي استحبابه مسئلة
شخص لم يصل فرض الوقت ودخل المسجد وقد اقيمت الصلاة ومع ذلك يستحب
له الاشتغال بابتداء نافلة وصورته اذا وجد جماعة اخرى يصلون للكسوف
قبل ان يصلوا ذلك الفرض فانه يستحب له صلاة الكسوف مع تلك الطائفة لان المستحب
تقديمها على صلاة الوقت لخوف فواتها لغيم سبق النظر فيما اذا كان تقديمه
للكسوف يؤدي الى ايقاعه الفرض فرادى فيحتمل ان يقال بتقديمها المكتوبة
ايضا او تلعثمها كما اشرنا اليه ويحتمل تقدم المكتوبة وحينئذ

فيحصل

فيحصل الالتفات لها في تقديم المكتوبة على الكسوف مسئلة اذا دار الامر بين ان
ياتي بفضيلة متعلقة بنفس العبادة او بفضيلة متعلقة بمكان العبادة فالمحافظة
على الاولى وهي المتعلقة بنفسها اولى من المتعلقة بمكانها مثاله محافظة الحاج
والمعتمر في الطواف على الرمل مع البعد عن البيت اولى من القرب منه مع ترك الرمل
وكذلك اداء الفريضة خارج الكعبة جماعة افضل من ادائها فيها فرادى
اذا علمت ذلك فقد يستثنى صورة تحافظ فيها على المكان اولى وصورته في المسجد
الذي بجواره اذا تعطلت جماعته لغيبته الى مكان كثير الجماعة فان اقامتها
في مسجد الجوار افضل وما ذكرناه من التقييد بمسجد الجوار هو الذي ذكره الاصحاب
والمتجه ان البعيد حكمه كذلك وان ذكر القريب انما هو على جهة التمثيل
لكونه هو الغالب مسئلة صلاة جماعة لا ثواب فيها بسبب الجماعة وصورته
في النوافل المطلقة فان الجماعة لا تستحب فيها كما اوضحه في الروضة في اوائل صلاة
الجماعة واذا لم تكن مستحبة لم يكن فيها ثواب فانه لو كان فيها ذلك لزم
استحبابها تحصيلا لذلك الثواب مسئلة مصل حصلت له فضيلة الجماعة
وليس عنده في تلك الحالة مصل بالكلية يقتدي به وصورته في الصلاة خلف
المحدث كما تقدم ايضاحه في باب سجود السهو وصورة ثانية وهي اصحاب الاعذار
الذين رخص لهم في ترك الجماعة فان الفضيلة تحصل لهم كما ذكره القفال والروياني
وغيرهما وجزم به ابن الرفعة في الكفاية ودل عليه الحديث الصحيح وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب الله له من العمل ما كان يعمله
صحيحا مقيما وخالف النووي في شرح المهذب فقال لا تحصل له الفضيلة
بلا اشكال والذي قاله باطل مردود نقلا واستدلالا باب
صفة الائمة مسئلة واجب من واجبات الصلاة لا يمنع تركه صحة الاقتداء به
ولو كان التارك له منفردا او مأموما لم تصح صلاته وصورته في الاقتداء بمن
لا يرى وجوب البسملة او الفاتحة فان الصحيح فيه ان ترك ذلك لم يصح الاقتداء به
وان اتى به صح ولا يضرنا اعتقاده انه سنة وقيل لا يصح مطلقا لما اشرنا اليه
من فوات اعتقاد الوجوب وقيل يصح مطلقا لان الصحابة كان يقتدي بعضهم
ببعض مع اختلافهم في ذلك ولم ينكر عليهم احد وقيل ان كان الامام منصوبا
من جهة الامام صح مطلقا لما في المخالفة من فتح باب الفتنة والا فلا يصح واستحسنه
الرافعي ولو اعتقد المصلي في بعض الواجبات التي يأتي بها انها سنة لم تصح
صلاته كما جزم به في آخر صفة الصلاة من الروضة فانه نقل عن جماعة
ان المصلي اذا اتى بالصلاة معتقدا انها مشتملة على فرائض وسنن ولم يميز
بينهما لم تصح صلاته ثم نقل عن الغزالي انها تصح ما لم يحكم على معين بانه

باب موقف الامام والماموم

مسئلة شخصان وقفا متحاذيين بحيث لم يتقدم
من عقب احدهما على شي من عقب الاخر واقتديا بامام واحد بطلت صلاة احدهما شي
لكونه متقدما على امامه وصحت صلاة الاخر لكونه غير متقدم عليه وصورته
اذا وقفا في الكعبة احدهما ينظر الى جهة والاخر ينظر الى عكسها وكذا بان
يكون وجه احدهما الى وجه امامه وظهر الاخر الى وجهه اي وجه الامام فان
صلاة الاول صحيحة لكونه لم يتقدم على امامه في جهته وفي الثاني القولان في التقدم
وصورة اخرى تتوقف على مقدمة ستذكرها في باب الانية وهي انه من
شك في انه متقدم على الامام او متاخر فالذي نص عليه الشافعي ان صلاته
صحيحة وصححه النووي وقال القاضي حسين ان جا من ورا الامام صحت صلاته لانا تيقنا
تاخره عنه والاصل بقاوه وان جا من قدام الامام لم يصح لان الاصل بقا التقدم
وهذا هو الذي صححه ابن الرفعة وهو المتجه اذا تقرر ذلك فاذا جا شخصان احدهما
من قدام الامام والاخر من ورايه ووقفا معا وشكا في انهما متقدمان على الامام
او متاخران صحت صلاة الاتي من ورا الامام دون الاتي من قدامه على ما صححه ابن الرفعة
ويتجه مجي الحكم ايضا فيما اذا شك في المسافة التي بينه وبين الامام هل هي ثلثماية هدام
دراع او ازيد مسئلة اذا قدم ماموم تقدم عقباه معا على عقبي الامام معا
ومع ذلك تصح صلاته بلا خلاف فقل لنا صور احدها ان يصلي الامام قاعدا
او مضطجعا فان الاعتبار في التقدم او المساواة في المصلي قاعدا انما هو بمحل
القعود وهو الالية حتى لو قدم رجليه على الامام لم يضر وفي المصلي
مضطجعا بالجنب قاله البغوي في فتاويه وهما مسئلتان مهمتان ولم
يتعرض لهما الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعة في كتبهم نعم لو تعذر الاضطجاع
على الجنب فانه يضطجع على ظهره ورجلاه الى القبلة ويرفع وسادته قليلا
فلو استلقى ولكن جعل راسه للقبلة او استلقى على وجهه اما مع جعل
الرجلين الى القبلة او بالعكس فمقتضى كلامهم لا يصح اذا امكنه ان يضطجع
كما ذكرناه اي على الظهر والرجلان الى القبلة فان لم يمكن ذلك الحق
بالممكن وعلى كل تقدير فما الذي يضر فيه التقدم ولم يصرحوا به
ولا شك ان للمقتدي احوالا احدها ان يضطجع ايضا ولا يكون خلفه بل يكونا صفا
واحدا فينظر ان كان راسهما الى القبلة فيتجه الاعتبار بها ويحتمل الجنب
على نظير ما سبق في السابقة حتى يعتبر ها هنا محل الاعتماد ويحتمل اعتبار العقب وان
كانت رجلاهما الى القبلة فيحتمل الاعتبار بالعقب كالقايمين الثاني ان يكون الماموم
قايما او قاعدا فيتجه ايضا اعتبار ما كان الى القبلة من الراس او العقب كما سبق الثالث
ان يختلف الاضطجاع بان يصلي احدهما على ظهره والاخر على وجهه اما بجعل الراس
الى القبلة او الرجلين ففيه صور لا يخفى حكمها مما سبق وهذه الفروع لما

امد

المولد

انا المولد لها والمتذكر والمبين لمداركها خرجتها فان ظهر لمعموشي اخر فانه لا يخرج
عما ذكرته وسياتيك في المسئلة التي تلي هذه اقسام اخرى متعلقة بمسئلتنا الثانية
ان يقدم رجله وهي مرتفعة عن الارض الثالثة ان يصلي قاعدا ويقدم احد الرجلين
الا انه لم يعتمد عليها بل اعتمد على الاخرى فانه يصح لانها كالعدم بدليل ما قالوه
في الايمان ولا نزدك في الحقيقة بمثابة ما لو قدمها وهي مرتفعة عن الارض نعم يبقى النظر
في اشيا منها ما اذا لم يعتمد الواقف على رجليه ولا على احدهما بل جعل تحت ابطيه
عمودين او تعلق بحبل والظاهر ان الاعتبار في الحالة الاولى بالعصا وفي الثانية
بالمنكب لانه في الاعتماد في هذه الصورة كالجنب للمضطجع ومنها اذا اعتمد على
الرجلين معا وهما المتقدمة والمتاخرة وهذا النظر ياتي في الاعتكاف والايمان
واعلم ان ما سبق من مراعاة الاعتماد ياتي ايضا فيما اذا وضع رجليه معا على الارض
وتاخر العقب وتقدمت روس الاصابع فان اعتمد على العقب صح او على روس الاصابع
فلا وقد تلخص من مجموع ما سبق ان التقدم تارة يعتبر بالعقب وتارة بالجنب
وتارة بالالية وتارة بالمنكب وتارة بالاصابع وتارة بشي اخر ليس من اعضايه
بالكلية مسئلة ماموم لا يقف عن يمين امامه ولا عن يساره ولا خلفه
بل يومر بالوقوف في جهة اخرى مع ان كلا منهما يصلي في ارض
مستوية خارجا عن مكة شرفها الله تعالى وصورته فيما اذا اقتدى بمضطجع
فانه يجب على الامام ان يضطجع على الجنب اذا قدر وحينيذ فيصير الامام الى جهة اي ع
الارض ويساره الى السما او بالعكس فلا ياتي للماموم ان يقف في جهتهما ولا خلف
الامام لان الانفراد مكروه ويتعين ان يحاذيه ليكونا صفا ~~في المصلي~~ وذلك
اما ان يقف عند رجلي امامه واما عند راسه وهو الاولى لان الامام يكون على
يسار الماموم هذا اذا كان الماموم قايما او قاعدا فان كان ايضا مضطجعا كاضطجاعه
فيتخير ايضا بين ان يكون راسه عند رجلي امامه وبين العكس وهو الاولى
لان الامام قد يجد نشاطا فيقعد فيكون الماموم على يمينه فان اختلفا
في الاضطجاع فله صور ست من اصل التقسيم وذلك لان الامام اما ان يكون على
الجنب الايمن او الايسر واما ان يكون مستلقيا على قفاه بان يجعل رجلاه الى القبلة
او راسه واما ان يكون مضطجعا على وجهه كذلك فهذه ستة اقسام
ياتي مثلها في الماموم والحاصل من ذلك ستة وثلثون مسئلة وطريق تسهيل
معرفتها ان ناخذ كل قسم من اقسام الماموم مع الستة التي في الامام فنقول الماموم
ان كان على الجنب الايمن فالامام قد يكون ايضا على الايمن او الايسر او مستلقيا
على قفاه الى القبلة او مستلقيا كذلك لكن راسه الى القبلة او مستلقيا على
وجهه ورجلاه الى القبلة او مستلقيا ايضا كذلك لكن راسه الى القبلة فهذه
ست مسايل ثم نقول وان كان الماموم على الايسر فالامام قد يكون على الايمن وقد يكون ايضا

على الايسر الى اخر السنة وتفعل بالمواقي كذلك ولا يخفى حكم هذه المسايل مما سبق
وكذلك ما تحصل منهما من الالغاز ايضا وابتكار المسايل حمل ثقيل خصوصا
ذوات الاقسام المتشعبة والمدارك المختلفة واعلم انه قد يأتي للماموم ان
يقف في جهة اليمين او اليسار كما لو كان احدهما على ذكره في المسجد والاخر نحوها
ويعلم حكمه مما سبق وقد استحضرت الان فرعا له تعلق بما نحن فيه وهو
ما اذا صلى في الكعبة على ظهرها في حالة الاختيار فله ثلاثة احوال اخرها
احدها ان يكون في جوفها بحيث يستقبل السقف فالمتجه الصحة لانه مستقبل
لشي من اجزايها الثاني ان يكون على ظهر الكعبة او في جوفها ولم يستقبل شيا فيتجه
بناوه على ان العاجز عن القعود كالمريض ونحوه اذا صلى خارج الكعبة هل يصلي
مستلقيا او على جنبه فان قلنا بالاول صح وان قلنا بالثاني وهو الصحيح فلا الثالث
ان يكون بعض ما يحاذيه مسقفا وكان يقدر ثلثي ذراع فيتجه الصحة مطلقا وقد يقال لابد
ان يكون السقف من جهة الراس ولو اخرج بعض بدنه من باب الكعبة فالقياس انه
كما لو وقف عند الركن واخرج بعض بدنه عن المحاذاة والصحيح فيه البطلان
مسلة رجال حضروا صلاة جماعة وليس مع الامام الا صف واحد ولا يمكن
الحاضرون الدخول في ذلك الصف ومع ذلك لا يستحب لهم الدخول فيه وصورته
في صلاة الجنازة فان الاصحاب قد نصوا على ان المستحب ان يكون المصلون عليها ثلث
صفوف للحديث حتى اذا لم يحضر مع الامام الا ستة اشخاص فيقف كل اثنين
صفا ولو حضر مع الامام خمسة فالقياس ان يقف الامام مع اخرهم ثم ينقسم
الباقون على صفين مسلة ماموم وقف في بنا اخر يحدث يفصل بينهما قطعا
ومع ذلك تصح صلاة الماموم اذا لم يزد ما بين بنايه وبين بنا الامام على ثلثماية ذراع
وصورته في الدكتين المبنيتين في الصحراء المسطحتين كذا جزم به الرافعي على
اذا ما وقف الامام في سفينة والماموم في سفينة اخرى باب

صلاة المسافر

مسلة شخص مسافر سفرا طويلا مباحا له مقصد
معلوم لا يجوز له الجمع بين الصلاتين بل يصلي كل واحدة في وقتها وصورته في
المتحيرة كما ذكره في الروضة من زوايده في باب الحيض وسببه ان ايجاب
الصلاتين انما هو للاحتياط ولم يتيقن ايجاب الصلاة التي تجمع الاخرى معها
مسلة لنا رخصة تناط بسبب محرم او تستفاد منه وصورته في الخف
الحرام كالمسروق والمغصوب وخف الذهب والفضة والحرير للرجل والخنثى
اذا امكن متابعة المشي عليه فان الاكثرين ذهبوا الى صحة المسح كما قاله الرافعي
وقاسوه على الوضوء بالما المغصوب والصلاة في الاماكن المغصوبة وخالف صاحب
التلخيص فمنع المسح لان المسح عليه رخصة وهذا الثاني هو القياس واما
القياس على الما والمكان فواضح البطلان ولو لبس المحرم خفا حيث يمتنع عليه
ذلك فهل يلتحق بما ذكرناه او يمتنع المسح قطعا فيه نظر والمتجه الثاني كما
تقدم ايضاحه في باب المسح على الخف وصورة ثانية وهو التيمم بالتراب

المغصوب

المغصوب ونحوه فانه صحيح كما جزم به الرافعي والنووي وفي الكفاية وجه انه عزيمة
وجزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وقال ان الرخصة انما هي اسقاط الفرض به
وقال الغزالي في المستصفى ان تيمم لعدم الما فعزيمة وان تيمم مع وجوده لمانع كمرض
ونحوه فرخصة وهو تفصيل منقاس وحكى في الكفاية وجها انه لا يصح التيمم
به على قولنا انه رخصة وهو واضح وصورة ثالثة وهو جلد الادمي اذا
نجسناه بالموت فانه يطهر بالدباغ على الصحيح وقد نقل النووي في شرح المهذب
الاتفاق على تحريم سلخ جلده وتحريم دباغه لان الدباغ فرد من افراد الامتهان
وايضا فان المبادرة الى دفنه واجبة اذا كان محترما وطهارة الجلد بالدباغ من
باب الرخص بلا شك وقد رايت ذلك مصرحا به في باب اواخر كتاب العتابي
لامام الحرمين في الفصل المعقود للاواني في النسخة بخط الشيخ عبد القهار
البيهقي تلميذ المصنف مسلة شخص جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشا وليس جمعه في وقت احداهما وصورة الاولى فيما اذا احرم بالظهر
في اواخر وقتها ناويا الجمع وسلم منها ثم فعل بعض العصر قبل خروج وقت
الظهر سوا كان ذلك البعض ركعة او اقل وكذا لو خرج الوقت وهو في اثنا
الظهر بعد فعل ركعة او اقل وصورة الثانية ان يوخر المغرب الى ان
يخرج وقتها المضبوط على الجديد ثم يجمع قبل دخول وقت العشا ونقل الروياني
في البحر عن والده انه لو اخر المغرب الى مقدار لا يسع العشا معها فليس له ان
يصلي العشا حتى يدخل وقتها ولا يصح الجمع قال فلو كان في مقدار دون ركعة فيحتمل
المنع ايضا لان هذا المقدار لا يكون الصلاة فيه ادا قال الروياني وعندي
انه يجوز الجمع في المسالتين لان وقت المغرب يمتد الى الفجر عند العذر مسلة
مسافر يجوز له الجمع بين الصلاتين غير ساير في وقت الاولى يستحب له تاخير
الاولى الى وقت الثانية وصورته في الواقف بعرفة اذا غربت عليه
الشمس وهو فيها فانه يستحب له تاخير المغرب ليجمعها مع العشا بمزدلفة سوا
كان راكبا او لا اقتدا به عليه الصلاة والسلام وذلك لاشتغاله بفضيلة
النسك ومن هذه العلة يعلم انه لا يستحب له النافلة اذا لم يرد الذهاب
الى المزدلفة بنا على قول الرافعي وغيره عن بعض ان المبيت بها لا يجب
وقد رايت في الاملا للشافعي ما يدل عليه مسلة وهي قريبة مما قبلها
مسافر غير ساير في وقت الاولى يستحب له تاخيرها ليجمعها بعد سيره
وحطه في مكان اخر وصورته في اليوم الثالث في ايام منى وهو اليوم الثالث في
ان يعجل فان السنة كما قاله الرافعي وثبت في الصحيح اذا زالت الشمس ان يقدم
الرمي على صلاة الظهر ثم يسير من منى قاصدا مكة ويبيت بالمحصب
ويصلي هناك الظهر والعصر والمحصب بفتح الصاد منزله خارج مكة
فوق المقابر مسلة لنا حالة تجب فيها قصر الصلاة وصورته اذا توجب

المسافر تأخير الظهر مثلا الى وقت العصر ليجمعها معها ايضا وقصد
ايضا قصر الصلاة فانه يجوز له تأخير الاحرام بها الى ان يبقى من وقت
العصر مقدار يسع اربع ركعات يوقع فيه الظهر والعصر مقصورتين واذا
انتهى الى هذا المقدار وجب عليه قصر الظهر بلا شك اذ لو اتمها لاخرج العصر
عن وقتها مع امكان فعلها فيه واذا قصر الظهر واراد اتمام العصر فالمتجه منعه
ايضا لانه يودي الى اخراج بعضها والصحيح منعه والمسألة لم ارها مسطورة
وقد تقدم في باب المسح على الخفين من كلام ابن الرفعة في نظيرها ما يفهم ذلك ويأتي ما
ذكرناه في العشاء ايضا اذا اخر المغرب ليجمعها معها ولو ارهقه حدث وعلم
او غلب على ظنه انه ان اخر احدث وان قصر ادرك الصلاة فالمتجه وجوب القصر
ايضا وهذا كله حيث كان القصر افضل فان كان مفضولا بان كان سفره دون
ثلثة ايام فيدور الامر بين ادراك الوقت وبين المحافظة على السنة وقد اوضحت
ذلك وكلامهم في كتاب المهمات مسألة شخص يجوز له ينشأ قصرا
وجمعا في سفر مع علمه بان مقصده من حين خروجه الى منتهاه لا ينتهي الى
مسافة القصر المعلومة وصورته فيما اذا انشأ سفرا على قصد
مرحلتين ثم في اثنائه غير مقصده الى مقصد دون ذلك بحيث لم يكن
بين مقصده الثاني والموضع الذي خرج منه مسافة القصر فانه يجوز له
الترخص في اصح الوجهين كما قاله الرافعي وعلله البغوي بان سبب الرخصة
قد انعقد فلا يتغير الا بوجود المغير اليه ولا فرق في المسألة بين ان يخطر
له ايضا مع ذلك ان يمضي في العزم الاول بعد ذلك او يثنيه عنه بالكلية
فاعلمه فان كلام الروضة يوهم اشتراط المضي في العزم الاول مع ان
اشتراطه لا معنى له لا سيما اذا طالت الاقامة شهورا واعواما مسألة
انسان سافر سفرا لم يصل فيه الا صلاة واحدة ومع ذلك صلاها
مقصورة ولا قضاء عليه ولا اثم وصورته اذا نوى الصبي او الكافر السفر
الى مسافة القصر ثم اسلم الكافر او بلغ الصبي في اخر المسافة فلهما
القصر في بقيتها قاله في الروضة وان شئت صورته ايضا بالمسألة السابقة
وبالسفر في البحر مسألة رجل يجوز له الجمع بسبب المطر مع انه لم يحصل
له ولا ثيابه مطر من خروجه من بيته ليصلي في المسجد الى حين رجوعه
منه وصورته فيما اذا خرج الى المسجد قبل حدوث المطر فاتفق حصول
المطر وهو في المسجد فالظاهر القطع بجواز الجمع ولا تخرج فيه القولان
في من صلى في بيته لانه لو لم يجمع لكان يحتاج الى صلاة العصر ايضا في
الجماعة وفيه مشقة اما في رجوعه الى بيته ثم عوده واما في الاقامة في
المسجد قاله المحب الطبري شارح التنبيه باب
ما يكره لبسه مسألة لنا صورة يجوز للرجل فيها استعمال الحرير والذهب ح

لغير حاجة بالكلية وصورته في الاستنجاء به فانه يجوز كما قاله الرافعي
في بابه وتابعه عليه في الروضة وكذلك بالذهب في اظهر الوجهين هذا مع ان
التبول فيه حرام كما جزم به في الاواني من شرح المهذب وما ذكره من الجواز
بالذهب قد اطلقه الرافعي وجزم الماوردي بالتحريم في المطلب باب
صلاة الجمعة مسألة جمعة صحت باربعين لم يسمع احد منهم من الخطبة
شيئا وصورته اذا اقتدى اربعون لم يسمعوا بعد احرام اربعين سامعين
ثم انفض السامعون فان الجمعة تصح بالذين حضروا وحكى الرافعي احتمالا
عن الامام انها لا تصح مسألة شخص خارج البلد اجتمعت فيه شرائط وجوب
الجمعة لا يلزمه حضورها في يوم خاص وصورته اذا وافق العيد يوم الجمعة
ودخل المقيمون حول البلد اليها لصلاة العيد وعلموا انهم لو انصرفوا لفاتتهم
الجمعة فلا يلزمهم الاقامة لها على الصحيح لان فيه تشويشا عليهم وتنكيدا
في يوم السرور وصح ذلك عن عثمان رضي الله عنه مسألة شخص يلزمه صلاة الجمعة
ويجب ان يوقعها خارج المسجد ولا تجوز اداؤها فيه الا لضرورة وصورته
في الجنب الفاقد الطهورين فقد قال اصحابنا يجب عليه ان يصلي الفرائض على الاصح
ولا يجوز له المكث في المسجد احتياطا ولهذا صحح الرافعي عدم وجوب قراءة
الفاتحة وينتقل الى بدلها وصحح النووي وجوبها واتفقا على المنع فيما زاد عليها
واذا ظهر لك ما ذكرته علمت ما ذكرناه وصورة اخرى وهي اذا ما
كان به سلس البول ونحوه او كان به جراحة يسيل منها دم كثير وكان يخشى
يتنجس منها المسجد لو دخل فيه فانه يحرم عليه الدخول كما ذكروه في باب
الحيض ويأتي فيه ما قلناه من وجوب الصلاة خارجه مسألة جماعة
حكمنا بصحة جمعتهم ولم يصل بهم امام وصورته فيما اذا بان الامام
محدثا فان جمعتهم تنبني على ان صلاتهم خلف المحدث جاهلين بحدثه هل
هي جماعة او فرادى فان قلنا انها فرادى لم تصح وان قلنا انها جماعة وهو
الصحيح المنصوص اجزأت مسألة جمعة حكمنا بصحتها لشخص
واحد وصورته فيما اذا بان المأمومون محدثون كذا نقله في الروضة عن
صاحب البيان ولم ينقل خلافه الا انه قال عقب نقله عنه ان فيه نظرا والذي
قاله مشكل على عكسه وهو ما اذا بان حدث الامام وكان المأمومون دون
الاربعين فان جمعتهم لا تصح بخلاف ما اذا كانوا اربعين كما سبق في المسألة
قبلها مسألة اشخاص مقيمون في غير بلد تصح منهم الجمعة في ذلك
المكان بل يلزمهم اقامتها فيه وصورته فيما اذا انهدمت القرية فاقاموا
لعمارتها فان الجمعة تصح لهم استصحابا بالمكان بخلاف ما اذا نزلوا هناك
ابتداء وارادوا احداث قرية فانها لا تصح كذا نص عليه الشافعي وفرق
بما اشرنا اليه وتابعه عليه الجمهور مسألة رجل مسلم بالغ عاقل

بالمكان

حر مقيم اجتمعت فيه شرايط صحة الامامة لزمته جمعة يصح ان يكون ~~مسلوبها~~
فيها ان يكون ماموما فيها ولا يصح ان يكون اماما وصورته فيما اذا لم يحضر الخطبة
كذا جزم به الرافعي رحمه الله وفيه نظر وبويده جواز استخلافه فيها
مسالة جماعة ارادوا ان يقدموا واحدا في الجمعة ليقتدوا فيها به فاذا ~~صلى~~ بهم
شخص ان صلى اماما بهم وجب عليه ان يصلي الظهر لا الجمعة وان صلى ماموما
بواحد منهم فيجب عليه العكس وهو الجمعة لا الظهر وصورته فيما اذا خرج
امام الجمعة منها بحدث او غيره فان القوم يصيرون منفردين حتى يسجدوا
لسهوهم في تلك الحالة فاذا كان ذلك في الركعة الثانية واراد ان يقدموا واحدا
فوجدنا شخصا قد اقتدى به في الثانية جاز تقديمه في اصح القولين وعلى هذا
فالصحيح المنصوص انه لا يتمها جمعة بل ظهرا بخلاف الماموين حتى لو دخل شخص
مسبوقا واقتدى به في الركعة التي استخلف فيها صحت جمعته وان لم يصح جمعة امامه
هكذا ذكره الرافعي وغيره ومنه يتضح اللغز الذي اشرنا اليه لكن الذي قالوه
مشكل فانه متمكن من فعل الجمعة بتقديم غيره فكيف يجوز له تفويتها بتقديم نفسه

باب هيئة الجمعة

مسالة شخص تلزمه الجمعة لا
يستحب له التبكير اليها بل يستحب له التاخير الى دخول الوقت مع انه لا ضرر له
في التاخير بل ولا حاجة وصورته في الخطيب فانه يستحب له التاخير الى دخول
الوقت وحضور القوم حتى يشتغل بالخطبة اول حضوره ولا يحتاج ان ينتظر
القوم بل القوم ينتظرونه لانه المتبوع قاله صاحب التتمة والماوردي في الحاوي
مسالة خطبة مستحبة يندب لبعض من حضرها ويبلغه صوت الامام ان
لا يشتغل بسماعها بل يشتغل بذكر اخر مع كون ذلك الذكر لا يفوت وقته
وصورته في الخطبة الثانية من الخطبتين المفعولتين بنمرة في يوم عرفة فان المؤذن
يشتغل بالاذان مع ابتدا الامام في الخطبة الثانية ويفرغان معا وينبغي النظر
في الماموين يشتغلون بسماع الخطبة او سماع المؤذن واجابته

باب صلاة العيدين

مسالة بقعة معينة
لا يومر حاضروها بصلاة العيد وان شئت قلت سنة لها وقت معين يشرع
فعلها في بقعة دون بقعة وصورته في منى فان الحجاج لا يومرون فيها بصلاة
عيد الاضحى كما نقله الماوردي في كتاب الحج عن الشافعي فانه قال قبل قوله مسالة
ثم يركب فيتروح الى الموقف ما نصه قال الشافعي وليس بعرفة ولا منى ولا مزدلفة
صلاة جمعة ولا صلاة عيد وصرح به في شرح المهذب وفي زوايد الروضة
وذكر الرافعي ايضا في هذا الباب نحوه فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي
العيد بمنى لكن في التتمة للمتولي ما نصه ولهذا لم يشرع في حقهم صلاة
العيد بالجماعة هذه لفظه ويوهم مشروعية اصل الفعل والصواب
المعتمد انما هو الاول وعلى ما افهمه كلام المتولي نزيد في اللغز المذكور وكذلك

هوم

في جماعة ولا شك ان من لم يخرج من المقيمين بمنى والواردين عليها يومرون بصلاة العيد
وقد تقدم في صلاة التطوع لغز قريب مما نحن فيه مسالة اشخاص يصلون العيد
ولا يحرم عليهم صوم ذلك اليوم الذي يصلون فيه وصورته اذا غم عليهم
هلال شوال فاكملوا رمضان ثلثين ثم قامت بينة ليلة الحادي والثلثين على
روية الهلال فانها لا تقبل اتفاقا بل يصلون العيد من الغد اذا قال الرافعي ولعل
مرادهم بعدم القبول فيما يرجع الى الصلاة خاصة اما في غيرها كالاجال
والتعاليق وغيرهما فانها تقبل وذكر في الروضة ان هذا هو المراد قطعا
قلت واذا ثبت القبول بالادا في شهادتهم ليلا ثبت ذلك في شهادتهم صبيحة
تلك الليلة بطريق الاولى ولو شهدوا قبل الغروب كانت الصلاة قضا على المذهب
لان قبول البينة له فائدة وهو الافطار وحينئذ فيلزم فوات الصلاة فهكذا
ذكره الرافعي وغيره وهو مشكل على ما سبق لان قبولها بعد الغروب له فوايد
اخرى كما سبق وحينئذ فيلزم ثبوت كونها قضا للمعنى المذكور والا فيلزم
الفرق وهذا كله ياتي ايضا في عيد النحر وما ذكروه من الحكم على الصلاة
بكونها ادا قياسه ان ياتي مثله في الوقوف بعرفة فيتفطن له فان اخذنا
لم يتعرض له الان الليل محل للوقت فيتعين تصوير المسالة بما اذا شهدوا
صبيحة اليوم او قبل الفجر بحيث لا يمكن الوقوف وسيكون لنا عودة ان
شا الله تعالى الى هذه المسالة في بابها

كتاب الجنايز

مسالة رجل لا تجب نفقته في حال حيوته على شخص ومتى مات وجبت مونة
تجهيزه على ذلك الشخص وصورته في الابن الكبير اذا لم يكن زمنا ولا مجنونا
فان الاصح كما قاله النووي ان نفقته لا تجب على ابيه ومع ذلك تجب عليه مونة
تجهيزه كما نقله في الروضة عن التتمة واقره وعلله بانه صار عاجزا بالموت
فاشبه الزمن والمجنون مسالة شخص يتعين عليه ان يقوم من ماله بمونة تجهيز
ميت وليس بقريب له ولا رق ولا يمهل مع امكان قيام غيره وصورته في
خادم المراة التي تستحق الاخدام فان حكمها حكم الزوجة حتى يجب
ذلك على زوجها على الصحيح كما قاله الرافعي في كتاب النفقات قال وراي المتولي
ترتيب الخلاف فيها على الخلاف في الزوجة اي فان لم نوجبه في الزوجة
لم تجب في الخادم وان اوجبنا فوجهان وهذا الالغاز ياتي ايضا مثله في
كتاب النفقات مسالة رجل تجب على ان يصلي بخصوصه ان يصلي على
الجنازة بحيث يأثم بتركها مع ان غيره ممن يتادى به الفرض قد اداها
وصورته فيما اذا شرع فيها ثم افسدها فانه تجب عليه لان الاصح كما قاله الرافعي
في كتاب السير وجوب اتمامها على من شرع فيها وحينئذ فاذا افسدها

وجب عليه ذلك كما ذكروه في الحج وهذه المسئلة لم ارها مسطورة الا ما ذكرته فيها
هو القياس من ذلك قياسا واضحا جليا وقياسه ان يكون الماني به قضا وان يكون على
الفور فتفطن لذلك مسئلة موسر مات ولاد بن عليه لا يستحب تلقينه في ثلثة
اثواب وصورته في المحرم فانه لا يزاد على الازار والردا كذا رايته في كتاب التلخيص
لابن سراقة من كبار اصحابنا المتقدمين مسئلة مسلم بالغ عاقل حر عدل ثقة
مات ابوه او ولده او غيرهما من اقاربه لا يكون له حق في تغسيله والصلاة عليه ودفنه
بل الحق فيه للاجنبي وصورته في القاتل خطا او متعمدا ولكن نحو كالجلاد بين يدي
الامام اذا قتل من ذكرناه فقصاصا فان ثبوت الحق له في هذه الاشيا ينبني على
ميراثه كذا ذكره الرافعي في هذا الباب والاصح انه لا يرث مسئلة ميت تجب
المبادرة الى غسله وتكفينه والصلاة عليه دون دفنه وصورته في قاطع الطريق
فان حاصل المذهب فيه انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يصلب ثلثة ايام مسئلة
قبور يستحب للنسا زيارتها بالاتفاق وصورته في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
ابي بكر وعمر هذا هو الذي دل عليه كلام الاصحاب في كتاب الحج فانهم قالوا يستحب لكل
من فرغ من الحج زيارة قبره وقبر صاحبيه وعموم الاحاديث دالة على ذلك

كتاب الزكاة

مسئلة مال وجبت الزكوة فيه وهو
باق على ملك الذي وجبت عليه على الصفة التي وجبت الزكاة فيها ومع ذلك لا يجوز
اخراجها من ذلك المال بل يجب اخراجها من غيره وصورته في المرهون اذا ملك غيره
فان الصحيح وجوب الزكاة فيه ووجوب اخراجها من غيره فان لم يكن له غيره وجب
الاخراج منه ولا تعود بجه اذا ايسر على الصحيح والقياس انه لا يجب الاخراج من
غير هذا المال لان الفقرا قد ملكوا هذا القدر فنخرجه وهل نقول ينفك في
نصيب الفقرا بمجرد مضي الحول ام يتوقف على اخراجه حتى اذا ايسر
قبل الاخراج لم يخرجه فيه نظر واعلم انه اذا وقف اربعين شاة مثلا
على اقوام معينين وقلنا ان الملك لهم ففي وجوب الزكاة وجهان حكاهما الرافعي
في باب زكاة الخلطة وصحح المنع لضعف الملك فان اوجبنا ففي وجوب الاخراج
من غيره هذا الخلاف كذا رايته في كتاب القولين والوجهين للمحاملي وعلى هذا
نقول بالاخراج من المال الموقوف عليه لانه المالك او من مال الواقف لانه المانع
من الاخراج كما في ارش الجناية فيه نظر ولو كان المال المذكور مرهونا بدين
غيره فالقياس وهو مقتضى اطلاقهم ان يكون كالمرهون بدين نفسه وسياتي في
الباب صور اخرى لمسئلتنا مسئلة اذا قبل مال تجب الزكاة في عينه
ويكون استعماله في الشي المحرم مسقطا للزكاة فقل صورته في السايمة اذا كانت
عاملة فان الزكاة لا تجب فيها على الصحيح لانها كثياب البدن ووجه
الوجوب انه قد اجتمع فيها رفق العمل مع رفق السوم واذا فرعنا على الصحيح

فكان

وكانت معدة لاستعمال محرم كقطع الطريق او عانة على مسلمين ونحو ذلك فان
الزكاة لا تجب فيها ايضا كما ذكره الماوردي في باب زكاة الذهب والفضة من الحاوي
بخلاف نظيره من الحلي مسئلة دين تجب اخراج الزكاة عنه مع انه في ذلك الوقت
لم يحل المطالبة به بل ولا حلت قط وصورته ان يوصي بزكاته في اجل الدين فانه
متاجل وفيها كما صرح به الاصحاب وكذلك اذا نذر عدم المطالبة به كان
قال ان شفى الله مريضي فلا اطالب ولاني الا بعد سنة مثلا فان في وجوب الوفا وجهين
كالوجهين فيما اذا نذر عيادة المرضى وتشييع الجنائز كذا رايته في التتمة
في الباب الخامس من ابواب البيع في الفرع الثامن منه وفي البحر في كتاب البيع ايضا قبل
باب بيع اللحم بالحيوان بنحو ورقه ومقتضى ذلك تصحيح الوجوب لان الصحيح
في عيادة المرضى ونحوها ونظايرها فاذا حال الحول على هذا الدين قبل السنة
الموصى بها او المنذور فلا يجوز له المطالبة به كما قلناه ولكن يلزمه اخراج الزكاة
عنه بلا اشكال لان حق الفقرا على الفور ولم يرضوا بالتاخير وهل يجوز المطالبة
بقدر الزكاة ليعطيها للفقرا اما في النذر فيتجه ان يلحق بالمرهون وقد قدمناه
في باب اول هذا الباب لان الحق للمديون وهو قادر على اسقاطه كان الرهن كذلك
وحينيذ فان لم يملك غيره فله ذلك بل يجب عليه وان ملك قدر الزكاة من
غيره فليس له المطالبة به على الصحيح وقد يقال لا يصح النذر في مقدار نصيب
الفقرا وهذا كله اذا نذر قبل الحول فان نذر بعده لم يصح النذر في مقدار
الزكاة كما في الرهن ايضا واما في الوصية فيتجه ان يقال لا يجب على الورثة عند القسمة
ان يتركوا مقدار الزكاة التي تجب قبل انقضا المدة الموصى بها بل يتقاسمونه
اذا وجبت استرجعنا منهم ذلك والاولا ويتنظم ما ذكرناه في هذا الباب
لغزا اخر نعرفه ان شا الله تعالى في السلم واعلم ان ابن الرفعة في الكفاية قد
صرح في المسئلة بالتاجيل وان كان لم يقف على نقل في مسئلة النذر فقال قال
الاصحاب ويكون الحال موجلا فيما اذا اوصى كما حكاه المتولي وسمعت من
بعض مشايخنا انه يتاجل بالنذر ايضا هذه عبارته وهو وهو غريب
وقد استدركت ذلك عليه في كتابنا المسمى بالهداية الى اوهام الكفاية
ثم قال في المطلب وقد يقال ان الدين باق بصفته من الحلول وانما منع من طلبه
مانع كالاعسار ذكر ذلك في اواخر الباب الثالث من ابواب البيع والذي قاله
متجه واعلم ان الدين الذي وجبت فيه الزكاة اذا حل وتمكن صاحبه من قبضه
فصابه ولم يقبضه حتى اعسر من عليه او جحده او امتنع وجب عليه
اخراجها لتفريطه وحينيذ فيقال دين تجب اخراج الزكاة عنه مع
كون صاحبه لا يقدر على المطالبة به لاعساره او جحوده او مطله ومثله
في العين اذا غصبت مسئلة دين يبطل الامام عليه تصرفه لطايفه

غير محصوله تحور له بعد وجوبه تاخير صرفه والمطالبه الى مدة مع تمكنه من
اخذ في الحال وصورته تعلم مما ذكره الرافعي في كتاب الجزيه فقال اذا بلغ الصبي
او افاق المجنون او اعتق العبد لزمتهم الجزيه وابتدا الحول من حين حدثت هذه
الاحوال فان اتفق ذلك مثلا في نصف حول اهل سهم الدمين فاذا تم حول اهاليهم
ورغب هولا ان يودوا نصف الجزيه فذاك والا فان شا اخذ الامام جزيتهم
عند تمام الحول وان شا اخر حتى يتم حول ثان لاهلهم فياخذ منهم جزية سنة
ونصف لئلا تختلف الاحوال هذا كلامه وان شئت ذكرت هذه المسئلة في
باب الجزيه بعباره اخرى فتقول ذمي عقدت له الجزيه وتم عليه حول وهو
نصف الوجوب والادا يجوز للامام تاخير الاخذ منه مدة قريبة من سنة

باب صدقة المواشي الى قسم الصدقات

نصاب من الماشيه بالشروط المعروفه مضى عليه في ملك مالكه حول ومع ذلك
لا تجب فيه الزكاة وصورته في الاوقاص بنا على الاصح وهو انها عفو مسئله
مال من الانواع التي تشترط في وجوب الزكاة فيها الحول توجب فيها الزكاه مع
انه لم يمض عليه حول على ملك من توجب عليه وصورته في النتاج فاذا كان عنده
مثلا اربعون شاه ومضى عليها ستة اشهر ثم ولدت اربعين سخلة وماتت فانا نبني
حول النتاج على حول الامهات على الصحيح حتى اذا مضى على السخال ستة اشهر
اوجبنا فيها الزكاة وقد اطلق الرافعي تبعية السخال للامهات وليس كذلك بل
يشترط كان تكون السخال مملوكة فلمالك الامهات بالسبب الذي ملك به الامهات
فلو كانت السخال مملوكة لاخر بالوصية لم يبن حول احدهما على الاخر ولذلك لو
اوصى ايضا الموصى له بها لمالك الامهات فلا بنا وان حدثت السخال على ملك مالك
الامهات لان سبب الملك مختلف كذا ذكره المتولي في التتمه وصورة ثانيه
وهي الزكاة المعجلة كما اذا اخرج مثلا شاة من اربعين فان الفقير يملكها ملكا
تاما يتصرف فيها بما اراد ويستحيل مع ذلك ان تكون مملوكة للمالك وثالثه وهي
زكاة التجارة فان الصحيح اعتبار النصاب فيها باخر الحول وقيل يشترط في
جميعه واعلم ان في الصورة الاولى الغازا من وجه اخر وهو عدم التتوم
فتامله مسئله شخص ملك اربعين من الغنم يجوز له ان يبعض الشاة الواجبة
فيها اي بان يخرج نصفا من شاة ونصفا من اخرى وصورته ما ذكره الرافعي
في اخر قسم الصدقات فقال ولو كان ماله في مواضع متفرقة قسم زكاة كل
قطعة من ماله في بلدها ما لم يقع تشقيص فان وقع بان ملك اربعين من الغنم
عشرين في بلد وعشرين باخرى فادى شاة في احد البلدين قال الشافعي
رضي الله عنه كرهته واجزاه وبهذا قال الجمهور سوا جوزنا نقل الصدقة
ام لا وقال ابن الوكيل ان منعنا نقل الصدقة فيودي في كل بلد نصف شاه
والمشهور الاول وعلى هذا بعلتين احدهما ان له في كل بلد ما لا يخرج فيما شا

منهما

منهما والثانية ان الواجب شاة فلا تشقص ويتفرع عليهما ما لو ملك مائه ببلد
ومائة ببلد اخر فعلى الاول له اخراج الشاتين في ايهما شا وعلى الثانيه لا يجزيه
ذلك وهو الاصح انتهى كلامه وقد علم منه ان الشافعي كره التشقيص واستحب
التشقيص وفي المسئله لغز اخر من جهة نقل الزكاة سنذكره في موضعه
مسئله نخيل في ملك شخص وقع اطلاعها في فصل واحد وهلك بدو
صلاحها وجدادها ومع ذلك لا يضم بعضها الى بعض وصورته متوقفه
على مقدمة وهي اذا حملت في العام الواحد مرتين فان الحمل الثاني لا يضم الى
الاول لانه في الحقيقه ثمرة عام اخر بخلاف ثمرة العام الواحد فانها تضم
وان كان اطلاعها بعد جداد الاولى على اختلاف وقع للرافعي فان كان للرجل
نخيل تهاميه ونخيل نجديه فاطلعتا في عام واحد ولكن تقدمت التهاميه
لحرارتها واقتضى الحال ضم اليها وضممناها اطلعت التهاميه مرة اخرى
فلا تضم ثمرة هذه المرة الى النجدية وان اطلعت قبل بدو صلاحها لانا
لو ضممناها الى النجديه لزم ضمها الى التهاميه الاولى وقد سبق انه ممتنع كذا
نقل الرافعي عن الاصحاب مسئله رجل تعلق به وجوب زكاة مائة درهم
فقط من غير خلطة وصورته فيمن كان له مائه وملك من المعدن مائه ايضا
وفرعنا على الصحيح وهو اشتراط النصاب دون الحول قال الرافعي فيلزمه
الاخراج مما استخرجه من المعدن لانه مالك للنصاب ووجب شرط الاخراج
في بعضه مسئله نوع من انواع المال لا تجب فيه زكاة التجارة بالكليه وان
وجد فيه شرطها بعينه وصورته في النقدين فان زكاة التجارة لا تجب فيهما
على الاصح لضعف التجارة فيهما وذلك لقلة ما يحصل منهما بسببها ولهذا
قال ابن سريج بشر الصيارف انه لا زكاة عليهم واذا استحضرت هذه
المسئله رجحت تعبير الشيخ بزكاة العروض على تعبير الرافعي بزكاة التجارة
مسئله مسلم تجب نفقته على شخص ولا تجب فطرته على ذلك الشخص
وشخص اخر بالعكس اي لا تجب نفقته على واحد معين وتجب فطرته عليه
فاما الاول فصورته في زوجة الاب ومستولدته فان نفقتهما واجبة على الابن
تفريعا على المذهب وهو وجوب الاعفاف ولا تجب عليه فطرتهما كما جزم به في
المحرر وصححه النووي في زوائد الروضة لعدم الضرورة الى اخراجها في معنى هذه
الصورة عبد بيت المال والعبد الموقوف على مسجد ونحوه لا فطرة فيهما على
الصحيح واما الموقوف على معين اذا قلنا بالصحيح ان رقبته انتقلت الى الله
تعالى فلا فطرة فيه على الاصح في زوائد الروضة وصورة ثانية وهي
زوجة العبد ينفق عليها العبد من كسبه ولا يخرج عنها الفطرة لانه
ليس اهلا لوجوب فطرة نفسه فعن غيره بطريق الاولى بل يجب عليها

ومستولدته

بشرط

وقف لله تعالى

ان كانت حرة كما صححه الرافعي وعلى سيدها ان كانت امة وصورة ثالثة وهي الموصى
برقبته لشخص وبمنفعته لاخر يجب نفقته على مالك الرقبة وقيل مالك المنفعة وقيل
في بيت المال وحكى الرافعي في الوصية وجها رابعا انها تجب في كسبه والفطرة على
مالك الرقبة على كل وجه قولا كذا ذكره الرافعي في الشرح الصغير وخالف
في الروضة فجعل الفطرة كالنفقة وهو المذكور في باب الوصية من الرافعي واما
العكس وصورته في المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تجب على سيده
كذا نقله الرافعي في اواخر الباب الثاني من ابواب الكتابة عن الامام والغزالي
ولم يحكي ما يخالفه وتجب فطرته عليه كما جزم به في الباب المذكور بعد ذلك
بقليل **مسئلة** يتصور اخراج زكاة الفطرة من غير نية شرعية وذلك
اذا كان للكافر اقارب او عبيد مسلمون وكذا اذا اسلمت زوجته وتخلف هو
فان الاصح انه يجب عليه اخراج زكاة الفطر عنهم مع ان النية متعذرة كما صححه
الرافعي فانه قال ما نصه فان قلنا بالوجوب فقد قال الامام لا صائر الى ان المتحمل
عنه ينوي والكافر لا يصح منه النية وذلك يدل على استقلال الزكاة بمعنى
المواساة هذا كلامه

باب قسم الصدقات

زكاة متعلقة بنصاب تجوز نقلها عن بلد المال وتفرقتها في غيره مع امكان
اعطائها فيه وصورته تعلم مما ذكرناه في صدقة المواشي **مسئلة**
قد يكون الشي متعلقا بالبلد ومع ذلك اذا وجد في بادية قريبة منها لا تتعلق
باقرب البلاد اليها وذلك في اللقطة فانها اذا وجدت في بلد تعين تعريفها فيها
وان وجدت في صحرا قريبة منها لم يتعين اقرب البلاد اليها بل يكفي تعريفها
في اي بلد قصده ذكره الرافعي في موضعه **مسئلة** مال تجب اخراج الزكاة
عنه تلف قبل التمكن من الاخراج ومع ذلك لا تسقط الزكاة في اصح القولين وصورته
اذا كان له عبيد فمات بعد غروب الشمس من ليلة عيد الفطر وقبل التمكن من
اخراج الزكاة عنه كذا ذكره المحاملي في كتاب القولين والوجهين في زكاة الفطر   باب
مسئلة عبادة مالية لها وقت محدود الطرفين عجز عنها في اول الوقت وقدر
عليها بعد ذلك قبل خروجه لا يطالب باخراجها وصورته في زكاة الفطر وهو
واضح وصورة ثانية وهي العقيقة وذلك ان العقيقة يدخل وقتها بالولادة ويستحب
فعلها في السابع ولا تفوت بتاخيرها عن السبعة لكن الاختيار ان لا يوخر الى
البلوغ كذا ذكره الرافعي ثم قال انما يعق عن المولود من يلزمه نفقته فلو كان
المنفق عاجزا يوم الولادة عن العقيقة فايسر في السبعة يستحب له العق
وان ايسر بعدها وبعد مدة النفاس فهي ساقطة عنه وان ايسر في مدة النفاس
ففيه احتمالان للاصحاب لبقاء اثر الولادة هذا كلام الرافعي وبهذا الاخير
تعرف الالغاز الذي اشرنا اليها **مسئلة** اذا طلب الامام زكاة الاموال   صوابه نعلم
الظاهرة وجب اعطاوها بلا خلاف وان لم يطلب فكذلك في قول واما

للباطنة

للباطنة فليس له المطالبة بها وان طلب لم يلزم تسليمها له اذا علمت ذلك فقد لنا
حالة تجب فيها اعطا النقد للامام عن الزكاة وصورتها ان يكون عنده مثلا
مايتان من الابل فان الواجب فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ويتعين اخراج
الاغبط منهما على الصحيح فان اخرج غيره بلا تقصير اجزا والجبر معه قدر
التفاوت فاما ان يخرجه نقدا واما ان يشتري به شقصا فان اخرجه شقصا
صرفه الى الساعي حيث يجب الصرف في الاموال الظاهرة الى الامام وان
اخرج النقد فوجهان احدهما لا لان النقد من الباطن واصحهما في زوايد الروضة
نعم لانه جبران لمال ظاهر وقياس الوجهين ان يطرد في الجبران عند النزول
مسئلة حيوان زكوي يجوز اخذ القيمة في زكاته وصورته قد علمت من المسئلة السابقة
وذلك اذا كان الحيوان للتجارة

كتاب الصيام

مسئلة
لنا صوم واجب لم يحصل فيه تبييت النية وصورته اذا نوى الصوم في تمام النهار
ثم نذر اتمامه فانه يجب عليه ذلك كما قاله الرافعي في النذر وحينيذ فيصدق
عليه ما ذكرناه **مسئلة** امراة افطرت في نهار رمضان لارضاع
ولدها ولا كفارة عليها وصورته في المتحيرة كما ذكره في الروضة من زوايده في
باب الحيض ووجهه انا لم نتيقن ايجاب الصوم ابتدا ودواما حتى لو طرات
الردة والعياذ بالله تعالى ابطلته اذا علمت ذلك فقد اذا وجد منه اعتقاد الكفر   تنحص
ابتدا لم يصح صومه وان وجد في اثنا الصوم لم تبطله وصورته في الصبي وقد
تقدم في التيمم ما يوضحه **مسئلة** شخص افسد صوم يوم من رمضان بجماع اثم
به لاجل الصوم ومع ذلك لا كفارة عليه وصورته في المراة اذا جومعت فانه
لا كفارة عليها في الاصح وكذلك الرجل اذا مات في اثنا ذلك اليوم او جن فان
الكفارة لا تجب بخلاف ما اذا مرض لان صوم المريض ممكن **مسئلة** رجل
وطي في نهار رمضان فاوجبنا عليه الكفارة ولم نوجب عليه قضا ذلك
اليوم الذي وطي فيه وصورته فيما اذا طرا المرض في يوم الجماع واستمر
به الى الموت فان الكفارة لا تسقط كما تقدم واما القضا فانه لا يجب عليه
حتى لا يصوم عنه وليه ان جوزناه ولا يفدى عنه من تركته **مسئلة**
الصوم الواجب عن رمضان او نذر او قضا او كفارة لا بد من تعيينه في
النية اذا علمت ذلك فقد صوم واجب يصح فعله بدون تعيين نيته
وصورته ما اذا تيقن مثلا ان عليه صوم يوم ولم يدر انه من نذر او   بان يتيقن
كفارة او قضا رمضان فانه ينوي صوما واجبا ويجزيه ولا اثر لتردد النية
فيه لمن نسي صلاة من الخمس لا يعرف عينها فانه يصلي الخمس ويعذر في عدم
جزم النية للضرورة كذا نقله النووي في شرح المهذب عن حكاية
البيان عن الصيمري واقره الا انه قال فيه نظر او قياس الصلاة ان يصوم

ثلثه ايام ينوى يوما عن القضا ويوما عن النذر ويوما عن الكفارة او يقال في
الصلاه انه يصلي ثلث صلوات فقط وهي الصبح والمغرب واخرى رباعية
ينوى فيها الصلوة الواجبة ويغتفر عدم الجزم لكونها ظهرا او عصرا
او عشا للضرورة مسـلة صوم واجب تجب اعادته بالجماع
الواقع في الليلة التي تليه وصورته فيما اذا قال مثلا لله علي ان اعتكف
عشرة ايام متتابعة صايما او بصوم فانه تجب عليه العدد ثلثه
اشيا وهي الاعتكاف والصوم وكذا الجمع بينهما على الصحيح فاذا جامع
ليلا بطل اعتكافه قطعا والصوم ينبني على ايجاب الجمع فان اوجبناه
وهو الصحيح ابطلناه والا فلا كذا ذكره الرافعي ويبقى النظر في انه ينقلب
نفلا او يبطل من اصله او يبقى على حاله من وصفه بالوجوب حتى يثاب
الواجب وان وجب قضاوه فيه نظر والمتجه الاول مسـلة
كفارة لارتكاب شي محرم يكون تارة مالية وتارة بدنية توصف بالادا
والقضا وصورته في كفارة الظهار ان اخرجها قبل الوطي كانت ادا وان
اخرجها بعده كانت قضا كذا ذكره الروياني مسـلة صايم خرج
منه المني في رمضان بوطي وافسد له عالم بحصول ذلك منه لا نحكم ببطلان
صومه وصورته فيما اذا اولج قبل الفجر واخرج قبيل الفجر ولكن حصل
الانزال بعده فانه لا يفطر لتولده من مباح مسـلة قالوا يبطل الصوم
بدخول داخل الى الجوف وخروج خارج منه غير معتاد وبالجماع وان لم
يكن معه خروج شي كاستدخال الحشفة بغير انزال وقيدوا الخارج
بغير المعتاد للاحتراز عن البول والغايط بخلاف القي والاستمنا ونحوهما
اذا علمت ذلك فعلى خارج غير معتاد ومع ذلك لا يبطل الصوم وصورته في
الفصد والحجامة مسـلة صايم حكمنا بفطره على قياس ما صححه الرافعي
والنووي لاجل تعاطيه شيا من المفطرات مكرها عليه وصورته اذا اكره
على الزنا فانه لا يباح بالاكراه وحينيد فالقياس الافطار به جزما وهذا الكلام
بعينه ياتي في الاحرام بالنسك مسـلة صوم فات بعذر تجب المبادرة
الى فعله مع ان المكلف لا يخشى من تاخيره دخول رمضان ولا التعذر بموت
او غيره وصورته ما اذا اخر القضا الى ان دخل عليه رمضان الثاني فانه
يتضيق بعد خروج رمضان لانه تعين ذلك قبل رمضان عند الاتساع
واثم باخراجه فوجبت المبادرة بالمتروك بغير عذر هذا هو المتجه ويحتمل
خلافه ولا احضر في الان نقله

باب الاعتكاف

مسـلة مسجد لا يجوز لاحد ان يصلي فيه او يعتكف او يدخله الا افراد طايفة
معينة وصورته ان يقف مسجدا على قوم مخصوصين كالشافعية مثلا او

الحنفية

امام

الحنفية فان الاصح في المحرر والروضة انه يصح ويختص في رجحه ايضا في الشرح
وعلله بقوله اتباعا للشرط وقطع النزاع في اقامة الشعاير لان اصحاب المذاهب
المختلفة لكل منهم شعار تختص به كالتسمية والجهر ورفع اليدين ونحوها فيودي
ذلك الى نزاعهم عند اجتماعهم والثاني لا يصح لان جعل البقعة مسجدا كالتحرير
ولا معنى لاختصاصه وتعليل الرافعي الصحة باتباع الشرط يقتضي ان يكون الوقف
على الشافعية ونحوهم وبه اجاب القاضي الحسين في باب الوقف من تعليقه فانه
جعل من امثلة المسلة ما لو وقف على اهل بلد معين وتعليله البطلان ان يكون وقف
المسجد تحريرا له نقله في الكفاية عن الامام والغزالي ونقل عن العراقيين ان وقف المسجد
تمليك منفعته للمسلمين لا جرم كان الصحيح صحة تخصيصه بطايفة كغيره من التمليكات
والمفهوم من كلامهم وهو المتجه ان الحكم بالمسجد ثابت بالنسبة الى كل واحد وان كانت
منافعه خاصة بالبعض كغيره من الاشيا الموقوفة وحينيد فاذا اذن الموقوف
عليه لغيره في الاعتكاف والصلوة ونحوها وكلام القفال في فتاويه يوهم المنع
باطلاقه والقياس جوازه بل لو اعتكف بدون الاذن فالمتجه صحته وان كان يا[ثم]
ويبقى النظر في امرين احدهما اذا اشتغل شخص هذا المسجد بامتعته ونحوها فالمتجه
صرف الاجرة الى الموقوف عليه كما تصرف ذلك في المساجد العامة الى مصالح
المسلمين على ما سبق ايضاحه في باب الاجارة من المهمات وجزم امام الحرمين
ببطلان التخصيص وحكى الوجهين في التخصيص باقامة الشعار لجامع الملك الظاهر
الذي اقامه بالحسينية بظاهر القاهرة فتفطن لذلك فان الرافعي وابن الرفعة
والكفاية لم يحكياها فقد يظن ظان ان الامر كما نقلناه ليس الا وان الرافعي قد التبس
عليه الامر مع ان الذي قاله الرافعي هو المذكور في تعليقة القاضي وفي التتمة وغيرهما
الامر الثاني اذا انقرضت الطايفة الموقوف عليها فهل يعود وقفا للمسلمين
عامة ام هو كغيره من الاوقاف المنقطعة الاخر حتى يعود الى اقرب الناس
الى الواقف ثم الى الفقرا لم ار فيه نقلا والقياس الاول وهو التعميم لان المشاركة
في المسجد لا تقتضي نقصانا في الاستحقاق بل تقتضي زيادة في الاجر بخلاف الثمرة
والاجرة والسكنى ونحوها فان المزاحمة فيها تقتضي نقصان الانتفاع وصرفناه
الى فقرا الاقارب لانه صدقة وصلة ومكان اجره اكثر هكذا علله الاصحاب
في الوقف وهذه العلة تقتضي التعميم في المسجد فحملناه عليه فتفطن لذلك فانه
دقيق مسـلة شخص معتكف مع انه ليس في مسجد وصورته فيما اذا نذر
اعتكاف مدة متتابعة ثم خرج في اثنايها لقضا حاجة الانسان فانه في تلك الحالة
معتكف حتى لو جامع في زمن ذهابه او كان في هودج او نحوه فان اعتكافه يبطل كما
قاله الرافعي مسـلة اعتكاف صححناه مع ان النية لم تقارن اوله بل تقدمت
عليه بزمان كثير وصورته فيما اذا دخل المسجد ونوى الاعتكاف ولم يعين مدة ثم خرج

انه

لقضاء حاجة الانسان او لغيرها كالاكل ونحوه ثم عاد فلا بد من تجديد النية لان
الاول قد انقطع بخروجه وهو يريد الخروج الدخول في اعتكاف جديد فلو
عزم عند خروجه على ان يقضي حاجته ثم يعود كفاه ذلك كذا نقله الرافعي عن المتولي
ولم ينقل غيره الا انه استشكله وتبعه عليه في الروضة **مسألة** اذا ارتد
شخص والعياذ بالله تعالى بطل اعتكافه ان كان متتابعا وان كان غير متتابع ارتد
ردته فيما بعدها دون ما قبلها وفيه وجه شاذ انه يعتد بزمن الردة اذا علمت ذلك
فيتصور ان شخصا يوجد منه اعتقاد الكفر في ابتداء الاعتكاف ولا يصح
اعتكافه ويوجد منه في الاثناء فلا يبطل على الصحيح بل يعتد بزمن الردة وصورته
في الصبي كما تقدم ايضاحه في التيمم **شخص** يجوز له المكث في المسجد الحرام
ويحرم عليه ذلك في غيره من مساجد مكة وغيرها وصورته في المستحاضة المتحيرة
فانها يحرم عليها دخول المساجد وغيرها لطواف الفرض وكذا النفل
على الصحيح والطواف لا يكون الا في المسجد **مسألة** سيد ليس له منع عبده
من اعتكاف مع انه لم يأذن له فيه وصورته فيما اذا نذر ذلك باذن سيده ثم
باعه فليس للمشتري منعه منه كما قاله المتولي لانه مستحق له قبل ملكه له نعم
له الخيار ان جهل ومثله ايضا اذا مات السيد فليس للوارث ذلك نعم لو كان
استحقاق الاعتكاف ينقص عن الثلث بان نجز قبل ذلك تبرعات ثم اذن للعبد
في الاعتكاف فللوارث ابطاله

كتاب الحج

الاسلام شرط لصحة الحج والعمرة ابتداء ودواما حتى لو طرات الردة والعياذ
بالله تعالى عليه ابطلته اذا علمت ذلك فيقال شخص اذا وجد منه اعتقاد
الكفر قبل الاحرام لم يصح الاحرام منه وان وجد ذلك منه في اثناء الاحرام لم
يبطله وصورته في الصبي وقد تقدم في التيمم ما يوضحه **مسألة** الصبي المميز
يصح احرام الولي عنه على الصحيح كما يصح ان يأذن له فيه اذا علمت ذلك فيقال صبي مميز
مسلم لا يصح مباشرته للاحرام الا باذن الولي ولا بدون اذنه ويصح احرام الولي
عنه لو عرض له جنون وصورته ايضا تعلم من المسألة السابقة وانما فرضناه
في الجنون لزوال المانع وهو اعتقاد الكفر فلو لم يحصل للصبي المذكور جنون
واراد الولي ان يحرم عنه فيحتمل بطلانه لان التحلل منه موقوف على الطواف المتوقف
على الوضوء وهما لا يصحان الا بالنية والمتجه الصحة لاحتمال زوال المانع ولامكان
طريان الجنون فيأتي به الولي او يلتزم صحة اتيان الولي بذلك مطلقا لكونه لا يأتي
من الصبي وينتظم مما ذكرته انه يصح ايضا ان يقال صبي مسلم مميز لا يصح احرامه
بالنسك ويصح احرام الولي عنه **مسألة** صبي مميز كلفناه باتمام الحج في
صباه وتحرير ايضا عما كلف به وصورته اذا احرم به باذن وليه ثم افسده
بالجماع فان الاصح وجوب القضاء عليه وانه يجزيه في زمن الصبى ويأتي في العبد ايضا

صوابه وليه

مثل

مثل ما ذكرناه في الصبي **مسألة** شخص يلزمه الخروج لاداء حجة الاسلام من
مسافة القصر سواء قدر بالركوب او المشي وصورته يحتاج الى مؤنة وهي ان ينذر
الحج ماشيا فانه يلزمه المشي اذا اطاقه ثم ان نذر ذلك من دويرة اهله لزمه في الاصح وان اطلق
فيجب عليه ذلك من الميقات وقيل من دويرة اهله وهو الذي صححه الشيخ في التنبيه وقيل من
حين الاحرام وهو الصحيح اذا تقرر هذا فصورة ما ذكرناه ان ينذر من يحج ان يحج
في هذا العام مثلا فان النذر يصح وفائدته التزام تعجيل ما كان له تاخيره وحينئذ
فيلزمه المشي اذا لم يقدر على الركوب لانه قادر على وفاء المنذور بل يلزم بالنذر
وهو المشي هذا هو القياس وفي كلام الرافعي ما يوهم بعمومه اشتراط القدرة على
الركوب وفيه نظر واذا قلنا القضاء على الفور فيتجه الحاقه في ذلك بالمنذور ولو
قدر على القضاء او المنذور ببيع داره او عبده فالقياس ايضا لزومه لانه صار
دينا اما القضاء فمستقر واما النذر فدين ولكنه يسقط بعوارض **مسألة**
حجة الاسلام وعمرته واجبتان على التراخي اذا لم ينذر تعجيلهما ولم يفسدهما بالجماع
ولم يخش العضب اي بالمرض المانع من مباشرة الحج فان نذرا او فسدا او خشي العضب
تضيق عليه اذا علمت ذلك فقل شخص يضيق عليه ذلك ولم ينذره ولم يفسده
ولم يخش العضب وصورته فيما اذا نذر حجة عليه مع حجة الاسلام حجة
القضاء عن تطوع كما اذا افسد في حال الرق او الصبي فانه تجب المبادرة
الى فرض الاسلام وذلك لانهم صححوا ان القضاء يجب على الفور وقالوا ايضا ان الفرض يجب
تقديمه على القضاء فيلزم من هاتين القاعدتين وجوب المبادرة كما قلناه وللقايل ان يبحث
في قضاء فرض الاسلام هل يقع كل منهما عن فرض الاسلام لانه لم يخرج من الاول بالجماع وانما
وجب قضاؤه خاصة لنقصانه او الواقع عن الفرض انما هو الثاني لاستحالة وقوع حجتين
عن فرض الاسلام فيه نظر ويتضح منه فوائد اخر لا تخفى **مسألة** حجات مفروضة
تقع عن مكلف واحد في عام واحد وصورته في المعضوب اذا نذر حجات او كان عليه حج الاسلام
والقضاء والنذر فاستاجر اشخاصا لادائها في عام واحد **مسألة** شخص احرم
بالحج في عام واحد مرتين وصورته اذا احرم به ثم احصر فيتحلل بالاحصار ثم زال الحصر
والوقت باق فاحرم ثانيا **مسألة** شخص احرم بالحج احراما صحيحا وانعقد احرامه
به ومضى عليه سنة ثم صار حجه بعد ذلك عمرة صحيحة مجزية عن عمرة الاسلام وصورته
فيما اذا شرط في احرامه قلبه عمرة لعذر صحيح كمرض او ذهاب نفقة او ضلال في
طريق ونحو ذلك فان الشرط صحيح على الصحيح المنصوص **مسألة** رجل ادى حجه
وهو بالغ عاقل ومع ذلك لا يجزي عن حجة الاسلام وصورته اذا افسد حجة الاسلام
بالجماع فانها لم يخرج منها بذلك كما اتفق عليه الاصحاب بل غايته انها لا تجزي عما
شرع فيه لفساده فتفطن لذلك **مسألة** شخص اجتمعت شروط استطاعة
الحج فيه ومع ذلك لا يستقر عليه الفرض حتى لا يقضى عنه الحج من تركته

لم يحج

اذامات وخلف مالاً وصورته فيما اذا احصر الناس في العام الذي استطاع فيه ثم
مات او تلف ماله في العام الذي يلي عام الاستطاعة ولكن قبل امكان الحج ولو خرج في عام
الاستطاعة واحصر مع الناس كان الحكم كذلك ايضا مسئلة شي اقترن بجميع الحج
لم يؤثر فيه وان اقترن ببعضه اثر فيه واوجب قضاوه وصورته في المجنون والمغمى عليه
فان الحج منهما صحيح باحرام الولي ولو احرما وهما مفيقان ولكن قارن الجنون او
الاغما وقوفهما بعرفة فان الحج يفوت كما سياتي ايضاحه في الباب الذي يلي هذا مسئلة
شخص يجب عليه ان يحج بنفسه عن عاجز لموت او عضب او يعطي من ماله اجرة
لمن يحج عنه مع انه لم يقع من الذي اوجبنا عليه نذر ذلك ولا من المحجوج عنه او
ممن يلي امره واستيجار له ولا اذن بالكلية وصورته فيما اذا افسد حج زوجته
بالجماع واوجبنا كما هو الصحيح ... فاذا ماتت قبل ذلك وجب على الزوج ان يحج عنها بنفسه او نائبه
كذا قاله النووي في شرح المهذب وقياس ما قاله في الشرح المذكور انه يجب على الولي
ان يحج عن الصبي اذا احرم باذنه وافسد نسكه بالجماع وفرعنا على الصحيح وجوب
القضا عليه ثم مات او عضب قبل القضا لان الصحيح وجوب مونة الحج في مال الصبي
او الولي لا في مال الصبي وهذه الصورة اخرى لمسئلة الالغاز ولم يحضر الان نقلها
الا انها قياس ما سبق بلا شك مسئلة انسان حج مفردا ومع ذلك يجب دم القران
وصورته اذا افسد القارن نسكه فانه يلزمه المضي فيه ودم القران الذي افسده
ويلزمه ايضا القضا فان قضاه قارنا فلا كلام وان قضاه مفردا اجزاه ويلزمه
دم اخر وان كان الذي اتى به افضل كما قاله الرافعي لانه قد ترتب في ذمته قضا على صفة
توجب الدم فعدله الى ما هو افضل لا يسقطه وهكذا لو نذر ان يحج قارنا فعدل عن
الافراد والتمتع ايضا فيما ذكرناه كالقران

باب الاحرام

وما يحرم فيه مسئلة حلال يلزمه ارسال الصيد وصورته اذا احرم ثم لم يرسله حتى تحلل فانه
يلزمه الارسال على الصحيح مسئلة شي يحرم اذا تعاطاه المحرم خرج به عن نسكه
وصورته في الردة والعياذ بالله تعالى فان الصحيح بطلان نسكه بها وقيل لا بل يكون باقيا
على صحته وقيل لا يكون باطلا ولا صحيحا وعلى الوجهين لا يعتد بما فعله في زمن الردة
ويجب القضا على القول بالبطلان كما صرح به الطبري في العدة واما الجماع فانه
مفسد لا مبطل ومعنى الفساد عدم اجزائه عما احرم به مع بقائه على نسكه وليس معناه
الخروج من العبادة مسئلة الافضل ان يحرم عند هيئته للسير وذلك اذا انبعثت
به راحلته او توجه لطريقه ماشيا وانبعاث الدابة هو استواوها قائمة لكي تسير
وفي قول يحرم عقب سنة الاحرام وفي الكفاية عن القديم انهما سواء اذا علمت ذلك فقل
شخص لا يستحب له الاحرام عند تهيئته للسير وصورته في الامام الذي يخطب بالناس بمكة
يوم السابع فانه يستحب له اذا كان مقيما بمكة ان يحرم ويصعد المنبر محرما ويفتتح
خطبته بالتلبية كذا نقله الماوردي ونقله عنه النووي في شرح المهذب ثم قال
وما قاله من احرام الامام غريب ومحتمل مسئلة يستحب للمحرم ان يكثر من التلبية

لا و ولو اراد اقتصارها على الصحيح نعم ...

وان يرفع صوته بها اذا كان رجلا اذا علمت ذلك فقل لنا تلبية لا يستحب فيها رفع الصوت
وصورته في التلبية المقترنة بالاحرام كذا نقله النووي في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد
واقره مسئلة حر بالغ عاقل احرم بحجة الاسلام احراما صحيحا ومع ذلك يقع نفلا وصورته
فيما اذا وقف بعرفة وهو مغمى عليه او مجنون فان الاصح انه لا يجزيه لعدم اهليته للفرض
كذا صححه الرافعي في كتبه كلها وصحح في اصل الروضة انه يجزي وهو سهو تبعه عليه ابن الرفعة
في الكفاية واذا قلنا لا يجزي فانه يقع نفلا كحج الصبي كذا نقله الرافعي عن التتمة في المجنون
واقره واذا وقع نفلا في المجنون لزم ذلك في المغمى عليه بطريق الاولى وقد سبق طرف
في المسئلة قريبا ووقع في المهذب ان المتولي قاله في المغمى عليه وهو سهو اذ لا يوجد
منه الا في المجنون والسكران كالمغمى عليه وقيل ان تعدى بسكره لم يصح والا فيصح
كما ذكره النووي في شرح المهذب واعلم ان ما قاله في التتمة هو القياس لكنه خلاف
نص الشافعي فانه قد نص على ان الحج يفوت بذلك حتى يتحلل بعمل عمرة ويجب عليه
القضا فقال في الام في باب الاحصار بالمرض وغيره قال الشافعي ومن لم يدخل
عرفة الا مغمى عليه لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة فقد فاته الحج قال
في الاملاء ومن لم يدخلها في شي من هذه الاوقات او دخلها مغمى عليه لا يعقل في شي من هذه
الاوقات فقد فاته الحج وكان كمن لم يدخلها في انه لا حج له هذا لفظ الشافعي بحروفه
من الام والاملا نقلته وقد جزم به ايضا صاحب التنبيه فقال فاته الحج ولم
يستدرك عليه في التصحيح واذا ثبت القولان في المغمى عليه فالمجنون بطريق الاولى
لانه ابعد عن صحة العبادة مسئلة يتصور ان ياتي بقضا الحج في عام الافساد
وصورته فيما اذا احصر بعد ان افسد فتحلل ثم زال الحصر والوقت باق فاحرم
بالقضا مسئلة شخص يحرم بالعمرة وجامع قبل الاتيان باعمالها ومع ذلك لا تفسد
عمرته وصورته اذا كان قارنا وجامع بعد التحلل الاول كان رمى ومع ذلك حلق وطاف
فان الحج لا يفسد لكونه جامع فيه بعد التحلل الاول ولا تفسد العمرة ايضا وان لم يكن
لها الا تحلل واحد وقد جامع قبل استكمال عملها لانها تابعة للحج وذهب الاودني الى فسادها
ايضا مسئلة مكلف يحرم بالحج افسد نسكه بالجماع ولا يلزمه قضاؤه
وصورته اذا كان محرما بالقضا فانه اذا افسده لا يلزمه لهذا الافساد قضا
لكن يبقى قضا الاصل في ذمته كما كان لانه لم يات به مسئلة شي يحرم فعله على المحرم
بسبب الاحرام ولا يلزمه الفدية بفعله وصورته في الدلالة والاعانة على الصيد
ووضع يده عليه والتزوج وفي اكل المحرم ما صيد له مسئلة طيب يحرم تعاطيه
لاجل وقوع احرام ولا كفارة على متعاطيه بل يتصرف فيه على الاثم وصورته في الميت
اذا طيبه وليه او البسه محيطا فانه يحرم عليه ذلك ولا يلزمه فدية كما لو قطع عضوا
من ميت كذا نقله في الروضة عن الاصحاب مسئلة شي من المخيط ونحوه كالمنسوج
واللبد يحرم على الرجل استعماله لو كان حريرا ولا يحرم على المحرم استعماله لو كان
مطيبا وصورته في الساتر للشخص كالخيمة والسرير ونحوهما فان الحرير منه حرام

لعله ... مسئلة

منه
كما ذكره الرافعي في موضعه ولا الحرم المطيب على المحرم كما اقتضاه الضابط الذي
ذكره في باب الاحرام مسئلة شخص لم يصدر منه احرام قط ولا دخول للحرم او جبنا
عليه ضمان صيد مباح لم يدخل الحرم ولا وضع واضع يده عليه بل ولا اصابه احد بما يؤدي
الى اصطياده وصورته فيما اذا وقف الحلال في الحل ورمى الى صيد في الحرم فقتله
وكان له فرخ في الحل فمات جوعا او عطشا فانه يجب ضمانه كما قاله الرافعي لانه السبب
في موته او وصال الصيد المذكور فمسئلة اللذع عنه في ضمان ذلك نظر مسئلة محرم
يجوز له ارسال صيد مملوك لحلال ويضمنه بالجزا وصورته فيما اذا اشتراه من حلال
او اتهبه ونحو ذلك فانه لا يملكه على الصحيح فاذا قبضه وجب عليه ارساله على المنصوص
كما نقله الطبري في باب الغصب من العدة وحكى ابن الرفعة وجهين واقتضى كلامه
ان الاكثرين على وجوب الرد للبائع وهو القياس ثم في كلام الرافعي والروضة هنا غلط
عجيب نبهت عليه في المهمات فراجعه

باب كفارات الاحرام

مسئلة بقعة من الحل تتعين خصوصها للذبح وجب على المحرم بحيث لا يجزى الذبح
ولا التفريق في غيرها من بقاع الحل وصورته في المحصر في الحل فانه يجوز ان يذبح فيه ولو
امكنه الذبح في الحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية ذبح فيها والحديبية
من الحل فلو اراد الذبح في مكان من الحل غير مكان الاحصار لم يجز كذا رايته في
الاستذكار للدارمي ونقله في شرح المهذب عنه وعن غيره ايضا لان موضع الاحصار
قد صار في حقه كموضع الحرم وهذه المسئلة في نظير منع المتنفل الى غير القبلة
من التحول الى جهة اخرى مسئلة محرم تعدى على صيد واحد فاوجبنا
عليه لاجل تعديه عليه مثلين كاملين من النعم وصورته فيما اذا ازال امتناعه
كان كسر رجل ظبي او جناح الطاير او نحوه فصيره زمنا به فانه يلزمه
جزا كامل على الصحيح كما لو زمن عبدا فانه يلزمه قيمة كاملة وقيل يلزمه ارش ما
نقص فعلى الاول لو عاد الجاني بعينه وقتله بعد الاندمال لزمه جزا اخر
زمن وقيل الارش خاصة وعلله الرافعي بانه يبعد ايجاب جزاين في حيوان واحد
فلو قتله محرم غير الاول اوجبنا عليه جزا اخر سوا كان قبل الاندمال او بعده

باب صفة الحج

مسئلة حاج دخل مكة
قبل الوقوف ولا ياتي بطواف القدوم وصورته فيما اذا نذر ان يطوف فان الطواف
المنذور يجب تقديمه على الطواف المتطوع به كما في اصل الحج والعمرة وحينئذ
فيصير كالمعتمر والحاج الداخل بعد الوقوف لانهما لا ياتيان بطواف القدوم
وعللوها بما ذكرناه نعم هل خوطب به ثم اجزا المنذور عنه ام لم يخاطب به بالكلية
فيه كلام ذكرته في شرح المنهاج مسئلة هل يحرم على النسا حلق الراس في الاحرام
او بعده على وجهين حكاهما في شرح المهذب وصحح الكراهة ثم نقل عن ابي الفتوح ان
الخنثى في ذلك كالمراة اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يستحب فيها الحلق او التقصير
وصورة يحرم ذلك عليهن وتصويرها يتضح بكلام نستدركه على شرح المهذب

فيقول

فتقول ما اطلقه فيه صحيح اذا اجتمع فيه ثلث شروط وهي ان تكون المراة بالغة حرة
خلية عن الازواج فان كانت صغيرة لم تنته الى سن يزول فيه شعرها في العادة فالمتجه
انها كالرجال في استحباب الحلق وان كانت امة فان منعها السيد من الحلق حرم بلا
نزاع وتعدل الى التقصير لان الشعر ملكه ولانه قد يقصد الاستمتاع بها او يقصد
بيعها والحلق ينقص القيمة وان لم يمنع ولم ياذن فالمتجه التحريم ايضا لما ذكرناه واذا
قصرت فالمتجه امتناع الزيادة على ثلث شعرات الا باذن وان كانت بالغة حرة الا انها
متزوجة فيجوز لها التقصير الجميع وان منع الزوج اذا لم يتاخر بعد ان يحصل منه نقصان
ظاهر واما الحلق اذا منع منه فالمتجه الجزم بتحريمه لان فيه تشويها قد يودي الى
النفرة ويحتمل تخريجه على الخلاف في اجبارها على ما يتوقف عليه كمال الاستمتاع
كازالة الاوساخ ونحوه والصحيح ان له اجبارها عليه وفي الجزم ذلك عند منع الوالد
نظر فالمتجه التحريم واذا استحضرت جميع ما ذكرناه علمت صورة ما اشرنا اليه وعلم
التقصير فيما زاد على الانملة كحكم الحلق لانه لا ينضبط فلو جوزنا زيادة عليه
لكان يودي الى ما ذكرناه من التشويه وفي منع العبد من الزيادة نظر هذا اخر ما
استدركناه على كلام الاصحاب ويعرف منها الصور التي اشرنا اليها مسئلة
طواف يشترط في صحته ستر العورة وطهارة الخبث دون طهارة الحدث وصورته
في الصبي الذي لا يميز اذا احرم عنه وليه فانه يشترط في صحة الطواف به ستره وتطهيره
عن الخبث كما اقتضاه كلامهم ولهذا اشترطوا احضاره المواقف كلها لامكانها
منه واما الوضوء فان في اشتراطه وجهين حكاهما ابن الرفعة في الكفاية ووجه المنع
ان من لا تمييز له لا يصح وضوءه وهذا هو المتجه واعلم ان المتجه اشتراط هذه الامور
كلها في حق الولي كما شرطوا ان يكون قد طاف عن نفسه وان يرمي عن نفسه اذا اراد الرمي
مسئلة شخص جعل البيت على يساره وطاف من الحجر الاسود الى جهة الباب
بالشروط المعتبرة ومع ذلك لا يصح طوافه وصورته فيما اذا طاف منكسا راسه
الى اسفل ورجلاه الى فوق او طاف مستلقيا على ظهره او على وجهه فالمتجه
في هذه الصور الثلث عدم الاجزا لانه لم يرد الطواف على هيئة منها وتكون
منابذا للشرع ولم يصرح الرافعي ولا النووي ولا ابن الرفعة بالمسئلة ولو طاف
سحبا ففيه نظر يحتمل ان يقال بالصحة مطلقا كما لو طاف قاعدا ويحتمل ان لا يصح
اذا صار الى الركوع اقرب لانها هيئة لم تشرع وهذا هو المتجه وفيه احتمال ثالث
يتجه انه ان انتهى الى الركوع لم يصح والا فيصح واحتمال رابع انه ان صار الى السجود
او سلم يصح والا والتوقف في هذه المسئلة يطرد ايضا في المصلي نفلا وتوهم
ان القائم يتنفل قاعدا او مضطجعا على جنبه يدل على المنع ولهذا تردد والى
انه لو لم يقدر يصلي الفرض الا على هيئة الركوع هل يجوز الانتقال لها وتحتم مسئلة
شخص محرم بالحج لم يفته الوقوف دخل عليه يوم العيد وهو ممن لم يحل له ذي حجة

العقبة ولا الحلق ولا طواف الافاضة وصورته فيما اذا غم عليهم هلال ذي الحجة
فاكملوا عدة ذي القعدة ثلثين ثم قامت بينة صبيحة التاسع في زعمهم او قبيل
فجره بزمن لا يمكنهم فيه الذهاب الى الموقف على رؤية الهلال ليلة الثلثين فقد
بان ان هذا اليوم هو العاشر فيلزمهم الوقوف فيه ذكرهم على المشهور وقد
جزم الرافعي وغيره بان تقدم الوقوف شرط لصحة الرمي والطواف والحلق
وحينيذ فلا يصح هذه الاشيا في مسئلتنا قبل الوقوف وهاهنا امور دقيقة
ونكت غريبة وهو ان هولا المذكورين هل يستحب لهم صلاة العيد لان المعنى
المسقط لها عن الحجيج وهو اشتغالهم في صدر النهار باعمال يوم النحر مفقود
هاهنا فصاروا كساير المسافرين والمسافرون يستحب لهم ان يصلوها
وهل يلزمهم المبيت بمزدلفة مع كونها ليست ليلة النحر وهل يتوقف صحة الرمي
والحلق والطواف على انتصاف تلك الليلة ام لهم اداوها نهارا بعد الوقوف ولكن
لا يجب ذلك او يجب ذلك في الرمي بان يقفوا الحطة بعد الزوال ثم يدفعوا الى منى
لان الرمي يجب ايقاعه في يوم النحر بخلاف الحلق والطواف فانه لا اخر لوقتهما
وهل ياتون برمي ايام التشريق على حسبان وقوفهم ويذبحون الهدايا والضحايا
كذلك مع علمنا بانقضا ايام التشريق حقيقة وان اليوم الاخير هو الرابع عشر
والرابع عشر ليس محلا للضحايا وهل لهم النفر ايضا في العيد ام لا في كل هذه الامور
نظر لا يخفى واتضاح سرها وكشف القطاع عنها يتضح بكلام منهم سبق ايضاحه
في صلاة العيد ونبعثه الان مراجعه من هناك وهو ان هذا الوقوف الواقع
في العاشر ايضا هو ادا لا قضا وحينيذ فاذا جعلناه ادا لزم منه القول
بايقاع الاعمال المختصة بالحجة على قاعدة من وقف التاسع تنزيلا للعاشر منزلة
التاسع لاجل العدد وفي اطلاق كلام الاصحاب اشعار بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه اشار اليه ايضا والحديث المذكور
رواه ابو داود في المراسيل وقال البيهقي انه مرسل جيد نعم صلاة العيد
والضحايا ليست من الافعال المختصة بالحجيج وحينيذ يكون القياس فيهما
العمل بمقتضى الهلال الشرعي كما قلنا به في الاجال والتعليق وجواز
الفطر وغير ذلك من الاحكام التي لا تختص بالحاج هذا ما ظهر لي الان
من المسايل ولعلنا نزداد فيها علما ومن ظهر له في ذلك شي فهو راجع الى ما رمزت اليه
ونبهت عليه وابتكار الكلام على المسايل والاستبداد باختراع الاجوبة عليها
من الاعيا الثقيلة والاشيا المهولة لا سيما ما لم يقع من الاصحاب تصوير ولم يعثر
الباحث فيه على تعيين وسياتي اخر الباب عن الدارمي ما يقتضي اعتبار ما
في نفس الامر فان قلت فما الفايدة ايضا في كون الوقوف ادا او قضا قلت
امور احدها في النية اذا افردنا او جعلنا افراد كل ركن من اركان الحج بها وقلنا
تجب التعرض لنية الادا والقضا الثاني في ايجاب الدم فان الرمي اداناه

وتداركه

وتداركه لا دم فيه اذا جعلناه ادا وكذا على القضا في اصح القولين فيظهر تخريج ما الحق
به عليه الثالث في وجوب ايقاعه ما بين الزوال الى طلوع الفجر مسئلة جزء
من الطواف يصح مع استقبال البيت وصورته في مروره على الحجر الاسود عند ابتدا
الطواف خاصة كما صرح به النووي في المناسك وذكر نحوه في شرح المهذب فقال
والحادي في ابتدا الطواف الحجر الاسود ذكر صفة المحاذاة ان يمر بجميع بدنه على جميع الحجر
وذلك بان يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي الى جهة الركن اليماني بحيث
يصير الحجر على يمينه ويصير منكبه الايمن عند طرف الحجر ثم ينوي الطواف لله
تعالى ثم يمشي مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل
وجعل يساره الى البيت ويمينه الى خارج ولو فعل هذا من الاول وترك استقبال الحجر جاز
ولكن فاتته الفضيلة قال في المناسك وليس شي في الطواف يجوز مع استقبال البيت
الا ما ذكرناه من مروره في ابتدا الطواف على الحجر الاسود مستقبلا له وذلك في
الطوفة الاولى لا غير مسئلة شخص سعى بعد طواف القدوم مستقبلا له
ومع ذلك يجب عليه اعادة السعي بعد طواف الافاضة وصورته اذا كان صبيا
وبلغ قبل الوقوف او في اثنايه فيجب اعادته لان حجه قد انقلب فرضا وقد املته
ان ياتي بالسعي في حال الكمال فامرناه به وهكذا العبد اذا عتق مسئلة رجل
محرم لا علة به يريد التحلل من نسكه لا يستحب له حلق راسه بل المستحب له التقصير
وصورته قد نص عليها الشافعي في الاملا في اثنا كتاب الحج قبل اخره بنحو
خمسة عشر ورقة فقال ما نصه قال الشافعي ومن قدم الى مكة معتمرا قبل الحج
في وقت ان حلق فيه حمم راسه حتى لا ياتي عليه يوم النحر الا وثم شعر يحلق
احببت له ان يقصر لئلا يتعدى الحلاق لفضل الحلاق وانى لا ادري بعد لا يدرك
حلاق الحج وان قدم يوم التروية او يوم عرفة في وقت ان حلق فيه لم يحمم
راسه الى يوم النحر اخترت له ان يقصر ليحلق يوم النحر هذا لفظه بحروفه
ومن الاملا نقلته وهي مسئلة نفيسة وقوله حمم هو بالحا ومعناه اسود
من طلوع الشعر ولو ترك التقصير ايضا انه اذا تعاطاه المعتمر المذكور لزم ان
يقوم في كل نسك بواحد من الحلق والتقصير ويثاب ثواب الواجب ويدخل
في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم بالتعليق جميعا بخلاف ما لو حلق في العمرة وقد
تعرض النووي في شرح مسلم للمسئلة ولكن ذهل عن النص واطلق انه يستحب
للمعتمر ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج فان الشافعي الحلق في الكل العبادتين ذكر
ذلك في حديث معاوية انه قصر للنبي صلى الله عليه وسلم بالمروة قلت
ويتجه ان يقال انه يستحب له ايضا التقصير في كل حالة اراد انشا احرام عقب
ذلك كما اذا اخر الحلق الى اخر ايام التشريق واراد الاحرام بالعمرة عقب
ذلك او احرم بالعمرة واراد الاحرام بعمرة اخرى عقيبها وان كان يعود
الان فصله مسئلة محرم دخل عليه وقت الحلق فحلق ثلث

في أصل الروضة ما حاصله أن الصحيح القطع بعدم تأدي النسك فإنه خرجه عن
تكميل الدم بذلك والأصح فيه القطع بعدم التكميل لكن ذكر في شرح المهذب أن
المذهب عدم اشتراط التوالي على خلاف ما ذكره في الروضة وعلى الأول لو
تعذر ذلك في جميع شعر رأسه فهل يبقى الحلق أيضا في ذمته حتى يتعلق بالشعر
المتخلف تداركا لما عليه أو لا يتعلق به لأن النسك إنما هو في إزالة الشعر الذي
اشتمل الإحرام عليه كما قاله الرافعي فيه نظر والمتجه هو الأول وهذا البحث يأتي
أيضا فيما إذا حلق حالق شعره في وقته بغير إذنه بأن كان نائما أو ساهيا فإن
المتجه أنه لا يكفي وحينئذ وهل يسقط الطلب إذا كان مستوعبا للرأس أم يتعلق
بما نبت فيه ما ذكرناه. مسألة لنا صورة يتعلق بها نسك الحلق والتقصير
بشعر لم يشتمل الإحرام عليه وصورتها ما سبق في آخر المسألة السابقة
مسألة أسباب التحلل ثلاثة وهي رمي جمرة العقبة والحلق والطواف أي
مع السعي وإذا فعل اثنين منها حصل التحلل الأول وإذا أتى بالثالث حصل التحلل
الثاني إذا تقرر هذا فقد يحصل له التحلل الأول بواحد من اثنين
وهما الحلق والطواف ويحصل له الثاني بالثاني وصورته فيمن فاته الوقوف
فإنه يجب عليه التحلل من حجه بأفعال العمرة كما سيأتي في بابه ويسقط عنه الرمي
والمبيت فلما سقط عنه الرمي وصار كمن رمى لزم أن يحصل التحلل الأول بواحد
كذا ذكره في شرح المهذب حكما وتعليلا مسألة يجوز للحاج أن يتعجل
في منى أي بترك مبيت الليلة الثالثة وبترك رمي يومها أيضا لقوله تعالى فمن
تعجل في يومين فلا إثم عليه إذا علمت ذلك فقد يحصل لا يجوز له أن يتعجل مع
كونه لم يتدارك الإقامة وصورته فيمن لا عذر له إذا رمى في اليومين الأولين ولم
يبت ليلتهما فإنه لا يجوز له التعجيل لأنه مقصر ولم يأت بالمعظم كذا نقله النووي
في شرح المهذب عن الروياني عن الأصحاب مسألة شخص محرم بالحج لا يلزمه
المبيت ولا الرمي مع كونه مقيما بمنى في وقتهما قادرا عليهما وصورته فيمن فاته الوقوف
بعرفة فإنه باق على إحرامه بالحج ويلزمه التحلل بعمل عمرة تداركا لباقي الأركان
ولا يلزمه المبيت ولا الرمي لأن عمر رضي الله عنه لم يأمر هبار بن الأسود بهما حين
فاته الحج وقال المزني يجبان ومال إليه الإصطخري واعلم أن التحلل الموقوف على
عمل العمرة إنما هو التحلل الثاني أما الأول فيحصل بواحد من الحلق أو الطواف
كما سبق مسألة رمي من أيام التشريق أمرنا به شخصا مع علمنا بأنه لا
تجزئ عن الرمي عنه في تلك الحجة وصورته قد نص عليها الشافعي في الإملاء
فقال فيمن أغمي عليه فلم يفق حتى تغرب الشمس من أيام التشريق أحب لمن معه
أن يرمي عنه وعلى المغمى عليه أن يريق دما لأنه لم يأت بالرمي هذا لفظه
بحروفه ومن الإملاء نقلته وهي مسألة غريبة وقد تعرض لها في شرح المهذب
وأجاب بما ذكرناه ومع ذلك قال إن هذا الرمي لا يصح فإن رميت فقد يحصل

ما صورته المتخلف

وحينئذ

أمرناه برمي مع علمنا أن ذلك الرمي لا يصح مسألة حجاج لا يشرع لهم تعجيل وقوفهم
أن تعمدوا في الرابعة ليلهم أربعة أيام بل ليلته فقط حتى لو أقاموا إلى الصبح لم يثابوا على مبيتهم
ولا على مبيتهم بل ولا يصح بالكلية حتى يجيء تأنيهم وصورته فيما إذا وقفوا في العاشر
غلطا فإن وقوفهم يصح وتحسب أيام التشريق في حقهم على الحساب الصحيح لا حساب
ما وقفوا قال الدارمي في الاستذكار في باب الأضحية وبه يظهر ما ذكرناه ولذلك القول

باب فروض الحج والعمرة وسننهما

مسألة فرض يتعلق بالإحرام بالحج والعمرة إذا تركه لم يجب تداركه ولا الكفارة وصورته في
الإحرام لدخول مكة إذا أوجبناه ولم يفعله قال الرافعي في الأقسام وليس لنا صورة
غير هذه وقد سبق في المناهي صور أخرى مثل ذلك ذكرتها في باب الإحرام

باب الإحرام الفوات والإحصار

مسألة شخص فاته الوقوف بعرفة ومع ذلك لا يجب عليه القضاء وصورته فيما إذا أحصر
قبل الوقوف وهناك طريق أخرى يمكنه سلوكها بأن وجد شروط الاستطاعة
فيه فإنه يلزمه سلوكه وإن تيقن الفوات ولا يجوز التحلل ثم إذا سلكه كما قررناه وجب
التحلل بعمل عمرة ولا يلزمه القضاء في أظهر القولين لإحصاره وعدم تقصيره
وصورة أخرى في المحصر أيضا وهو ما إذا صابر الإحرام متوقعا زواله ففاته
الحج والإحصار دائم ففي القضاء القولان السابقان وقيل يجب جزما لتقصيره
مسألة امرأة أحرمت بحج تطوع بغير إذن زوجها ومع ذلك ليس له
تحليلها وصورته فيما إذا كانت صغيرة لا تطيق الجماع فأحرم عنها الولي لكونها
غير مميزة أو أذن لها في ذلك لكونها مميزة لأن العلة في جواز تحليل الزوج للمرأة كما قاله
الرافعي هو تعطل حقه من الاستمتاع حتى على القول الصحيح الذاهب إلى جواز التحلل
من الفرض أيضا بأن الحج على التراخي وحق الزوج على الفور فلزم من ذلك كله استثناء
ما قلناه وما ذكرناه في إحرام الصغيرة بحج التطوع يأتي أيضا في إحرامها بالفرض
ويتصور ذلك في القضاء كما إذا جومعت عالمة مختارة

باب الأضحية

مسألة حيوان يشتمل على عيوب الأضحية كلها ومع ذلك يجوز التضحية
به ويثبت فيه جميع أحكام التضحية وصورته فيما إذا كان له حيوان سليم فنذر قبل
وقت التضحية أن يضحي به ثم حدث به عيب فإنه يضحي به ويثبت فيه من أحكام الأضحية
ما يثبت في الأحكام للحيوان السليم وحكى الرافعي فيه وجها ضعيفا أنه يلزمه أن
يضحي بسليم لالتزامه مسألة شخص نذر أن يضحي بشاة وأوجبنا عليه أن
يضحي بها لأجل النذر فإن أقدم على ذبحها قبل يوم النحر لا يجب عليه أن يضحي بأخرى
بل يتصدق بقيمتها وبلحمها أيضا وصورته في المسألة السابقة وعلل الرافعي بأنه
بدل حيوان لا يجوز التصدق به ابتداء فتثبت القيمة في ذمته دون الأضحية
مسألة رجل شرع بأضحية ومع ذلك لا يجوز له ولا الأخذ من الأغنياء
الأكل منها وإن شئت قلت أضحية غير واجبة إلى آخره وصورته في الأضحية

عن الميت قاله القفال في فتاويه وعلله بان الاضحيه وقعت عنه فلا يحل الاكل منها الا باذنه
وهو متعذر فيجب التصدق به عنه ذكر ذلك بعد ان حكى في جواز هذه التضحيه
وجهين من غير ترجيح والرافعي ذكر المسله في كتاب الوصيه ولم يتعرض لجواز الاكل
بل حكى في جواز التضحيه نحو ما ذكره القفال من الخلاف وقال ان القياس جوازها
واعلم ان الرافعي في كتاب الاضحيه من المحرر قد جزم بمنع التضحيه عن الميت اذا لم يوص
بها وتبعه عليه في المنهاج مسله حاج لا يصح منه الاضحيه في الليله الرابعه
واليوم الرابع من وقوفه وصورته اذا وقفوا العاشر غلطا كما سبق ايضاحه في
اخر صفة الحج فراجعه مسله

باب الصيد والذباح

قد يحرم ذبح الحيوان الماكول الحامل لاجل حملها وهو في صور منها
اذا كان الحمل موصى به فان الذبح يودي الى موته والابقا واجب على المالك
ومنها اذا كان غير ماكول كما اذا انزا حمارا على فرس فان السبب الى قتله حرام هذا
هو القياس وفي ظني انه منقول ولا احضر الان نقله مسله كل من حلت
مناكحته كاهل الكتاب حلت ذبيحته وكل من لا تحل مناكحته كالمرتد وعبدة الاوثان
والمتولد بين الكتابي والمجوسيه لا تحل ذبيحته اذا علمت ذلك فقد امراه لا يحل
مناكحتها وتحل وصورته في الامة الكتابيه وصوره اخرى وهي ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم بعد موته فان اردت الاحتراز عن الصوره الثانيه فزد
في الضابط من لا تحل مناكحته لنقص فيه لا تحل ذبيحته الا صورة واحده

باب الاطعمه

مسله حيوان يتقوى بنابه
ومع ذلك يحل اكله وصورته في القرش بقاف مضمومة وبا ساكنة وشين معجمة
وهو حيوان كبير جدا من حيوان البحر الملح فانه حلال كما ذكره الطبري
شارح التنبيه في الكلام على تحريم التمساح ثم استشكل به تحريم التمساح وهو
يدل على انه لا خلاف فيه وذكر ابن الاثير في النهايه مثله وعبر عنه باللخم
وضبطه بفتح اللام وفتح الخا المعجمه ثم فسر اللخم بالقرش كما ذكرناه مسله
ما مملوك لشخص نحو لعنبره ان ياخذ منه للشرب فهو للغير عوض بالكليه
مع كون ذلك الغير قادرا على عوضه وصورته فيما اذا انبعث عين في ملكه او
حفر بيرا فيه او في موات بقصد التملك فان ماها يكون مملوكا له ويجب
عليه اعطا ما فضل عن حاجته منه للبهايم والادميين من غير عوض على
الصحيح كما قاله الرافعي في باب الاحيا للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع فضل الما وللبذل شروط منها ان لا يجد صاحب الماشيه ما
مباحا وان يكون هناك كلا ترعى فيه وان يكون الما في مستقره فاما الماخوذ في
انا فلا يجب عليه اعطاوه بل الواجب انما هو تمكينهم من تحصيله وكما
يجب البذل للمواشي يجب للرعاه وكذلك لعابري السبيل ولمواشيهم ولذلك
لمن اراد الاقامه مسله شي مستقذر لا يحرم تناوله وصورته في الما المستقذر

كغسالة

المستقذر كغسالة الايدي عن الطعام ونحوها كذا ذكره المحاملي في كتاب
الاشربه من اللباب فقال وما استقذر من الغالب فانه حرام الا الما للاجرهن
عبايه والاجر لحم مقشوره ونون هو المتغير والظاهر ان العلة في الما المذكور
كون الاستقذار عارضا بخلاف المني والمخاط ونحوها وحينيذ فيتعدى الى
الماكول ايضا كاللحم المنتن وقد صرحوا به مسله شخص يجوز له ان ياكل من مال
اجنبي عند الحاجه الاكل من ماله ومع ذلك لا ضمان عليه وصورته في الصبي والمجنون
فانه لا يجوز له ان ياخذ من مالهما اجره ولا نفقه ايضا ان كان غنيا فان كان فقيرا
او انقطع بسببه عن الكسب فانه يجوز ان ياخذ قدر النفقه على ما قاله الرافعي واقل
الامرين من ذلك واجرة المثل على ما نص عليه الشافعي وصححه النووي واذا اخذ
لحاجته فهل يضمن ما اخذه كالمضطر ام لا كالامام اذا اخذ الرزق من بيت المال
فيه قولان في الرافعي من غير تصحيح اصحهما في زيادات الروضه انه لا ضمان لظاهر
القران ولانه بدل عمله مسله حيوان نجس لا ضرورة الى اكله يحل اكله
وصورته في الدود المتولد من الفواكه والجبن والخل والباقلا ونحوها اذا مات فيما
تولد منه فانه نجس بالموت على الاصح ومع ذلك يحل اكله مع ما تولد منه في اصح الوجهين
لعسر الاحتراز ولا خلاف انه لا يحل اكله منفردا على القول بالنجاسه وما
وقع في الروضه من حكايه الخلاف غلط نبه عليه في المهمات وصوره ثانيه
ذكرها الغزالي في اول كتاب الحلال والحرام فقال لو وقعت ذبابه او نمله في
قدر طبيخ وتهرات اجزاوها فيه لم يحرم اكل ذلك الطعام لان التحريم
اكل لذلك الذباب والنمل ونحو انما كان للاستقذار فلا يعد هذا مستقذرا
قال ولو وقع فيه جزء من لحم ادمي ميت لم يحل اكل شي من ذلك الطبيخ وان كان
وزن دانق لا لنجاسته فان الادمي لا ينجس بالموت لان اكل الادمي حرام لحرمته
لا للاستقذار هذا كلام الغزالي ونقله عنه النووي في شرح المهذب
هنا ثم قال والمختار الصحيح انه لا يحرم الطبيخ في مسلة الادمي لانه صار
مستهلكا مسله شخص في ملكه شي اوجبنا عليه المعاوضه للمضطر
ومع ذلك تجب على المطعم عن انه بمال في مقابلة الاطعام وصورته فيما
اذا كان احد الزوجين صغيرا فارضعته ام الاخر لعدم غيرها من المراضع
او كانا كبيرين وللرجل زوجه اخرى صغيره فارضعتها ام الكبيره او
جدتها فانها تغرم مهر المثل مسله عين يحرم تناولها لكونها نجسه
يجوز التحريم بانضمامها الى نجس اخر وصورته في ما بين متنجسين بلغا قلتين
بالخلط وصوره ثانيه وهي الخمر فانه لا يجوز تعاطيها منفرده للتداوي
على الصحيح وتجوز اذا ضمت مع غيرها كالمعجون ونحوه مما تستهلك فيه
كما قاله الرافعي في باب حد الخمر مسله مضطر لم يجد ما ياكله الا
الميته لا تحل له تعاطيها وصورته ما اذا اشرف المضطر على الموت

الى م... الوصي عدم

جواز الطبخ

بانه لا يحل له اكله فان الاكل والحاله هذه لا يفيده كذا جزم به الرافعي وان شئت عبرت
عن هذا اللغز بعبارة اخرى فقلت شي يباح للضروره ويباح ويحرم تعاطيه عند
الزياده على تلك الضروره وتاكد امرها وذكر الرافعي ايضا ان العاصي بسفره لا يحل له
اكل الميته قبل التوبه وان اكل ميتة الانبيا لا يحل اصلا مسله لحم الحر والكلب
ولا يجوز مطبوخا ولا مشويا وصورته في المضطر اذا وجد لحم ادمي لان الضروره
تندفع بذلك وطبخه هتك لحرمته ولا ياكل منه الا ما يسد الرمق وقطعا للحرمس
كذا نقله الرافعي عن الماوردي واقره

باب النذر

مسله
اذا نذر الحج ماشيا لزمه الحج ماشيا على الصحيح سوا قلنا ان الركوب افضل ام لا ويلزمه
ذلك من حين الاحرام الى ان يتحلل التحللين اذا علمت ذلك فقل رجل نذر الحج ماشيا
في هذه السنة مثلا فاحرم بالحج التي نذرها يجوز له قبل ان يتحلل التحللين ان
يركب من غير عذر وصورته اذا افسد الحج بالجماع فان الاصح كما اقتضاه كلام الرافعي
في كتاب النذر جواز الركوب لان الافساد اخرجها عن الوقوع عن النذر كما
قلنا بان الاجير اذا جامع ينصرف النسك اليه وحينيذ فيتاتى عن النذر
حج والمشي فيها مسله عبادة منذورة يجوز فعلها في وقت عند اطلاق النذر
ومع ذلك لو صرح في نذرها بفعلها في ذلك الوقت لم يصح نذره وصورته في الصلاة
المندوبة فانه يجوز فعلها في الوقت المكروه كما جزم به الرافعي وقال في الروضه
انه لا خلاف فيه ولو صرح في نذره بذلك لم يصح على الاصح واعلم ان الروياني في البحر
قد جزم بانه لو قرا اية سجدة في غير وقت الكراهة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجز
مع موافقته في المنذورة على ما قلناه عن الاصحاب والفرق مشكل مسله
اذا نذر عبادة بدنية في وقت فلا يجوز تقديمها عليه اذا علمت ذلك عبادة بدنية
نذر فعلها في وقت معين يجوز تقديمها عليه مع صحة النذر وصورته فيمن استطاع
الحج ولم يحج اذا عين الحج سنة بان قال وهو في حمد من مثلا لله تعالى علي ان احج في سنة
سنين فان النذر يصح ولكن لا يجب عليه حجة اخرى فالوابل فايدته تعجيل ما
كان له تاخيره وحاصل هذا الكلام نقل التعجيل على ما كان عليه فالوابل فايدته
ما كان له تاخيره عليه ولا يجد القول بخلافه لان الوجوب قد سبق نعم ينبغي
النظر فيما اذا لم يتعلق الوجوب به ولكنه كان يمكنه ذلك بان كان مالكا
لما يقدر على الحج به ولكنه لا يلزمه بيعه لداره وعبده وغير ذلك مما يباع
في الدين والمتجه ايضا جواز التقديم لانه لو لم يضيق على نفسه واوقع الحج في ذلك
الوقت لوقع عن الفرض ولو نذر الصلاة في اثنا الوقت الموسع فالكلام فيه كالكلام
في الحج مسله فعل مباح بالاباحة المصطلح عليها اي لا ثواب فيه يجب
فعله بالنذر وصورته في الحلق والتقصير في الحج او العمرة فان فيها قولين
احدهما انه استباحة محظور لا ثواب فيه فانه يحرم بالاحرام فلم يكن نسكا
كلبس المخيط واصحهما انه نسك يثاب عليه فان الحلق افضل من التقصير

والتفصيل

والتفصيل انما يقع في العبادات فان جعلناه نسكا كان ركنا وقيل واجبا يجبر بالدم
وقال الشيخ ابو حامد انه ركن في العمرة واجب في الحج وما ذكرناه من عدم الثواب على
القول بانه استباحة محظور وقد جزم به النووي في شرح المهذب واقتضى كلام
الرافعي انه المشهور وقال الغزالي في الوسيط والوجيز انه يتجه بلا خلاف وحاصل
ما تقدم من الخلاف ان الحلق ركن او واجب او سنه او مباح او ركن في العمرة واجب
في الحج فيه اقوال او وجوه واذا نذر الحلق فيحصل ان قلنا انه نسك وان جعلناه استباحة
فان قلنا مع ذلك انه يستحب له كما قاله الغزالي فيجب ايضا وان قلنا لا ثواب فيه
وهو ما جزم فيه في شرح المهذب فالصحيح وجوبه بالنذر كذا صرح به النووي
في شرح المهذب وفي اصل الروضه وهذا القدر موضع الحاجه من هذه المسله الا انه
مشكل جدا لا جرم ان مقتضى كلام الرافعي انه لا يلزم على هذا القول وقد صرح
به في كتابه المسمى بالتدريب فقال انه الاقرب مسله حيوان نذر
ان يهديه الى الحرم يجب على الناذر اعطاوه حيا الى فقرا الحرم ولا يجوز له ذبحه
وصورته اذا كان لا يصح به الهدي لكونه معيبا او من غير النعم لكونه لا قربة في ذبحه وحكى الرافعي وجها ضعيفا

كتاب البيوع

باب ما يتم به البيع

مسله
يجوز تعاطي العقود الفاسده وقد صرح به الشيخ صاحب التنبيه في كتاب
الحج حيث قال ويحرم عليه ان يتزوج او يزوج فان فعل فالعقد باطل وفي النكاح
فانه قال ويحرم عليه نكاح جاريته ونكاح جارية ابنه فانما المحرم في جاريته
هو العقد لا الوطي وصرح به الرافعي في الكلام على ما اذا شرط العتق في العبد
وان يكون الولا للبائع واوضحه الاصحاب الصابوني وابن الرفعة حيث قالوا عند اتحاد
الجنس يحرم التفاضل والنسا والتفرق قبل التقابض ورايت بخط ابن
ابن الرفعه على حاشيته من كتاب الاجارة من المطلب ان اقضى القضاة كمال الدين
الرجبوري اخبره انه راى يحرم ذلك وجهين اذا علمت ذلك فقل عقد فاسد
يجوز الاقدام عليه بل يستحب التحيل في وقوعه وصورته في المضطر اذا اشترى
الطعام بزيادة على ثمن المثل فان فيه ثلثة اوجه اقيسهم كما قاله الرافعي يلزمه
المسمى لانه التزم بعقد لازم والثاني لا يلزمه الا ثمن المثل لانه كالمكره والثالث
ان كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره لزمته والا فلا قال اصحابنا وينبغي
للمضطر ان يحتال في اخذه منه ببيع فاسد ليكون الواجب القيمة قطعا هذا كلام
الرافعي رحمه الله في باب الاطعمة مسله شخص مطلق التصرف ثبت له على
شخص دين من معاملة لم يتعلق به حق ثالث ومع ذلك لا يجوز له ابراوه منه ولو
ابرا لم يصح وصورته في العقود التي يجب فيها القبض في المجلس اذا كان العوض في الذمة
كالربويات والسلم واجارة الذمة فاذا باع مثلا دينارا في ذمته بعشرين درهما
في ذمة صاحبه فابرا احدهما الاخر لم يصح الابرا كما صرح به الرافعي في باب الاجارة

صح بلغ

وصرح به الماوردي وعلله بعدم الاستقرار وهو تعليل منتقض بدين الكتابة
والسلم وغيرهما بل الصواب تعليله بلزوم الدور لانه لو صح لامتنع القبض واذا
امتنع القبض لا يصح وايضا فلان المعتبر هو القبض الحقيقي بدليل امتناع الحوالة
ولم يوجد ذلك ولو كان احد العوضين في الذمة والاخر معينا فالحكم
في الابرا كما ذكرناه مسئلة اذا باع لشخص شيا وشرط على المشتري ان
يقبل هو نائبه من شريكه او عينا اخرى من غيره لم يصح وكذلك اذا شرط
ان يقبل غيره ذلك ايضا معه لانه شرط ينافي مقتضى العقد اذا علمت
ذلك فقال الناصوني يصح فيها البيع مع وجود الشرط المذكور وان شيت قلت
شخص باع لشخص شيا ولا يصح قبوله حتى يقبل عين سلعة اخرى من ذلك البايع
وصورته ما اذا كانت العين مشتركة فقال الشريكان للثالث بعناك هذا بكذا
فان الصفقة متعددة ومع ذلك لو قبل نصيب احدهما فقط لم يصح في اصح الوجهين
كما قاله الرافعي وعلله بان اللفظ يقتضي جوابهما جميعا وكذلك اذا كانت
السلعة لواحد فقال لاثنين بعتكما هذا بكذا فان الصفقة تتعدد في اصح
القولين قياسا على ما اذا تعدد للبايع والثاني لا لان المشتري بنى على الايجاب
السابق هكذا علله الرافعي ولقايل ان يقول هذه العلة خاصة بما اذا تقدم
لفظ البايع فهل الحكم ايضا خاص بتلك الحالة دون ما اذا تقدم لفظ المشتري ام
العلة منتقضة واذا قلنا بالتعدد فقبل احدهما نصفه لم يصح في اصح الوجهين
لما سبق واذا تاملت ذلك وجدت الامر كما سبق من الشرط المذكور مع صحة العقد
وذهبت طايفة كثيرة الى صحة قبول احدهما منفردا وانه يصح قبول
نصيب احدهما واختاره ابن الرفعة في المطلب لئلا يلزم المحذور المذكور ولو
اشترى اثنان من اثنين فهو في حكم اربعة عقود وبالي فيه ما سبق ايضا
مسئلة بيع ليس خيار المجلس يجوز فسخه ولا يجوز اجازته بل تكون
الاجازة مبطلة له مع كون العاقد مطلق التصرف يشتري لنفسه
وصورته في الربويات حيث اشترط التقابض في المجلس فان الاصح ان التخاير فيه
كالتفرق حتى يبطل العقد كذا ذكره الرافعي في باب الربا والقياس ايضا
جريانه ايضا في السلم والاجارة التي يشترط فيها قبض الاجرة في المجلس
اذا اثبتنا فيه الخيار مسئلة بيع شرعي فيه ايضا خيار المجلس ينفذ
فسخه بالقول والفعل لا يجوز فسخه بالفعل بل يجوز بالقول وصورته في المسئلة
السابقة ايضا فقد جزم صاحب التنبيه بتحريم التفرق فيها قبل التقابض
وذكر النووي في شرح المهذب ايضا مثله فقال وطريقهما اذا اراد التفرق من
غير قبض ان يتفاسخا والا اثما وان كان التفرق لعذر هذا كلامه
وهو مشكل فان العقد قد وقع صحيحا وفسخه جايز والتفرق من جملة طرق

الفسخ

وقف لله تعالى

الفسخ فكان جايزا كالقول وليس نظير تحريم التقابض والنسا فانهما يقتضيان
وقوع العقد فاسدا فامكن القول بتحريمه واما التقابض قبل التفرق فانه
وان كان معتبرا بلا شك الا ان اطلاق الايجاب والاعتبار يمنع اطلاقه ويصح ان
يكون راجعا الى استمرار العقد وطلب المعقود عليه ولا جرم ان الرافعي
لم يصرح بالتحريم بل عبر ببطلان العقد ثم ان القول بالتاثيم عند من قال
به هل يتعدى الى غير ذلك من طرق الفسخ كبيعه واكله للطعام المبيع وغير
ذلك فيه نظر والظاهر انه لا يتعدى وايضا فالقول بتاثيمهما مع تكليف
يستقيم والعاقد لم يفعل شيا والايجاب التلفظ مع عدم المفارقة من
المجلس لا يتصور ولعله لا ينبذ والقول بذلك اعني بالتاثيم مع العدم
كما قاله النووي ابعد مسئلة عقد اجتمع فيه في وقت واحد اجازة
وفسخ لو انفرد كل منهما لاعملناه في مقتضاه ومع ذلك قدمنا الاجازة على
الفسخ وصورته فيما اذا اشترى مثلا عبدا بجارية وكان الخيار لمشتري العبد
فاعتقهما فان اصح الاوجه تنفيذ عتق العبد لانه اجازة والاصل استمرار
العقد وعلى هذا فلو اعتقهما مشتري الجارية ذا الخيار له نفذ عتقها
دون عتق الجارية العبد والحاصل انه ينفذ في الماخوذ دون المتروك
وعلله الطبري في العدة بمراعاة حق غيره مسئلة بيع صدر قبل قبض
المبيع ومع ذلك يصح وصورته فيما اذا اشترى شيا شايعا وطلب القسمة
قبل قبضه فانه يجاب اليه مع قولنا انها بيع لان الرضى غير معتبر فيه واذا
لم يعتبر الرضى جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة كذا نقله الرافعي عن صاحب التتمة
واقره مسئلة شيء اذا اتفق المتعاقدان في طلب العقد على نفيه بطل وان
اتفقا عليه في خيار المجلس فانهما اذا شرطا في العقد انه لا خيار لهما او لاحدهما
لم يصح العقد على الصحيح والثاني يصح ويبطل الشرط والثالث يصحان ولو
اسقطا الخيار وهما في المجلس او اسقطه احدهما سقط وقيل لا يسقط باسقاط
احدهما مسئلة عقد مفتقر الى الايجاب والقبول لا يؤثر فيه قبل القبول
موت الموجب ولا موت القابل وصورته في الوصية فان القبول انما يصح بعد
موت الموجب وهو موت الموصي واذا مات الموصى له بعد ذلك انتقل القبول
الى ورثته وحكى ابن يونس شارح التنبيه عن الشاشي وجها ان القبول يبطل
لموت الموصى له ولا يورث عنه قال فعلى الصحيح لو قبل الوارث هل يقضى منه
ديون مورثه فيه وجهان مسئلة لفظة واحدة موضوعة وضعا
حقيقيا لمعنيين متنافيين من التصرفات احد المعنيين اخراج الشيء من
ملكه والثاني ادخاله فيه وصورته في البيع بلفظ شرى فانها تستعمل
بلفظ اشترى تارة وهو الاصح وبمعنى باع اخرى ومنه قوله تعالى حكاية

عن اخوه يوسف وشروه بثمن بخس اي باعوه ويتميز احدهما عن الاخر بقرينة الحال
ثانيها ان يكون احدهما مالكا او وكيلا له والاخر ليس كذلك وبالنية اخرى
كالموكل المالك في البيع شخصين مستقلين فيقول احد الوكيلين لصاحبه شريت
منك هذا بكذا فيقول له الاخر شريت او نعم فيحتمل ان يكون الاول قد
اوجب البيع وان يكون اوجب الشرا فيسال عن مراده ويسال الثاني ايضا
ليتميز منزلة الملك بعد فيقول لواحد فارقتك فهذا يحتمل ان يكون الامساك
وان يكون للاخراج لان المعروف في كتاب الطلاق ان فارقتك صريح فيه
وصحح الرافعي هنا انه ينعقد في الفسخ ايضا ثم نقل عن القاضي انه يكون اختيارا
للزوجية فيقع عليها الطلاق كما لو قال طلقتك ويلزم بما قلناه من كونه حقيقة
في شيين متناقضين والصواب على هذا وهو كونه لمعنيين متناقضين ان لا
ينصرف الى احدهما الا بالقصد لان الاستعمال فيهما معا عند من قال به
ممتنع ههنا لكونهما متضادين وكذلك الحكم ايضا في معنيين ان لا
ينصرف الا بالنية والالزام الترجيح بلا مرجح وقال ابن الصباغ انه يختص بالموضع
الذي يقع فيه والذي قاله ضعيف لان الموضع هنا صالح لهما ثم حملناه على الفسخ
مسئلة مملوك لا مالك له وصورته ما قاله القاضي ابو الطيب في باب
جامع الايمان فانه تحنث في ان المكان لا مالك له ثم قال ما نصه كما نقول اذا
اشترى عبد الخدمة الكعبة فهو مملوك وليس له مالك وكما يقول في سقف
المسجد وبابه فهو مملوك وليس له مالك معين كذلك ههنا هذه
عبارته مسئلة شخص اعتق شيا ملكه ينفسخ بسبب اعتاقه اياه
بيع لازم صدر منه قبل ذلك وصورته فيما اذا باع شقصا من عبد واعتق
باقيه قبل القبض وهو موسر فانه يعتق جميعه وينفسخ البيع ان جعلنا
اتلاف البايع كالافة السماوية وهو الصحيح والاولى للمشتري الخيار
مسئلة صورة يتحد فيها القابض والمقبض وصورته في مسئلة
الظفر كما نبه الامام عليه هنا في الفصول المعقود في النزاع في البداءة
بالتسليم في اثنا فرع اوله اذا سلم البايع المبيع وصورة ثانية ادعيها
الرافعي في كتاب الهبة ولنذكر كلامه فيها فنقول قال رحمه الله لو وكل
الموهوب له الغاصب او المستعير او المستاجر في قبض ما في يده
من نفسه وقبل صح واذا مضت مدة يتاتى فيها القبض برى الغاصب
والمستعير من الضمان قاله الشيخ ابو حامد وغيره وهذا يخالف الاصل
المشهور في ان الشخص لا يكون قابضا مقبضا انتهى كلام الرافعي وعبارته
تدل على انه لا بد من القبول اللفظي وهو ظاهر فان الامساك كهنا
استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن الهبة بخلاف ما اذا

وكله

وكله في البيع فباع واشتراط القبول اللفظي في هذه المسئلة هو لغز اخر فاستحضره
فانا نحيل عليه ان شاء الله تعالى في كتاب الوكالة مسئلة عقد معاوضة مشتمل
على عوضين ومعوض واحد يشترط فيه تقديم احد العوضين بخصوصه نطقا
لفظا واداء حتى لو عكس واطلق لم يصح وصورته فيما اذا كانت على مال
وعمل متعلق بالعين كخدمته اياه فانه لا بد من تقديم العمل لان منافع الاعيان
لا تؤجل فيقول مثلا على خدمة الشهر وصار عقب ذلك او بعد شهر
منه بعمل او وجب المالك في اثنا المدة كقوله ودينار بعد العقد بيوم
صح العقد على الصحيح مسئلة بيع ينعقد بلفظ البيع دون التمليك وبيع
بالعكس فالاول اذا كان البايع وكيلا ونص له الموكل عليه فالمتجه انه يجب عليه
امتثاله لانه لو باع بلفظ التمليك فقد يرفعه الى قاض لا يرى صحته بذلك
وينقضه ولقايل ان يقول يبطل بعين اللفظ ويصح به ويتعين لاستوا
الكل عندنا في الصراحة وصار الان كالسلم في قمح مثلا وشرط الكيل بكيل
معتاد فانه يصح ويلغو الشرط لعدم الفايدة واما العكس فصورته
فيما اذا عقد البيع على صورة العمرى فقال مثلا ملكتك هذا العين بعشرة
من عمرك فان في صحته وجهين في باب الهبة من الرافعي من غير ترجيح
فان صححنا فلا ينعقد بلفظ البيع كذا جزم به في البحر في باب العمرى
فقال فان قيل اليس لو قال في البيع بعتكها مدة حياتك فهو باطل فما الفرق
قلنا الفرق ان هذا الشرط يقتضي فسخا منتظرا والبيع يبطل بذلك بخلاف
الهبة اي بدليل هبة الوالد لولده ثم ذكر بعد ذلك بنحو ورقة الخلاف المذكور
في ملكتك ولم يقف ابن الرفعة في المطلب على نقل في المسئلة الا انه رجح بحثا فقال
يشبه ان لا يصح مسئلة اهلية البيع قد تتحرك بالنسبة الى الايجاب والقبول
فيكون الشخص اهلا للايجاب بيع لنفسه دون قبوله او لقبوله دون ايجابه فالاول
كالكافر اذا اسلم له عبد والثاني كشرا الفرع للاصل وبالعكس مسئلة
اذا مات المخاطب قبل قبوله وارثه البيع لم يصح على الصحيح لان الخطاب لم يقع معه
اذا علمت ذلك فقل شخص صورة يصح فيها القبول عن لم يقع معه الخطاب وصورته
فيما اذا قبل وكيل المخاطب قال ابن الرفعة في المطلب فيظهر ان قلنا الملك يقع
للموكل ابتدا وهو الاصح فيصح والا فلا مسئلة شخص في ملكه عين يجوز لغيره
في حالة الاختيار ان ينزعها ويعطي غيرها وصورته في الزكوة فان الفقرا

باب الاختيار

يصيرون بالوجوب شركا رب المال ومع ذلك يجوز للمالك ان يعطي من غير المشترك
بالاجماع رفقا بالمالك لكونها وجبت بلا مقابل مسئلة شخص وجب عليه ظاهرا

وباطنا اذا عقد [عوض] بعقد فاسد ولا يحل للمبذول له ان ياخذ عوضا عن ذلك
المعوض اصلا وصورته اذا قال الاسير لمسلم للكافر الذي اسره اطلقني
ولك علي كذا او قال له غير الاسير اطلقه فاطلقه فانه يلزمه ذلك لئلا يكون
منعه ذريعة الى عدم اجابة الكفار لذلك فان استولى المسلمون على ذلك المال
فهل يرجع الى الباذل ام يكون غنيمة فيه وجهان اصحهما في زوائد الروضة
رجوعه اليه مسئلة تجوز في زمن خيار المجلس والشرط زيادة شرط
وثمن ومثمن واسقاطها ايضا وقيل لا تجوز فيهما ذلك وقيل تجوز في خيار
المجلس دون خيار الشرط اذا علمت ذلك فقيل بيع شرط فيه شرط ليس
بواجب كالاجل وخيار الشرط ونحوهما ثم اسقطه قبل انقضاء خيار
المجلس ومع ذلك نحكم ببطلان البيع وصورته فيما اذا كان الاسقاط
قبل قبول المشتري لان الايجاب وحده ليس بلازم فاذا غيره سقط مقتضاه
لضعفه ذكره الروياني في البحر مسئلة عوض يثبت لغير مالك المعوض
بعقد تارة وباتلاف تارة اخرى وصورة الاولى في خلع العبد فان المال
يرجع الى السيد وان لم يكن مالكا للبضع وصورة الثاني فيما اذا ارضعت
ام العبد زوجته الصغيرة فاوجبنا عليها نصف المهر فان ذلك
يرجع الى السيد كما نبه عليه الرافعي في كتاب الرضاع مسئلة
شخص اكره على بيع شي اكراها بغير حق ومع ذلك نحكم بصحة بيعه
وصورته فيما اذا اكره المالك شخصا على بيع ملك نفسه اي ملك الامر
فان الصحيح صحته لانه ابلغ في الاذن وقيل لا لسقوط حكم اللفظ بالاكراه
هكذا ذكر الرافعي نعم ذكر الوجهين في اكراه الاجنبي على الطلاق وغيرها
بما ذكرناه ولا شك ان سائر الاحكام كذلك كالوكالة والاجارة والوقوف
والعتق واستعمل ما ذكرناه هنا في باقي الابواب وقد صرح القاضي
الحسين في كتاب الطلاق بمسئلة البيع بخصوصها وجزم بالصحة
واذا قلنا في هذه المسئلة ان الاكراه ليس بحق لانه لا سلطنة له على الاجنبي
يقتضي الاكراه بخلاف ما اذا اكره الحاكم المديون الممتنع من الوفا على بيع ملكه
واكراه السيد عبده على بيع شي له اعني للسيد فانه اكراه بحق مسئلة كافر
مطلق التصرف لا يصح منه شرا كافر وصورته فيما اذا كان العبد المبيع مرتدا
فان الاصح في شرح المهذب انه لا يصح بيعه للكافر لبقا علقة الاسلام وليس في
الشرح ولا في الروضة تصريح بتصحيح وهذا كله اذا صححنا بيع المرتد وهو الاصح
وقيل لا لكونه مقتولا مسئلة بيع حكمنا بابطاله لموت اجنبي وصورته
فيما اذا باع عبدا ثم وقع شخص في بير حفرها العبد في محل عدوان ومات فهل
يتبين الفساد في البيع لتعلق الارش برقبة العبد ام لا حكى الرافعي وجهين في نظير

لهذه

لهذه المسئلة واشعر كلامه بترجيح البطلان وذلك فيما اذا رهنه ثم حصل التردي
او رهن عبدا تعلق برقبته قصاص ثم عفا المستحق على مال وذكر ابن الرفعة في
المطلب ان ما قاله في الرهن يشبه جريانه بعينه في البيع والذي قاله ظاهر مسئلة
شخص يجوز له ان يعقد لنفسه على شي عقد معاوضة ولا يجوز له ان يتولى قبضه
بل يجب عليه التوكيل فيه ولا يجوز له ايضا ان يعين عوضه في صدر العقد بل
الخيار يكون في الذمة موصوفا ثم يعينه في المجلس وصورته اذا اسلم الاعمى في شي
فانه يصح لانه المسلم يعتمد الوصف لا الرؤية تعلق هذا الشرط ان يكون راس
المال موصوفا كما سبق فان كان معينا في العقد كان كما لو باع عينا ولا يصح
قبضه للمسلم فيه بنفسه في اصح الوجهين لانه لا يميز بين حقه وبين غيره
ويصح المسلم اليه ايضا ولا يخفى حكمه مما ذكرناه مسئلة فسخ البيع بالخيار
والعيب ونحوهما بعد انتقال الملك الى المشتري هل هو رفع له من حينه او من اصله
فيه وجهان اصحهما الاول ويبنى عليهما فروع كثيرة كرجوع الفوايد والزوايد
الى البايع وعدمه اذا علمت ذلك فقد لنا فسخ يكون من حينه بلا خلاف
وصورته الفسخ بالاقالة كذا صرح به صاحب التتمة ونقله عنه الرافعي في اخر
كتاب الاجارة في اخر الكلام على بيع العين المستاجرة ولم يخالفه وتبعه عليه
في الروضة مسئلة شي وجب في الذمة بالاتلاف لا يجوز اخذ قيمته على القدرة
عليه ويجوز اخذها عند العجز عنه وصورته في ابل الدية فان الاعتياض عنها
لا يجوز على الصحيح عند الجمهور كما ذكره الرافعي في كتاب الصلح واذا تعذرت
وجبت قيمتها على الصحيح الجديد وقال في القديم يجب الف دينار او اثنا عشر
الف درهم مسئلة عقد يصح من شخص قدر بين حاضرين ولم يقصد واحد منهما
ضمير خطاب الاخر وصورته ان يعبر البايع باسم المشتري او بصفته ونحوهما
كما اذا كان اسمه زيدا مثلا فيقول البايع بعت هذا لزيد هذا ولزيد الحاضر
بكذا او بعته للطويل من الحاضرين او من اولاد فلان وهو حاضر فيقول
الاخر قبلت لانه في المعنى كقوله بعتك هذا هو المتجه ولم اره منقولا مسئلة
باع مقدارا معينا بالكيل او الوزن من شي يعلم اختلاطه بغيره قبل التسليم ومع
ذلك يصح بيعه وصورته فيما اذا كان المبيع من الماء الراكد في البير فقال القفال
لا يصح البيع لانه يزيد فيختلط المبيع والاصح الصحة لان الزيادة قليلة كذا ذكره
الرافعي في اخر احيا الموات مسئلة شخص يجوز له ان يعقد عقدا صحيحا ناقلا
للملك عنه الى غيره على عين ليست في ملكه ولا في ولايته وصورته في الوصية بما للعبد
اذا علقها على دخوله في ملكه كان قال اوصيت لزيد بهذا العبد ان ملكته
فان الوصية تصح على الصحيح كذا صرح به الرافعي في باب الكتابة في الكلام على الوصية
بالمكاتب وحكى في باب الوصية خلافا من غير تصحيح وصحح النووي من زوايده

وفي كلامه شيء يتعين الوقوف عليه ذكرته في المهمات مسألة شخص يستحق شيئا في
مال أفرزه المتولي عليه لمستحقيه مجهول الجنس والقدر والصفة قبل الإفراز
وصورته في الأرزاق التي يخرجها الإمام للأجناد وهي التي تعوضوا الآن عنها
الإقطاعات بأراضي بلادنا وفي زماننا فإذا أخرج لجندي حنطة مثلا أو حيوانا
أو نحو ذلك جاز للجندي بيعه قبل قبضه من نواب الإمام على الأصح كذا ذكره في زيادات
الروضة هنا وعلله بأن فيه رفقا بالأجناد ولم يصرح الرافعي بتصحيح مسألة
بائع تبين خيانته في البيع سنة وصاعدا مع علمه بالسبب المثبت للخيار وصورته
فيما إذا كاتب إلى غائب بالبيع فإنه ينعقد إذا قرنت الكتابة بالنية وقيل
ينعقد بلا نية وقيل لا ينعقد بالكلية فإن قلنا ينعقد فشرطه أن يقبل
المكتوب إليه بمجرد اطلاعه على الكتاب على الأصح قال الغزالي وإذا قبل
المكتوب إليه ثبت له خيار المجلس ما دام في مجلس القبول قال ويتمادى خيار
الكاتب أيضا إلى أن ينقطع خيار المكتوب إليه كذا نقله عنه في الروضة
وغيرها وارتضاه ولو تبايع حاضران بالكتابة ففي الصحة وجهان ولو
قال بعت داري لفلان وهو غائب فلما بلغه الخبر قال قبلت وفرعنا على صحة
البيع بالكتابة صح أيضا هنا كما نقله الرافعي عن بعضهم وأقره قال لأن النطق
أقوى من الكتابة وحينئذ فيأتي فيه ما سبق أيضا مسألة بيع فسخ بعد
شهر فأكثر بسبب خيار الشرط وإن شئت قلت بعد سنة فأكثر وصورته
فيما إذا مات العاقد قبل استكمال الثلاث وكان وارثه غائبا وبلغه الخبر
بعد مضي المدة ثبت له الخيار وهل هو على الفور أو بقدر المقدار الذي كان
يبقى للميت لو بقي فيه وجهان في الرافعي والروضة من غير تصحيح مسألة
بيع صحيح لا يجوز شرط الخيار فيه ثلاثة أيام وبيع آخر لا يجوز فيه شرط
الخيار للمشتري وصورة الأولى في المصراة فإنه لا يجوز فيها ذلك لأنه يمنع من
الحلب وترك الحلب يضر البهيمة كذا نقله ابن الرفعة في المطلب في باب التصرية
عن الجوري بضم الجيم في شرح المختصر وصورة الثاني فيما إذا اشترى من يعتق
عليه فإنه يمتنع فيه ما ذكرناه وهو اشتراط الخيار للمشتري وحده لأنه يستلزم
أن يكون الملك له وإذا ملكه عتق عليه وإذا عتق لم يثبت الخيار المذكور فيلزم من
ثبوته عدم ثبوته مسألة مبيع من المنقولات لم يتصرف فيه المشتري
حصل قبضه بدون نقله وصورته فيما إذا اشترى فراشا فجلس عليه بإذن البائع
أو دابة فركبها بإذنه فإنه يكون قبضا يجوز له التصرف فيه فإن لم يكن بإذنه
والحال لم يحصل انتقل إليه الضمان ولا يتصرف كذا جزم به الرافعي
في أول كتاب الغصب وأطلق في الروضة نقلا عن البيان أنه لا يكفي الاستعمال
ولا الركوب من غير نقل وحذف المسألة من كلام الرافعي هنا مسألة عقد

معاوضة

صوابه
المتعاوضين

معاوضة يحكم فيه لأحد المتعاوضين بملك العوض والمعوض معا في وقت
واحد عقب العقد وصورته في عقد الكتابة فإن السيد يملك النجوم بمجرد
العقد بلا نزاع مع أن الصحيح الذي جزم به الرافعي أن العبد أيضا يبقى على ملكه إلى
أن يعطي النجوم والثاني ينتقل إلى المكاتب وإنما يحكم بحقيقته لعدم استقرار ملكه
لهذا والثالث ينتقل إلى الله تعالى وهذان الوجهان حكاهما ابن الصباغ
وحكاهما ابن الرفعة عنه في مواضع من الكفاية منها كتاب الأيمان ويقرب
منها ما إذا قال لغيره أعتق عبدك عني على ألف ففعل فإنه يستحق العوض في
أصح الوجهين كما قاله الرافعي في الظهار قال وكذا لو لم يقل عني بل أطلق في الأصح
مسألة بيع لا يشترط فيه العوض لذكر الثمن بالكلية وصورته في التولية والشركة
مسألة يجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع مثل أن يقول اشتريت هذا
منك بعشرة فيقول بعتك لأن المقصود حاصل إذا علمت ذلك فقل صورة لا يكفي
فيها تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع وصورته في التعليق على مشيئة المشتري
فإن الصحيح أنه لا يصح لأنه لا يقبل إلا إذا شاء اللهم إلا إذا تقدم لفظ المشتري كأن
قال اشتريت منك هذا بكذا فقال بعتك إن شئت فإنه لا يصح كما ذكره الإمام
في النهاية والغزالي في البسيط في باب الإقرار لأن التعليق يستدعي مشيئة حديثة
مسألة تعليق البيع إن كان على مشيئة المشتري فقد سبق وإن كان على مشيئة
الله تعالى فقد قال الرافعي في الوضوء إن قصد التبرك صح وإن قصد التعليق لم يصح
وسكت عما إذا أطلق وقد صرح به الجرجاني في الشافي وقال إنه لا يصح لأن اللفظ
موضوع للتعليق والذي قاله متجه وهذه الأقسام صرحوا بها في الوضوء ونحوه
والقياس مجيئها أيضا هاهنا إذا علمت ذلك فقل بيع معلق على غير مشيئة الله
تعالى ومشيئة المشتري ومع ذلك يصح وصورته فيما إذا علق البائع على ملكه فقال
إن كان ملكي فقد بعتكه فإنه يصح كما جزم به الغزالي في كتابه المسمى بالزوائد
ذكره في كتاب الوكالة وذكر الرافعي نحوه في الوكالة أيضا في مسألة اختلاف
الوكيل والموكل في القدر المأذون فيه من الثمن فإنه قال إذا اشترى الوكيل بعشرين
مثلا وزعم أن الموكل أذن فيه فقال الموكل إنما أذنت في الشراء بعشرة صدقنا الموكل
ووقع الشراء للوكيل ثم قال ويستحب للحاكم أن يتلطف بالموكل حتى يقول إن كنت
أمرته أن يشتري بعشرين فقد بعته إياه بعشرين وحينئذ فيصح البيع للضرورة وفيه لا التعليق

باب ما يجوز بيعه

مسألة شيء مجهول القدر والصفة يصح بيعه وشيء آخر مجهول العين خاصة
معلوم القدر والصفة يصح أيضا وصورة الأول فيما إذا اختلط حمام

برج لغيرين ولم نتميزا احدهما من الاخر فانه يجوز لاحدهما ان يبيع نصيبه لصاحبه
على الاصح وان كان مجهول القدر والصفة كذا قاله الرافعي في باب الصيد وعلله
بالضرورة ولو باعا الجميع لثالث صح ايضا على كلام فيه للرافعي قال وهكذا
اذا انصبت حنطة على حنطة غيره او مائعه على مائع غيره ولو باع
احدهما نصيبه لثالث لم يجز ولو تقاسما جاز وصورة الثاني ان يبيع صاعا
من صبرة مجهولة فان الاصح صحة البيع وان المبيع واحد منها مبهم مسئلة
عقد معاوضة يصح مع جهالة المعقود عليه في العدد وصورته في شربه
او شرب دابته من ماء السقا بعوض فانه يجوز بالاجماع مع اختلاف احوال
الشارب في مقدار الشرب كذا قاله النووي في شرح المهذب في باب ما نهي عنه
من بيع الغرر مسئلة بيع شرط فيه شرط يتعلق به غرض صحيح ولا نحكم
بفساده اعني الشرط ولا نحكم بفساد البيع وصورته فيما اذا باع بالبس (?)
الحيوان بشرط البراءة من العيوب او حيوانا بشرط البراءة من عيب ظاهر
او من عيب باطن لم يعلمه البائع فان الشرط في المسائل الثلاث لا يصح على الصحيح
ومع ذلك فان البيع لا يفسد في اظهر الوجهين كما قاله الرافعي وصححه ايضا النووي
في الروضة والتصحيح وغيرها وعلله الرافعي بان عثمان قضى في واقعة يصحح ذلك
واشتهر بين الصحابة وصحح الشيخ في التنبيه البطلان ونقله الماوردي عن الجمهور
وهو القياس مسئلة عقد مضمون ليس من عقود المعاوضات يصح مع ابهام
المعقود عليه في اشيا متميزة وصورته في العارية ففي الرافعي عن المتولي من غير
مخالفة ان تعيين المستعار ليس بشرط حتى لو قال اعرني دابة فقال ادخل الاصطبل
فخذ ما اردت صحت العارية بخلاف الاجارة لان عقود المعاوضات لا تحتمل فيها
ذلك واذا قيل لك اي عقد ليس بمعاوضة وليس بمضمون يصح مع الابهام فقل
صورته في الوديعة لان الابهام اذا اغتفر في العارية مع ضمانها المقتضي لشبه عقود
المعاوضة ففي ما ليس بمضمون اولى مسئلة بيع الدين لغير من هو عليه بان يشتري
عبد زيد بمائة له على عمرو فيه قولان اصحهما في الشرحين والمحرر والمنهاج انه لا يصح
لعدم قدرة البائع على تسليمه لان الدين في ذمة غيره وليس شيئا في يده ولا في
يد غيره واصحهما في زوائد الروضة انه يصح وعلى هذا فيشترط ان يقبض كل
منهما في المجلس ما انتقل اليه حتى لو تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد كذا
ذكره البغوي وتبعه عليه الرافعي ومقتضى كلام الرافعي الاشتراط كما نقله ابن
الرفعة في المطلب ان ذلك لا يشترط وهو المتجه اذا علمت ذلك فقد يصح
بيعه من غير من هو عليه بالاجماع وصورته اذا كان المديون معسرا كذا ذكره
في المطلب وسببه تعذر قبضه والحق به ما لو باعه من موسر لا بينة له

عليه

عليه قال فان كان له بينة فيظهر ان يتخرج ذلك على الخلاف في بيع الطير و دار فيحا (?)
والاصح فيه عدم الصحة واعلم انه اذا باع ماله في يد غيره على سبيل الامانة فهل
للبائع ولاية الانتزاع من ذلك الغير بدون اذن المشتري ليتخلص من الضمان ويستقر
العقد وهل يجب عليه ايضا التوجه للتسليم على البائع ام لا يجب الا باذن
ام لا يجب مطلقا فيه نظر مسئلة مطلق اللفظ الوارد من المتعاقدين
قد يصح به العقد مع تقدم احدهما على الاخر ولا يصح مع تاخيره عنه وصورته
اذا قال بعني هذا بكذا فيقول بعتك او يقول البائع اشتر مني فيقول اشتريت
والحكم ومعنا واضح وقد نبه عليه مع وضوحه الدارمي في جامع الجوامع
ومودع البدائع ومن خطه نقلت مسئلة شخص عقد على شيء عقدا صحيحا
لو مر بان زال ملكه عما عقد عليه من غير طريان مانع بل لمعنى مقارن للعقد
وصورته فيما اذا استاجر الكافر مسلما اجارة عينية فانه جائز في اصح الوجهين
حرا كان او عبدا وفي الامر بان يزيل ملكه عن المنافع وجهان قطع الشيخ
ابو حامد بالامر بازالته كذا ذكره النووي في اصل الروضة وصرح
في شرح المهذب بتصحيح الامر بذلك وحينئذ فينتظم ما قلناه وما ذكره
من تصحيح الجواز قد نقل من روايته عن الشافعي نحوه فانه نقل عنه انه يكره الا
انه في تصحيح الجواز مع تصحيح الاجبار على ازالته اشكالا ظاهرا وخروجا عن
القواعد ولم يحك الرافعي الوجهين ولا في جواز العقد بل في صحته وهو
مستقيم فان الصحة لا تستلزم الجواز فذهل في الروضة فعبر بما عبر
ويؤيد ما ذكرناه انا اذا صححنا رهن المسلم والمصحف من الكافر ففي تحريمه
وجهان ذكرهما في الروضة من زوائده واقتضى كلامه ان الترجيح ارجح
لكون القايلين به اكثر وايضا فقد جزموا بتحريم شرا الكافر المسلم
ونحوه على القول الاخر بالصحة ورايت في الايضاح للصيمري في باب
تبديل اهل الذمة ان الاصحاب حملوا الكراهة هنا في كلام الشافعي على التحريم
وللماوردي تفصيل في الصحة ذكرناه في كتابنا المهمات مسئلة باع حيوانا
بشيء ان كان ذلك الحيوان باقيا على حيوته لم يصح البيع وان مات فيصح البيع
ولنقدم على تصويره مقدمة وهي ان بيع الحيوان باللحم باطل سوا كان
من جنسه او من غير جنسه وسوا كان الحيوان ماكولا ام غير ماكول
في اصح القولين وان اللحوم اجناس في اصح القولين سوا كانت بحرية او
برية او بعضها بري وبعضها بحري اذا علمت ذلك فاذا باع اللحم بالسمك
فان كان ميتا فقد باع لحما بلحم من غير جنسه فيجوز متفاضلا او غير
متفاضل وان كان حيا فقد باع اللحم بالحيوان وهو ممتنع كما قدمناه

المشتري

سائر المنافع

[illegible] النقب
قال المتولي ان جوزنا ابتلاعه
حيا امتنع والا جاز

وقف لله تعالى

وهذا هو الذي نختاره ولا يحضرني الآن نقل في المسألة فإن قيل السمك الحي بمثابة اللحم
بدليل جواز ابتلاعه على الصحيح قلنا الصحيح المعتمد إنما هو التحريم الذي وقع التعبير
فيه بالحيوان وهذا لم ينظر إلى كونه مأكولا أم لا والسمك الحي من جملة الحيوان
بلا شك فإن التزم ملتزم أو قال قائل بالجواز في الحي على بعد اتصف الإلغاز إليه فيقال
لحم لا يجوز بيعه بحيوان مأكول مسألة مغصوب عقد شخص عليه عقدا ناقلا
للملك عنه يصح ذلك العقد مع كون البائع عاجزا عن تسليمه والمشتري عن تسلمه
وصورته في الإعتاق على مال فإنه يصح كما نقله الرافعي في كتاب الظهار وآخر
الولاء عن القفال وارتضاه وعلله في الظهار بكون البيع فيه ضمنيا وفي الولاء بقوة
العتق ومثله العبد الغائب إذا علمت حياته وينبغي أن يكون الضال والآبق
كذلك أيضا مسألة عين متنجسة تقبل التطهير ولا يصح بيعها
لأجل النجاسة وصورته في الأدهان النجسة كالزيت والشيرج والسمن إذا
فرعنا على إمكان طهارتها قال الأصح في الرافعي والروضة لا يجوز بيعها وهو
يشكل بسائر الأعيان المتنجسة والقائل بالتطهير طريقه كما قال في شرح المهذب
أن يصب على ما يلين من الماء ويصب عليه ما يغلب عليه وإن كان أقل من قلتين ثم
يحرك حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه وصورة ثانية وهي بيع الماء النجس فإنه
على الوجهين في بيع الدهن إذا قلنا يمكن تطهيره لأن تطهيره يمكن بالمكاثرة
كما قاله الرافعي ومقتضاه تصحيح المنع وقد صرح به النووي في شرح
المهذب ولا يخفى إشكاله أيضا مسألة القول بتفريق الصفقة محله
إذا كان الذي يبطل متعينا إما بالشخص وإما بالجزء فلو عقد على خمس
نسوة وفيهن أختان بطل فيهما لأن إبطال إحداهما وصحة الأخرى ليست أولى
من العكس إذا علمت ذلك فقد رأينا صورة تخرج فيها قولا التفريق في الصفقة مع كون
الذي يبطل غير متعين وصورته فيما إذا عقدت المسابقة ثم ظهر في أحد
الحزبين من لا يحسن الرمي فإن العقد يبطل فيه ويسقط من الحزب الآخر
واحد في مقابلته وفي الباقي قولا تفريق الصفقة كما صححه الرافعي وقيل يبطل قطعا
وصححه الماوردي وقال إن الشيخ أبا حامد خرجه على تفريق الصفقة وإنه وهم
في ذلك لأن بقاء العقد بدون تعيين المعقود عليه محال فإن قلنا بالصحيح فيتخير
الرماة بين فسخ العقد وإمضائه لتبعض الصفقة عليهم فإن اتفقا على إسقاط
واحد بدل واحد وإلا فيفسخ العقد ولو ظهر في كل من الحزبين من لا يحسن
فالقياس مجيء الخلاف ويحتمل سقوط كل منهما بالآخر وبقاء العقد
مسألة شخص باع شيئا بمائة درهم مثلا وفي البلد نقد غالب ومع ذلك

لا تحمل الدراهم عليه بل يبطل العقد وصورته فيما إذا صرح بكونها من فضة
فقال بمائة درهم من فضة كذا رأيته في فتاوى البغوي وكأنه نزل قوله من فضة
منزلة قوله من نقد كذا ومعناه من أي نقد شئت واعلم أن النقد يحمل على المكسر
أيضا إذا غلب قال في البيان إلا إذا تفاوتت قيمته فإن العقد لا يصح كذا نقله
عنه الرافعي وأقره وهو ظاهر لمن حكاه الروياني في البحر في باب الربا وجها واقتضى
كلامه تصحيح الجواز مسألة لنا شيء من العقود صحيحه يقتضي الضمان وفاسده
لا يقتضي الضمان ولنا شيء بالعكس وهو أن صحيحه لا يقتضي الضمان والفاسد
منه يقتضيه فأما الأول فله صور أحدها إذا قال قارضتك على أن كل الربح
لي فالصحيح أنه قراض فاسد ومع ذلك لا يستحق العامل أجرة على الصحيح الثانية
إذا صدر عقد الذمة من غير إذن الإمام فإنه لا يصح على الصحيح ولا أجرة فيه
على الذمي في أشبه الوجهين كما قاله الرافعي وعلله بأن القبول ممن ليس له الإيجاب
لغو فكأنه لم يقبل شيئا وهذه العلة نافعة فيما سيأتي أيضا فاستحضرها
وقيل يجب عليه لكل سنة دينار كما لو فسد عقد الإمام الثالثة إذا استأجر
أبو الطفل أمه لإرضاعه وقلنا لا يجوز فهل تستحق أجرة المثل فيه وجهان أصحهما
في الروضة أنها لا تستحق ذكره قبيل الجنايات الرابعة إذا ساقاه على أن الثمرة
جميعها لرب المال فإنه كالقراض على ما قاله الرافعي حتى يكون فاسدا ولا يستحق العامل
أجرة الخامسة إذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما أو ليغرسه ويتعهده
مدة والثمرة بينهما فالصحيح فسادها ثم إن كانت الثمرة لا يتوقع في هذه المدة ففي
استحقاقه أجرة المثل الوجهان في اشتراط الثمرة كلها للمالك كما قاله الرافعي
قال وهكذا إذا ساقاه على ودي مغروس وقدر مدة لا يثمر فيها في العادة
السادسة إذا قال الإمام لمسلم إن دللتني على القلعة الفلانية فلك منها جارية
ولم يعين الجارية فالصحيح صحة العقد كالجعالة مع الكافر فإن قلنا لا تصح هذه الجعالة
فدل لم يستحق أجرة وأما الثاني فله صور منها الشركة فإنها إذا كانت صحيحة
لا يكون يد كل واحد منهما في مال صاحبه مضمونا عليه وإذا كانت فاسدة تكون
مضمونة كما ذكره الرافعي في بابه ومنها لو غصب سلعة ورهنها وأجرها فتلفت
في يد الآخذ كان للمالك مطالبته على الصحيح وإن كان قرار الضمان على الغاصب ومنها
كل تصرف صدر من المحجور عليه كالصبي والسفيه وكان صحيحه وهو الصادر من
الرشيد لا يقتضي الضمان فإنه يقتضي الضمان هنا مسألة عقد ورد على شيء
في الذمة مجهول الوزن ومع ذلك يصح وصورته في الفلوس العددية فإنه يصح العقد
عليها مع جهالة أوزانها لأن المقصود أعدادها لا وزنها صرح به القاضي الحسين
في باب بيع الطعام قبل أن يستوفى كما نقله عنه ابن الرفعة في الكفاية وأفتى
ابن الصلاح أيضا بالجواز بعد ذهابه إلى المنع كذا ذكره في فتاويه واعلم أن

الرافعي قد ذكر ايضا في الباب الثالث من ابواب الخلع ما يقتضي اطلاق الجواز فانه
ذكر انه لو غلب في البلد دراهم عددية ناقصة الوزن او زايدة حمل المعاملات
عليها في اصح الوجهين ولم يشترط فيها الرافعي تساوي المقدار بل الغالب فيما
كان المقصود منه الاعداد ان يتفاوت في المقدار مسله رهن يصح شرطه
في البيع مع انه لا فايدة له بالكلية وصورته فيما اذا اعتقد في الذمة على ما يشترط
فيه التقابض من الجانبين كدراهم بذهب فانه يصح كما قاله في البيان مع انتفا
الفايدة لانهما ان تقابضا انفسخ الرهن لعدم الدين والا فينفسخ الرهن والعوض
مسله شي يقارن العقد يمنع الصحة عند العلم بوجوده ولا يمنعها عند
الجهل به وصورته فيما اذا باع الصبرة وهي على موضع فيه ارتفاع وانخفاض او
باع السمن ونحوه في ظرف مختلف الاجزا في الرقة والغلظ فان ذلك علم المشتري
بذلك فهو كبيع الغايب لان الاختلاف يمنع الروية عن افادة التخمين وان لم يعلم
لم يدر وقيل يصح البيع قطعا وقيل لا يصح قطعا وان ظن الاستوا لم يبطل في
اظهر الوجهين ويثبت له الخيار هكذا قاله الرافعي واعلم ان هذا
الكلام الذي نقلناه عنه يوهم ان علم البايع بالاختلاف لا يقتضي البطلان
والمتجه الابطال به اذا لم يره الا على هذه الكيفية ولو كان تحت الصبرة
حفرة فالبيع صحيح وكان ما فيها للبايع كذا ذكره البغوي في الكلام على ما
يكون روية بعضه دال على روية ما فيه مسله مالك لرقيق يجوز له عتقه
ولا يجوز له بيعه ولا رهنه ولا هبته وصورته فيما اذا اوصى بعتقه او اشتراه
بشرط العتق ويتصور ايضا العكس وهو جواز البيع دون العتق فيما
اذا اشترى جارية لاعفاف الاب وخشي الاب من اعتاق الابن اياها فان الحاكم
يحجر عليه في العتق كما قاله الرافعي ومقتضاه جواز البيع وهو ظاهر لما فيه
من غرض الاستبدال وسعي النظر فيما اذا زال احتياج الاب او ايسر فان الملك
لا يعود الى الاب كما قاله الاصحاب لكن هل يزول الحجر عن الجارية بمجرد ذلك
ام لا بد من فك الحاكم لانه ثبت به فيه نظر مسله شخص مالك لعين يجوز
له بيع جميعها ولا يجوز له ان يبيع بعضها مشاعا وصورته في الثمرة قبل
بدو الصلاح ووجه امتناع البيع المشاع في البعض انه لم يشترط القطع
فواضح وان شرط استلزم ذلك الاشتراط قطع ما لم يبع فلا يصح كذا
نقله الرافعي عن ابن الحداد ثم بحث الرافعي بحثا حاصله الجواز على قولنا
ان القسمة افراز فقال هذا انما يستقيم تفريعا على دوام الاشاعة وامتناع
القسمة فان جوزنا قسمة الثمار في حال رطوبتها بنا على انها افراز فيمكن قطع
النصف وحده بان يقسم اولا وذكر المنع بنا على قول امتناع القسمة
حاصة مسله شي يدخل في عقد ضمنا ولو صرح به بطل في الاصح كجذاع

اساس
ما يدخل فيه بطل وصورته
في الحاشية ان يدخل في
بيعها ولو صرح به معها

اساس الجدار فانه يدخل في بيعه ولو صرح به لم يبطل ولذلك حشو الجبة على
الصحيح في شرح المهذب وصورة ثانية وهي ما اذا وقف على المسلمين ما له منافعه
كالبستان او نحوه فانه يدخل فيهم ولو صرح بنفسه فانه يبطل غنيا كان او فقيرا
وسنذكر هذه الصورة في كتاب الوقف بزيادة فراجعها مسله رقيق اشتراه
اجنبي بشرط اعتاقه حكمنا بابطال البيع لاجل الشرط وصورته في شرا الموسر
بعض الرقيق لهذا الشرط فانه لا يصح لانه لا يودي الى اتلاف عين المبيع وهذه المسله
ذكرها اليمني صاحب المعين وللقايل ان يقول ما ذكره غير لازم فان المعنى يزول
بمبادرة البايع الى وقف مسله ومبادرة المشتري الى تمليك امواله بحيث يكون
عند الاعتاق معسرا الا ان يقال هذا الانبا في كونه يودي اليه في حاله ولا سيما
انها الاصل ولو اشترى عبدا كاملا بشرط اعتاق بعضه فالمتجه الصحة مطلقا لكن
يشترط تعيين المقدار المشروط عتقه مسله شخص يصح منه شرا عين
لم يرها قط وصورته في الاعمى اذا اشترى نفسه من سيده فانه يصح لانه لا يجهل نفسه
وهكذا القول في الاجارة ايضا ويصح فرض المسلة في البصير لان الشخص لا يرى وجه
نفسه وصورة اخرى وهو الفقاع في الكوز فان الكوز وان كان صوانا له فليس
هو خلقيا ولا داخلا في البيع بخلاف الرمان ونحوه ومع ذلك يصح بيعه فيه على
الاصح كما قاله النووي في زيادات الروضة وشرح المهذب وكذلك في فتاويه وزاد
فيها فقال انه لا يكره كراهة ايضا فيه لمشقة رويته ولان بقاه في الكوز من مصلحته
وقال العبادي لا بد ان يفتح راسه فينظر فيه بحسب الامكان ولذا ان يحسب عمن اشترى
نفسه فانه بيع من جهة البايع واما بالنسبة الى المشتري فانه عقد عتاقة مسله
لا يكفي روية المبيع من ورا قارورة ولا في ما صاف لانها تخل بالمعرفة التامة اذا علمت
ذلك فقل لنا شيا يكفي رويتهما في الما الصافي وهما السمك والارض كذا جزم به الرافعي وعلله
بان الما من مصالحهما ومقتضى تقييده بالصافي ان الما الكدر يمنع الصحة وسياتي في الاجارة
ما يشكل عليه مسله عين ممنوع من تسليمها شرعا يصح بيعها وصورته ان يبيع العنب
والرطب لعاصر الخمر فانه لم يتحقق لم يحرم بل يكره وان تحقق او ظن ظنا غالبا كما قاله ابن
الرفعة في المطلب فوجهان حكاهما ابن الرفعة الرافعي من غير تصحيح اصحهما كما قاله في
الروضة انه يحرم قال وطرده الغزالي في كل تصرف يفضي الى معصية كبيع المماليك
المرد ممن عرف بالفجور فيهم والثاني لا يحرم ونقله صاحب التتمة والبحر عن الاكثرين
ورايته منصوصا عليه في الام فان قلنا بالاول وهو التحريم فقد جزم الرافعي وغيره
بالصحة مع كونه ممنوعا عن تسليمه كبيع المرهون والام دون الولد بخلاف البيع في
وقت النداء والبيع على بيع اخيه ونحوهما مسله اذا باع ما يصح بيعه وما لا يصح
صفقة واحدة اي بيعه واحدة بطل فيما لا يصح واما ما يصح نفسه فقولان يعبر
عنهما بقولي تفريق الصفقة اصحهما عند الجمهور وتبعهم النووي والرافعي انه يصح
والقولان جاريان في الرهن والاجارة والهبة والنكاح والشهادات وغيرها مما ليس

مبنيا على السراية والتعليق فاما ما كان مبنيا على ذلك كالطلاق والعتق فيصح بلا
خلاف حتى اذا طلقها اربعا او طلقها او اعتقها هي واجنبية نفذ في الذي يملكه بالاجماع
ومن هذا القسم ايضا الوصية فانها تقبل التعليق حتى اذا اوصى باكثر من الثلث ولا
وارث له فانه يصح في الثلث من غير تخريج على القولين اذا تقرر ذلك فقد ذكر اي
صورة اجابوا فيها بالبطلان ولم يخرجوها على هذه القاعدة فنقل صورته فيما
اذا اذن الولي للسفيه ان ينكح من شاء بما شاء فانه لا يصح كما نقله الرافعي عن بعضهم
واقره مع انه لو اذن له في امراة لا يليق به بمهر المثل او باقل صح وهي داخلة في
هذا العموم مسلة فان قيل اي صورة مما يجري فيه القولان يكون فيه الاصح
هو عدم الصحة فنقل صورته فيما اذا استعار شيا ليرهنه بدين فزاد عليه فانه
يبطل في الجميع على الصحيح في الرافعي وعلله بمخالفة الاذن ومقتضى هذا التعليل
ان يكون الحكم في الوكيل بالبيع او غيره اذا ضم اليه غير الماذون كذلك ايضا
فتفطن له فانا لم نر من تعرض له وصورة ثانية وهي ما اذا اجر الراهن العين
المرهونة مدة تزيد على محل الدين فان الصحيح على ما قاله الرافعي في الرهن بطلان الجميع
وقال الماوردي والمتولي يبطل في القدر الزايد وفي الباقي قولا تفريق الصفقة
وقد انعكست هذه الطريقة على الرافعي عند حكايتها وتبعه عليه في الروضة
وصورة ثالثة وهي ما اذا زاد في العرايا على القدر الجايز وهو خمسة اوسق
او دونها على الخلاف المعروف في موضعه فانه يبطل في الجميع وها هنا دقيقة
ينبغي التفطن لها وهو ان ما صححه الرافعي والنووي من التفريق تبعا للجمهور خلاف
مذهب الشافعي فانه اذا كان للمجتهد في المسلة قولان وعلم المتاخر منهما كان
الاول مرجوعا عنه ويكون مذهبه هو الثاني وقد رجع الشافعي عن القول بالصحة
كما حكاه عنه الربيع في كتاب الام كذا رايته قبل كتاب اللقطة الصغير
وهي من العوامل والعلل الغوامض التي لا بد لها الا ذو قدم راسخ مسلة اذا قلنا في المسلة
السابقة بالصحيح وهو انه يصح فيما يصح ويتخير المشتري ونحوه ان جهل الحال ويكون
الخيار على الفور كما قاله ابن الرفعة في المطلب ولنا صورة لا خيار للعاقد فيها وصورته
في النكاح كما اذا نكح مسلمة ومجوسية مثلا وقد نبه عليه الرافعي مسلة اذا اخبرنا
المشتري باجازة العقد فيجبر بحصته من المسمى باعتبار قيمتهما وفي قول يجبر بجميع المسمى
ولنا صورة يجبر فيها بالقسط بلا خلاف كما قاله الرافعي وهي الربويات مسلة شرط
في البيع ذكره شرط في صحته وصورته في اشتراط قطع الثمرة قبل بدو الصلاح
مسلة شي يدخل في البيع ان كان خسيسا ولا يدخل ان كان نفيسا وصورته في بيض
النافة اي الذي في لبنها فانه يدخل في بيعها الا ان يكون من ذهب او فضة وقياس الفعل
ان يكون كذلك الا ان الرافعي اطلق فيه الدخول مسلة اشترى من يظنه رقيقا فبان
نصفه حر وهو جاهل بذلك ولا خيار له وصورته اذا كان عبد مشترك بين اثنين
فقال احدهما ان كان هذا الطاير غرابا فنصفي من هذا العبد حر وقال الاخر على

العكس

بيان الجميع

بيان الجايز

بيان العقد

ولم يعرف الحال وكانا معسرين فاشتراه منهما انسان فانه يحكم عليه بعتق نصفه
ولنا نقول ان ليس له الرد عليهما ولا على احدهما لان كل منهما يزعم ان نصفه حر رقيق كذا
ذكره الرافعي في اوايل العتق ثم نقل عن الشيخ ابي علي ان له الرد على الجاهل لان نصفه
حر والاخر معيب بسبب التشقيص مسلة شخص اشترى سلعة ولم يقبضها
ومع ذلك يجوز له بيعها وصورته فيما اذا مات البايع وكان المشتري هو الوارث فان
العقد يستقر بموته لانتقال البدل الى المشتري ومسلة اذا اشترى السيد من مكاتب
ثم تحت الكتابة هذا هو المتجه ويحتمل انفساخ العقد وحصول الملك بالجهة
الاخرى مسلة شخص مالك لجارية ولولدها صغير يجوز له ازالة الملك عن ولدها
وحده بالبيع بل يجب عليه ذلك وصورته اذا كان الاب والام والولد مملوكين لذمي
فاسلم الاب فانه يومر بازالة الملك عن الولد ولده لكونه تبعه في الاسلام وان ادى
الى التفرقة بين الولد وامه قاله في الاستقصا وهو واضح فلو مات الاب قبل البيع فالقياس
بيع الابن وحده للضرورة مسلة رقيق ليس لمالكه ان يبيعه الا باذن منه الى من
الرقيق وصورته في المكاتب فانه اذا رضي ببيعه جاز للسيد ان يبيعه ويكون ذلك
لتعجيز نفسه كذا نقله البيهقي في سننه عن نص الشافعي باب
الفواكه الرطبة التي لا جفاف لها كالقثا والتفاح والتين والبطيخ والعنب الذي لا
يتزبب لا يباع بعضه ببعض اصلا وفي قول يكفي مماثلته رطبا لان معظم منافعه
في رطوبته فكان كاللبن فعلى هذا يباع وزنا اذا علمت ذلك فقد نقل شي رطب
لا يجف ونحو بيع بعضه ببعض متماثلا وصورته في الزيتون فقد نقل
الامام في النهاية جوازه عن صاحب التقريب وارتضاه وجزم به الغزالي في
الوسيط مسلة شخص من باع درهما بدرهم واحد حكمنا ببطلان البيع
فيهما لعدم زيادة وصورته ان يكون ذلك لمحجور عليه فان ان باع وليه عاين يكون
قيمته على درهم صح لما فيه من المصلحة فان باعه بدرهم فلا لعدم المصلحة في هذا
العقد مسلة لبن لم يحرم الربا فيه باعه بحيوان مشتمل على لبن ومع ذلك
يجوز وصورته في لبن الادمية فانه يجوز بيعه بلبن لجارية في ضرعها لبن مع تحريم
بعضه ببعض متفاضلا كذا ذكره القاضي ابو الفتوح في كتاب الرضاع
من تصنيفه في احكام الخناثا نقلا عن الشاسي وجزم به ايضا الحصري في كتاب الاكال

باب بيع الاصول والثمار مسلة

رجل مالك لنخل لا يكون ثمرها الحادث له لا ملكها وصورها في اشيا منها اذا
اوصى بثمرتها لزيد ثم مات الموصي ومنها اذا اندر ان يتصدق بها ومنها اذا باع
بستانا قد تابر بعض نخله وبعضها لم يطلع بالكلية فان الذي يطلع عند المشتري
يكون للبايع على الصحيح مسلة ثمرة بيعت مع اصلها قبل بدو الصلاح ومع
ذلك لا بد من شرط وصورته في البطيخ ونحوه كالقثا والباذنجان والخيار لان هذه

القطع

الاشيا مع اصولها متعرضه للعاهة حلاف الشجره والثمره فلو باع الرطبه مع الارض استغني عن شرط القطع فالارض كالشجره لذا نقله الرافعي عن الامام والغزالي ثم بحث فيه فقال لو افرد الاصول بالبيع اي باعها دون الثمره جاز من غير شرط القطع ثم الحمل الموجود يبقى للبايع وما يحدث يكون للمشتري قال وقيا س التجويز هناك ان يجوز ههنا ايضا

مسله باع ثمره وحدها قبل بدو الصلاح وقبل قطعها من اصولها ولم يشترط فيها القطع والبيع من غير مالك الشجره ومع ذلك يصح وصورته فيما اذا باعها بعد قطع الشجره لان الثمره لا تبقى عليها في هذه الحاله اي بعد قطع الاصل فيصير كشرط القطع كذا ذكره في الروضه من زوايده حكما وتعليلا وهو واضح

مسله ثمره بيعت بعد بدو الصلاح فتلفت بجايحه ولم يكن ذلك من ضمان المشتري بلا خلاف وصورته فيما اذا باعها لمالك الشجره لذا ذكره في الروضه من زوايده وعلله بانقطاع العلايق

مسله شخص اشترى ثمره قبل بدو الصلاح بشرط القطع ومع ذلك يقال للبايع ان لم ترض بابقايها على الشجر والا جوزنا للمشتري ان يفسخ البيع وصورتها فيما اذا بدا الزكاه على المشتري لانها وجبت قبل انتقال الثمره عنه ولكن ليس له ان ياخذها من الثمره وحينئذ فيرجع البايع على المشتري لذا قاله الرافعي في ركاه العشرات لكن فيه اشكال على القول الصحيح وهو ان الفقرا شركا فان نقل نصيبهم قبل اخراج الزكاه ممتنع وكذلك الفسخ في بعض المبيع فتفرا

باب بيع المصراه والرد بالعيب

مسله مبيع تلف بعضه ثم اطلع المشتري على عيب بباقيه يجوز له رد الباقي مجانا واسترجاع جميع الثمن وصورته فيما اذا اشترى ناقه او بقره او شاه ذات لبن ثم اطلع على عيبها بعد حلب اللبن فالمنصوص كما قاله الرافعي جواز الرد مجانا مع ان اللبن يقابله قسط من الثمن وقيل يرد للبن مع الصاع وصححه ابن الرفعه في الكفايه وهكذا اذا اشترى جاريه مصراه كانت او غيرها وردها فلا يرد بدل لبنها وان كان يصح بيعه ويقابله قسط من الثمن لذا ذكره الرافعي وعلله بانه لا يقابل بالاعواض غالبا وهكذا اذا اشترى دارا وفيها بير ما فان الما الذي كان فيها مملوكا للبايع على الصحيح وانتقل للمشتري واذا اطلع المشتري على عيب في الدار بعد استعماله جاز له الرد مجانا لذا ذكره الشيخ في المهذب في باب بيع الاصول والثمار وصوره اخرى وهي ما اذا اشترى عبدين احدهما مرتد ولم يعلم المشتري بردته وقبلهما ثم قتل المرتد في يده يجوز للمشتري ان يرد الباقي وياخذ جميع الثمن لان الاصح ان القتل الحاصل في يد المشتري من ضمان البايع لان سببه كان موجودا في يده

مسله فان غيرت اخر اللغز السابق فقلت مبيع تلف بعضه ثم اطلع مشتريه على عيب بباقيه يجوز له رد الموجود وبدل التالف ويسترجع الثمن فقل صورته في المصراه

مسله شخص اشترى شاتين فتلف احدهما في يده ثم اطلع على عيب بالاخرى فان رده بعيب حصل بتغرير من البايع وتدليسه وتلبيسه جاز ولكن مع بدل التالف وان رده بعيب لا تقصير فيه من البايع اما لعدم علمه او لغير ذلك فانه يجوز مجانا ولا يغرم شيا للتالف وصورته تعلم مما قد سبق

لكن

لكن فان المصراه يردها مع بدل اللبن وصاحبها مقصر مدلس واذا لم يكن مصراه ردها مجانا ولا شك ان هذا التقييد لا نظير له ورجح ابن الرفعه ايجاب الصاع في المسله السابقه بعد ورقه

مسله عقد عليها عقدا عين يجوز الفسخ وقد فسخ ذلك العقد بعين تلك العين ان كانت العين باقيه فان تلفت او تعيبت في يد المشتري لم يكن له فسخ ولا ارش وصورته فيما اذا باع شيا وشرط رهن شي معين على ثمنه ورهنه واطلع المرتهن على عيبه فانه يجوز له فسخ البيع فان اطلع عليه بعد ان تعيب في يده او تلف فلا فسخ ولا ارش وقيل يثبت الفسخ قاله الرافعي

مسله شخص اشترى عينا لنفسه يجوز له فسخ الشرا في تلك العين بسبب ولا يجوز له احتيار الاجازه وصورته فيما اذا اشترى مال المريض وصححناه فانه يجوز له بعد الرويه ان يفسخ دان يجير واما قبلها فيستفيد به الفسخ دون الاجازه وقيل يستفيدان وقيل لا يستفيدان ويجوز للبايع ان يمتنع في ذلك الزمن قبل الرويه من قبض الثمن ومن تسليم المبيع كما قاله الرافعي في كتاب الشفعه

مسله عبد اعتقه مشتريه ثم اطلع على عيب لا يجوز له اخذ الارش لا يجوز له الرجوع بالارش وصورته في العبد الكافر وذلك اذا اطلع على العيب بعد ما زال ملكه الى عينه فلا ارش له على الاصح وعللوه بانه يياس من الرد فربما يعود اليه ويتمكن من رده والثاني يثبت له الارش لان الرد قد تعذر الان فاشبه الموت واذا علمت ان العله هي الياس والياس في الكافر غير حاصل فانه قد يلتحق بدار الحرب ويسترق ثم يعود الى ملكه وهذه المسله لم ارها مسطوره الا ان ما ذكرته فيها لازم من كلامهم فان توقف فيها متوقف والتزم جواز اخذ الارش فيحصل الالغاز بها من كيفيه اخرى بان تقول لنا صوره لم يحصل الياس فيها من الرد بالعيب ومع ذلك يثبت للمشتري المطالبه بالارش

مسله شخص ملك شيا بالبيع وغيره من عقود المعاوضات واطلع على عيب به ويكون الخيار له فيه على التراخي وصورته في الواجب في الذمه ببيع او سلم او غيرهما اذا قبضه فوجده معيبا قال الامام ان قلنا انه لا يملكه الا بالرضي ولا شك ان الرد ليس على الفور اذ الملك موقوف على الرضا وان قلنا يحصل الملك فيه بالقبض فيحتمل ان يقال الرد على الفور كما في شرا الاعيان والاوجه المنع لانه ليس معقودا عليه وانما يثبت الفور فيما يودي رده الى رفع العقد ابقا للعقد هذا كلام الامام ونقله عنه الرافعي في كتاب الكتابه واقره

مسله اشترى سلعه واطلع على عيب بها بعد ان تعيبت عنده ومع ذلك يجوز له الرد وصورته فيما اذا كان العيب هو التزوج فقال الزوج ان دخل المشتري بعيب فانت طالق وكان رد لذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد لذا نقله الرافعي عن الروياني واقره وتوقف فيه ابن الرفعه في المطلب لاجل مقارنه العيب للرد والتوقف ضعيف لان المقتضي الامتناع وهو ضرر المشتري به وهو غير موجود ويتقيد بصحته فيصح التصوير بما اذا قال انت طالق قبيله ولو كان التزوج من البايع فهو لتعليق الطلاق ولم اره مسطورا ولو كان المبيع عبدا وتزوج باذن المشتري ثم علق الطلاق على الرد فيظهر ايضا ان يكون كالامه اذ لم يتعلق برقبته شي من حقوق الزوجه مسله

لعله يجوز لا يجوز له اخذ الارش

بيان تعذر

بيان المعنى المقتضي

تخص يجوز له رد بعض المعيب لاجل خروج الباقي عن ملكه وصورته فيما اذا باع البعض
للبايع فان المذهب انه الرد في هذه الصورة لانتفا التبعيض المقتضي للضرر كذا رايته
في تعليق القاضي حسين وقيل قوله بعد نص الشافعي فاعلم ذلك ونص الشافعي في الام والبويطي
على ما تاتي به ايضا وصورته المسله فيما ينقص بالتبعيض كالدار والثوب فان لم
ينقص كالحبوب فعنه وجهان في الرافعي والروضه من غير تصريح بتصحيح
وهما مبنيان على ان المانع ضرر التبعيض او اتحاد الصفقه والصحيح
الجواز فقد نص عليه في البويطي والام وعلله بعدم الضرر مسله اذا اختلفا
في عيب يمكن حدوثه ولا رد وادعى المشتري عدمه فالقول قول البايع لان الاصل لزوم العقد
كذا علله الرافعي وحكى الماوردي خلافا في ان العله فيه ما ذكرناه او كون الاصل عدم
العيب في يد البايع وبنى عليهما ما اذا باعه عبدا بشرط البراه فانه يصح ويبرا
من كل عيب باطن حاصل قبل العقد ولا يبرا مما حدث بعد البيع وقبل القبض
فلو اختلفا في حدوثه وادعى البايع قدمه حتى لا يرد وادعى المشتري عكسه
فان عللنا بكون الاصل هو اللزوم صدقنا البايع وان عللنا بكون الاصل عدمه في يد
البايع صدق المشتري هكذا ذكره الماوردي ومقتضى ما ذكره من البنا
تصحيح قول البايع ايضا لان العله الاولى هي التي جزم بها الرافعي والنووي اذا
علمت ذلك فعلى لنا صورة يصدق فيها المشتري في دعوى القدم وهي ما اذا
ادعى المشتري وجود عيبين في يد البايع فاعترف باحدهما وادعى حدوث الاخر
في يد المشتري فان القول قول المشتري لان الرد يثبت باقرار البايع باحدهما فلا يبطل
بالشك كذا رايته في المطارحات لابن القطان قال وحينيذ فان كان العيب
المختلف فيه مثبتا للرد فالقول قول البايع في حدوثه وان كان مانعا منه فالقول
قول المشتري في قدمه والذي قاله واضح متعين وصوره ثانيه وهي ان يحلف البايع
في المسله الاولى على حدوثه كما ذكرناه ثم ينفسخ البيع بعد ذلك بتحالف او غيره
ويطالب المشتري بارشه ويزعم انه اثبت حدوثه بيمينه فلا يجاب الى ذلك لان يمينه
صلحت للدفع عنه فلا تصلح لشغل ذمه المشتري بل للمشتري ان يحلف الان على انه
ليس بحادث كما قاله الغزالي في الوسيط مسله شخص اشترى سلعه وفعل بها هو
او غيره فعلا فات به على البايع انتفاع له فيه غرض صحيح ويقابل بالاعواض ومع
ذلك يجوز له ان يردها على بايعها بما ظهر من العيب ولا يرد معها شيا وصورته فيما اذا
اشترى الجاريه احد اصول البايع او فروعه ووطيها فانه يجوز له ان يردها على
البايع وان حرمت عليه كما جزم به الرافعي في هذا الباب وعلله بان البيع لم يحصل
فيه نقصان وانما فات به بعض انتفاع شخص واحد وهو البايع ومثله ما لو اشتراها
اجنبي ووطيها الاصل المذكور او الفرع بشبهه ثم اطلع المشتري على العيب وهكذا لو
حصل الرضاع المحرم عند المشتري وقد صرح به الصيدلاني المسمى بالداوودي في
كتاب النكاح من شرح المختصر ورايته في كتاب النكاح من تعليقه الشاشي ان الماوردي

لعله تحريم
استمتاع

نقل عن العراقيين ان الاب اذا وطي جارية الابن يجب عليه قيمتها بسبب تحريمها على الابن وقياس
ما قاله ان يكون وطيها مانعا من الرد بطريق الاولى وقد صرح الرافعي هنا بحكاية
وجها مسله مشتري لم يحدث عنده بالمبيع عيب ومع ذلك يمتنع رده على
بايعه بما ظهر من العيب وصورته فيما اذا كان العبد المبيع تعلم صنعة وينسيها في
يد المشتري مسله اشترى عينا وتعيبت عنده ثم اطلع على عيب لها كان في
يد البايع والعين باقيه في ملكه لم يتعلق بها حق مالك ولا ارش ومع ذلك لا رد له ولا
ارش وصورته فيما اذا اطلع على كون العبد خصيا فانه يمتنع عليه الامران اما
الرد فواضح واما الارش فيشبه ما قاله الرافعي من كون الخصي لا ينقص القيمة وقد
وقع هنا لابن الرفعة في الكفايه وهم فاحش نبهت عليه في الهدايه فتفطن له مسله
اذا لم يثبت الرد والامساك الا ببدل مال كما اذا حدث عند المشتري عيب ثم
اطلع على عيب قديم في يد البايع ولم يرض البايع برده عليه مجانا فتنازعا فانه يجاب
من طلب تقرير العقد في اصح الوجهين وهو طالب الرجوع بارش العيب القديم بايعا
كان او مشتريا والثاني يجاب البايع مطلقا سوا طلب الرد واخذ الارش او الامساك مع
الغرم والثالث عكسه اذا علمت ذلك فقد لنا صورة لا يتاتى فيها الفسخ ولا الاجازه
الا ببدل مال ومع ذلك يجاب فيها طالب الفسخ على الصحيح وصورته فيما اذا اطلع على
عيب الثوب بعد صبغه فان اراد البايع اعطا الارش واراد المشتري رد الثوب واخذ
قيمة الصبغ فالاصح ان المجاب هو البايع ولو كان بالعكس فوجهان قال الرافعي قضيه ايراد
الايمه ان المجاب ايضا هو البايع كذا ذكره في الكلام على المسله بعد ان نقله ولا عن
ابن الصباغ والمتولي والمسله خارجه عن القواعد وذهل في الروضه عن الترجيح
المذكور في اخر المسله واقتصر على نقل الترجيح عن المذكورين وهما المتولي وابن الصباغ
وقد قال الاصحاب ايضا بتقديم الاجازه على الفسخ فيما اذا اشترى عبدا بامة ثم
اعتقها فان الاصح تنفيذ اعتاق ما يقتضي ابقا العقد

باب

اختلاف المتبايعين مسله عقد معاوضه اتفقا عليه واختلفا
في صفته ومع ذلك لا يتحالفان فيه على المشهور وصورته في مسله الخياط المشهوره
وهي ما اذا دفع ثوبا اليه ليقطعه قميصا ويخيطه فخاطه قبا ثم اختلفا فقال الخياط
هكذا امرتني فاستحق عليك الاجره ولا ارش علي وقال المالك انما امرتك ان تقطعه
قميصا ولا اجره لك بل عليك الارش فان المسله فيها اقوال اصحها على ما قاله الرافعي
ونقله عن الاكثرين تصديق المالك وتابعه عليه في الروضه وثانيها يصدق الخياط
وثالثها يتحالفان والصواب في هذه المسله قول التحالف كما اوضحته في المهمات

باب

السلم مسله اذا احضر المديون ما عليه بعد
المحل فامتنع صاحبه من قبوله اجبر ان احضره قبل المحل نظران كان له غرض في
الامتناع بان كان وقت نهب او كان حيوانا يحتاج علفا ومونه او لحما يريد اكله

جواب الاوجه

اخرم

بيان قبوله

المحل طريا اوكان يحتاج الى مكان له مونه كالحنطه وشبهها لم يجبر على قبوله والا
لجبر اذا علمت ذلك فنقول رجل له دين على موسر لا يجوز له ان يطالب به ولو اعطاه
المديون له في وقت عليه ضرر في قبوله لم يلزمه قبوله وصورته فيما اذا نذر تاجيله
او اوصى بذلك فان الامهال يجب في الصورتين على صاحب الحق كما سبق ايضاحه
في اول الزكاة ولو احضره من عليه وجب قبوله بلا اشكال لانه لم يبطل الا على ذلك
والتاخير قد يضيع فلا يكون التزام صاحبه مع نفسه مجوز للضرر الذي
اتفقا على خلافه مسله شخص عليه حق سال مستحقه ان يسقطه او يبريه منه لا
يجب عليه اجابته لذلك وصورته فيما اذا كان عليه قصاص فان مستحقه يجوز له التاخير
ابدا لانه مبني على الاسقاط كذا ذكره امام الحرمين في قاطع الطريق والرافعي في
اوائل استيفا القصاص مسله رجل له دين على شخص طلب وفاه من جهه معينة
اجيب رب المال دون المديون في الاصح وصورته في القرض اذا كان المقرض باقيا
بعينه فطلب المقرض اخذه واراد المقترض الوفا من غيره فان الاصح اجابه المالك مع
ان الحق في الذمه لان الملك المقترض ملكه بالقبض على الصحيح ويثبت بدله في ذمته
اذ ذاك وعللوه بانه لا بد من الرجوع الى شي فالرجوع الى ما اعطاه اولى وصورة ثانيه
وهي اللقطه اذا تملكها الملتقط ثم ظهر مالكها فان الصحيح جواز رجوعه فيها
مع ان بدلها قد ثبت في الذمه بمجرد التملك ولا يسقط العين الى صاحبها بمجرد ظهوره
بل حقه باق في الذمه الى ان يطلب العين بخصوصها او يطلب الوفا من حيث الجملة
حتى لو ابرا الملتقط منه صح والبابان على حد سوا وقد صرح الاصحاب بان التملك بالالتقاط
كالتملك بالقرض مسله شخص في ذمته شي سليم وقدر على ادايه بتلك الصفة ومع ذلك
يجوز له ان يعطي معيبا مع الارش وصورته في اللقطه اذا تملكها الملتقط وتعيبت
عنده ثم ظهر مالكها واراد الملتقط اعطاها مع الارش وطلب المالك عينا سليمة فان
المجاب هو الملتقط في اصح الوجهين مسله مال ثبت في الذمة بعقد معاوضة مع كونه مجهول
الجنس والعدد والصفه وصورته في الادم الواجب للزوجة فانه قد يكون طبيخا او
غيره والطبيخ ايضا مختلف الانواع والصفات وغير منضبط ويمكن تصويره ايضا وقد يكون
بالكسوة اذا كان في البلد انواع والمقدار الكافي لها غير معلوم بالاذرع طولا وسعة
وصفا ولا سيما عند حبس عرض تعيبها عليه وامتناعه قبل رد بينها مسله شخص عين
مكانا لادا المسلم فيه ومع ذلك لا يجب تسليمه في غيره وصورته فيما اذا خرب ذلك المعين فان
فيه ثلثه اوجه حكاها الرافعي من غير ترجيح احدها يجب تسليمه فيه والثاني لا والمسلم
الخيار والثالث وهو الاقيس في زوايد الروضة انه يتعين اقرب موضع صالح مسله
مال مملوك لشخص ملكا مستقرا لا يجوز الاعتياض عنه دينا كان او عينا وصورته
في الزكاة اذا منعنا نقلها عن بلد المال والحصر المستحقون فانهم يملكونها ملكا مستقرا
بحيث يورث عنهم ومع ذلك لا يجوز اخذ بدلها سوا كانت باقيه او تلفت وانتقل

الحق

ساب يدخل

[illegible]

الحق الى الذمة لانا نعدها باعطا ذلك الجنس فلا نعدل عنه الى غيره كذا ذكره الرافعي في
كتاب الكتابة ثم قال وقال الامام قد يقول بجوازه في هذه الحالة مسله
سنة معدودة شرعا تكون محسوبة بالاهلة اذا وقع سببها في اول الهلال واتفق
وقوعه في اثنا الشهر لم يعتد بتلك البقيه واحتسبنا الاشهر بعده كاملة وصورته
في المتحيرة اذا طلقت فانها تعتد بثلثة اشهر سوا امرناها بالاحتياط ام لا لاشتمال
كل شهر على طهر وحيض غالبا وصبرها الى الاياس يشق ويودي الى عدم الرغبه
وحينيذ فان طلقت في اول الهلال فواضح وان طلقت في اثنا الشهر قال الرافعي فان
كان الباقي اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرا لانه لا يخلو عن طهر كما قدمناه
فان اكثر الحيض خمسة عشر وتعتد بعده بهلالين وان كان خمسة عشر فما دونها
لم يحتسب ذلك قرا لاحتمال مضي الطهر ولا عبرة بذلك الباقي ويدخل في العده لا لاستقبال الهلال
باب القرض مسله عين مشتركة بين مالكين مطلقي
التصرف يجوز لاحدهما ان يقرض نصيبه منها لاجنبي ولا يجوز قرضه من شريكه
وان شئت قلت عين مملوكة ملكا تاما يجوز لمالكها ان يقرض بعضها شايعا ولا
يجوز له قرض جميعها وصورته في الجارية التي يحل وطيها للمقترض فانه لا يصح يجوز
اقراضها منه في اصح القولين علله الرافعي وغيره بانه ربما يطاها ثم يستردها
المقرض فيكون في معنى اعارة الجواري للوطي قال مالك في الموطا ولم يزل اهل العلم
ينهون عن ذلك ولا يرخصون فيه وفي البيان رحمه الله يجوز ولكن يحرم الوطي
فاما اذا كانت الجارية محرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة فانه يجوز قرضها
اذا علمت ذلك ظهر لك جواز قرض البعض ممن يحل له وان كان لا يجوز قرض جميعها لان المعنى
المقتضي المنع في الجميع وهو الاستباحة الشبيهة بالاستعارة منتف في البعض ولذلك
فرض الجزء من الاجنبي دون الشريك لما ذكرناه وهاتان المسلتان لم استحضر فيهما
كلاما للاصحاب الا ان الحكم الذي ذكرته فيهما هو مقتضى قواعدهم بلا اشكال مسله
شخص اقرض عينا ثم انتقل الى مكان اخر كان انتقاله منه مانعا من مطالبة المقرض
بالكليه مسقطا لحقه وصورته اذا خرج الجيش الى دار الحرب فاصابوا طعاما فيه
فاقرض بعضهم غيره شيا مما اصاب ثم رجعوا الى بلاد الاسلام فانه لا يطالب به
لانه لو بقي في يده لكان يجب عليه رده الى الغنم وله المطالبة به في بلاد الحرب ولو باع
هذا العين لا يصح وحينيذ فلك ان تلغز به فتقول شخص له ان يتصرف في عين بالاكل
والهبة والقرض من غير اذن من احد ولا يجوز له بيع تلك العين باب
الرهن مسله يشترط في المرهون به ان يكون دينا فلا يصح الرهن بالاعيان المضمونة
بحكم العقد كالمبيع او بحكم اليد كالمغصوب والمستعار والمستام وقيل يجوز به
اذا علمت ذلك فقد لنا صورة يصح الرهن فيها على عين ويجب الوفا به مع كون تلك العين غير مضمونة
ايضا بالكلية وصورته اذا وقف كتابا او غيره وشرط ان لا يعار الا برهن كذا رايته في فتاوى

صوابه بالاعيان

وقف لله تعالى

القفال قبل اواخر الكتاب بنحو كراسين في اخر مسله طويله فتفطن لذلك فان النقل فيه هو عزيز وقياس ما ذكره القفال جواز الضمان ايضا فقد قال الرافعي ان كل ما جاز الرهن به جاز ضمانه من غير استثنا واما العكس فيستثنى منه ضمان العهده والاعيان المضمونه واعلم ان فايدة هذا الرهن والضمان انما هو حالة التعدي او التفريط في الوقف واما اذا تلف من غير تفريط فلا ضمان فيه وفي صحة اشتراط ضمان الاشهاد نظر والمتجه الصحة ايضا لفايدة اقامة البينة عند الموت او الانكار مسله المرهون المشروط في البيع والقرض وغيرهما لا بد من تعيينه بالمشاهدة او الوصف بصفات السلم اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح اشتراط الرهن فيها مع كون المرهون غير معين بالمشاهدة ولا وصف وذلك في المسله السابقة مسله يشترط في المرهون ان يكون عينا فلا يصح رهن المنفعة ولذا رهن الدين على الاصح لان لزومه متوقف على القبض واذا قبض خرج عن كونه دينا اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يكون المنفعة والدين مرهونين فيها وذلك فيما اذا مات وعليه دين وخلف منفعة او دينا فان الدين يتعلق بالتركة جميعها تعلق رهن على الصحيح وصورة اخرى في الدين وهو ما اذا اتلف المرهون فهل الحكم على الارش وهو في ذمة الجاني بانه مرهون فيه وجهان في الرافعي من غير ترجيح ارجحهما في زوايد الروضة نعم مسله يتصور الحكم على عين بالمرهونية من غير صدور عقد عليها وصورته في التركة اذا كان على الميت دين فان الاصح تعلقه بها تعلق رهن وصورة اخرى وهي ما اذا رهن عصيرا فانقلب في يد المرتهن خمرا فان الرهن يبطل لخروجه عن المالية وقيل ان عاد خلا فان الرهن لا يبطل والاباز بطلانه فان عاد خلا عاد الرهن على المشهور كما يعود الملك مسله الرهن لازم من جانب المرتهن جايز من صاحب الدين حتى اذا فك الرهن انفك ولا يسقط دينه اذا علمت ذلك فقل يتصور رهن لا ينفك بفكه مع قيام الدين وصورته في التركة فانا انما حجرنا على الوارث فيها لاجل مصلحة الميت وفي حصول الفك تفويت هذه المصلحة عليه وهو واضح اذا صرح بالفك مع بقا الدين فان اطلق الفك فقد يقال لا يصح وقد يقال بالصحة وحصول البراة لكونه من لازمه وهذا هو الظاهر ويتنظم منه لغز اخر فيقال لنا صورة يسقط الدين فيها بمجرد فك الرهن مسله عين مرهونه مملوكة لحر رشيد يجوز له بيعها من المرتهن وغيره ولا يجوز له هبتها لا له ولا لغيره الا باذن المرتهن ولا بدون اذنه وصورته اذا وطي الراهن الجاريه المرهونه فاحبلها وهو معسر فان الاستيلاد يثبت في حق الراهن ولا يثبت في حق المرتهن في اصح القولين وليس للراهن ان يهبها للمرتهن ولا لغيره باذنه وانما تباع في الحق للضرورة كذا قاله الرافعي وفايدة ثبوت الاستيلاد في حق الراهن انها تصير ام ولد اذا ملكها بعد ذلك مسله

عبد

بروايه الشوام

56

عبد مرهون يجوز لمالكه ان يعتقه عن غيره في كفارة وبان عن غيرها وصورة الاول في عبد التركه فانه يجوز للوارث ان يعتقه عن كفارة مورثه سوا كانت مرتبه او مخيره ويثبت ولاوه للميت مع ان التركه ملك للوارث كذا ذكره الرافعي في باب الوصيه وعلله بانه نايبه شرعا فاعتاقه كاعتاقه ويوخذ من هذا التعليل جوازه ايضا وان كان الميت قد رهنه في حال حياته ولو اعتق عنه الوارث عبدا قد اعتقه هو اي الوارث وهو موسر فيتوقف نفوذه نظر لانه يجوز له ان يعتق عن كفارته عبدا عن ماله فيحتمل الجواز هنا كما لو اعتق عن نفسه ويحتمل المنع لان فيه اشغال المرهون الى غيره وصورة المسله الثانيه ان يوصي من لا كفارة عليه باعتاق عبد من عبيده فان الوصيه لا تمنع انتقال التركه الى الوارث وحينيذ فياتي فيه ما سبق واما اذا لم يكن على الميت عتق او صدر منه وصية باعتاق فلا يصح الاعتاق عنه لان الاجنبي ولا من الوارث مسله الجديد انه لا يجوز رهن المرهون بدين اخر عند المرتهن اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يجوز ذلك فيها على الصحيح كما قاله الرافعي وهي ما اذا جنى المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن ليكون مرهونا بالفدا والدين القديم وصورة اخرى ذكرها في الروضة من زوايده عن القاضي ابي الطيب وهي ما اذا اذن الحاكم للمرتهن ان ينفق على المرهون ليكون مرهونا بالنفقه والدين فانه يكون كفدايه على ذلك مسله رقيق مرهون ينفذ عتقه بلا خلاف وصورته اذا رهن نصف عبد ثم اعتق النصف الاخر وهو موسر فليسري وتعلق كالعبد المشترك بل اولى مسله رهن يجب عند حلول الدين بيع عين معه في صفقة واحدة وصورته في رهن الجاريه دون ولدها وبالعكس مسله شي يصح بيعه ولا يصح رهنه في حالة من الحالات لا منفردا ولا مع غيره لا بدين حال ولا موجل وصورته في الدين فانه لا يصح رهنه لما سبق ويصح بيعه لمن هو عليه وفي بيعه لغيره وجهان صحح في الروضه ايضا وصحح الرافعي عكسه

باب التفليس

مسله شخص كان عليه دين فسقط عنه بطريق شرعي ثم عادت ذمته متعلقة به كما كانت وصورته فيما اذا جعله مالكه عوضا ثمنا كان او اجرة او صداقا ونحو ذلك ثم حصل فسخ بسبب من الاسباب وهكذا لو نذر ان يضحي بحيوان في الذمة فعينه ثم تلف بعد التعيين فان ذمته تشتغل به ايضا على الصحيح مسله مال يثبت في الذمة بعقد معاوضه متوقف على الايجاب والقبول اللفظيين ان اخر صاحبه طلبه عن يوم وليله من وقت استحقاقه سقط وانما يطالب به قبل تلك المدة وصورته في الضيافة المشروطه على اهل الذمة فقد جزم الرافعي والنووي في الروضة بانها معاوضة وصرحا فيها باحكام يوخذ منها اللغز بجملتها لها من جملتها ما ذكرنا وهو امتناع المطالبه للضيف بعد المذكور ومنها ان علف الشعير من العلف كالتبن والحشيش لا يشترط بيان قدره فيها اذا اشترط عليهم في السنه ضيافة مائة يوم مثلا فانه يلغى ثم يتوزعونها بينهم على قدر حالهم فيقال حينيذ عقد معاوضة مع جماعة متفاوتون في عوضه وكل واحد

منهم لا يعلم مقدار ما عليه لا جملة ولا تفصيلا ومنها انه يصح اشتراط الخيار بالاتفاق
مع انه لا يثبت في الذمة بالسلم ذلك على الصحيح وفي عرضه خلاف مشهور مسله
شخص ابرا رجلا عن دين له فيبرا ثالث من نظير ذلك الدين مع ان الدين الذي على
الثالث ليس للمشتري بل الذي اسقط عنه الدين وصورته فيما اذا اشترى سلعة
ثم قال العين ولستك هذا العقد ثم ان البايع الاول حط عن الباني وهو المولي بعض
الثمن او جميعه فانه ينحط ذلك المقدار عن الثالث وهو المولي بفتح اللام لانه وان
كان بيعا جديدا لحاصته وفايدته التنزيل على الثمن الاول حتى لو وقع حط
الجميع قبل التوليه لم يصح التوليه كما لو قال بعتك بلا ثمن مسله لا يجب الاكتساب
للدين كما اطلقه الرافعي لانه قد يكثر فلا يفي به الكسب ونقل ابن الصلاح في فوايد
رحلته عن ابي الفضل العراقي انه يجب اذا كان سببه معصية اذا علمت ذلك
فعلا دين يجب الاكتساب لوفايه وصورته في نفقه الزوجه فان الصحيح وجوب
الاكتساب لها لذا اطلقه الرافعي الا انه قال يجب الاكتساب في كل يوم لوظيفه ذلك
اليوم حتى لو فات الاكتساب في يوم لا يجب الاكتساب له بعد ذلك لغيره من الديون
ام يجب مطلقا فيه نظر مسله دين لازم مستقر متقوم لتعذر تحصيله
على من وجب عليه امرنا بالانتقال الى متقوم اخر وصورته فيما اذا ضرب
بطن امراة حامل فاجهضت جنينا ميتا واوجبنا عليه الغرة ولم يجدها
فان عليه خمس من الابل في اصح القولين لان هذا القدر هو القيمة المعتبرة في الغرة
عند اخراجها والثاني يجب قيمة الغرة مسله شخص له دين مستقر رضي
هو ومن عليه الدين بالاعتياض عنه جاز ذلك ان كان الدين مجوزا عنه ولا يجوز مع
القدرة عليه وصورته في ابل الديه فانها لا يجوز الاعتياض عنها في اصح الوجهين كما ذكره
الرافعي في باب الصلح لانه مجهول الصفه والثاني نعم نظرا الى العلم بمقداره فان تعذرت
الابل وجبت القيمه في القول الجديد مسله دين يجوز للمالك ان يشتري المديون منه
ولا يجوز له ابطاله الا برضي شخص اخر وصورته فيما اذا اوصى بنجوم الكتابة لشخص
فان الوصيه صحيحه ثم ان اداها المكاتب فالوصيه صحيحه وولا المكاتب للسيد وان
عجز فللوارث تعجيزه وفسخ الكتابه وان انظره الموصى وهل للموصى له ابراؤه
عن النجوم لانه المستحق ام لا لكونه انها ملكه الاستيفا ولم يملكه تفويت الرقبه
على الورثه فيه احتمالان حكاهما الرافعي عن ابن كج وعن القاضي حسين ايضا
من غير ترجيح والاصح منهما ان له ذلك كذا صححه القاضي حسين في تعليقه وعنه
الاصح وجزم به ابن الصباغ مسله رجل محجور عليه في اعيان امواله لاجل
ديون جماعه عليه لا يجب عليه المساواه بينهم بل يجوز له اعطا البعض وحرمان البعض
وصورته في المريض اذا نقصت امواله عما عليه من الديون فانه لا يجوز له التبرع
ويجوز له تخصيص البعض بالوفا على الصحيح المعروف لذا ذكره الرافعي في كتاب

في الحديث ... (؟)

بيان ابهام

الوصيه قبيل الكلام على المسايل الحسابيه مفرقا مسله شخص اسقط دينا
له على شخص وحكمنا باسقاطه ظاهرا وباطنا يجوز له الاستقلال بمطالبته
لنفسه في اي وقت اراد وصورته فيما اذا كان المبرئ والدا وقلنا الابرا
تمليك فانه يجوز له الرجوع في الابرا دون كذا نقله الرافعي عن التتمه واقره نعم
هذا ان صرح بالتمليك او الهبه رجع ايضا على المعروف وتوقف النووي فيما
قاله المتولي وقال ينبغي ان لا يرجع مسله انسان مطلق التصرف له دين ثابت
مستقر يورث عنه ومع ذلك لا ينفذ ابراؤه منه وصورته في الزكاة اذا
انحصر المستحقون فانهم يملكونها ملكا مستقرا بحيث يورث عنهم وان كان
الوارث غنيا فاذا انتقلت الزكاه في هذه الحاله من العين الى ذمة المالك اما باتلافه
النصاب او تلف بعد التمكن فابرا المستحق المذكور من عليه الزكاة عنها فان الابرا
لا يصح كما قاله الامام لانا تعبدنا بالقبض وقياسه كذلك فيما اذا مات وارثه
مسله شخص عليه حق لانسان وسال من عليه الحق ان يبعضه صاحبه
وقال المستحق لا بل احبسه فانا نجيب المستحق الى سواله وصورته في القصاص كذا
ذكره ابن الرفعه وعلله بان الحبس اهون عليه من القصاص وهذه العله ذكرها
الرافعي في حبسه اذا وجب القصاص لصبي ومجنون فاستفيد منه ان ابن الرفعه
ماذكرناه باب الحجر مسله شخص له اولاد وليس له
ولايه على اموالهم لا لاجل بلوغ الاب وصورته فيما اذا زوج الاب ولده الصغير
ثم اتت زوجته بولد في زمن امكان بلوغه وهو كمال التاسعه على الصحيح فان
الولد يلحقه اذا مضى عليه بعد زمان الامكان سته اشهر وساعة تسع الوطي
واذا حكمنا بثبوت النسب لم نحكم بالبلوغ لان النسب يثبت بالاحتمال بخلاف
البلوغ كذا جزم به الرافعي في اخر كتاب اللعان ويشاغبه مع ما ذكرنا القول
في ابواب لشرع لعدم التكليف وعدم ولايه النكاح وغير ذلك نعم ذكر الرافعي
في هذا الباب انه اذا تزوج صغيره وطلقها بعد زمان امكان بلوغها ثم اتت بولد
قبل مضي اربع سنين من الطلاق فان الولد يلحق الزوج ونحكم ببلوغ المراه قبل الطلاق
وكان قياسه من مسالتنا ان لا نحكم ببلوغهما من ذلك الوقت لان البلوغ لا يثبت بالامكان
الا ان الفارق تحقق الولاده من المراه بخلاف الانزال من الصبي مسله مال السفيه
لا يجوز لوليه بيعه الا باذنه وهكذا اذا كان الصبي وصورته في تدبيرهما
اذا صححناه وقلنا يجوز التدبير بالقول دون الفعل فالتصرف الذي يحصل به
الرجوع لا يصح منهما بل يصح من الولي اذا راى المصلحه في بيعه كذا ذكره الرافعي
فلو اذن له الصبي في البيع كان بيع الولي عن اذنه رجوعا بكل حال كذا قاله الماوردي
ولا شك ان السفيه مثله واولى وبه يصح ما قلناه مسله والد له ولايه على

صوابه لو

عدم

صوابه للولي الرجوع عنه

بيع مال ولده لا يجوز له ان يبيع من نفسه وصورته فيما اذا كان الوالد وكيلا في البيع في الحاوي
عن ولده ففيه تعاطيه لنفسه وجهان في البحر قال في باب الوكالة وعندي ان
المذهب هو المنع والجواز ليس بشي وقياس ما ذكره ان يكون الحكم كذلك ايضا في الام
اذا كانت وصية وفي الجد اذا وكل الاب في بيع مال الطفل مسئلة شخص لا ولاية له
على الطفل يجوز له ان يصرف من مال الصبي شيا لم يدع الضرورة اليه لا للطفل ولا
لماله وصورته ما نقله النووي في كتاب الحج في الكلام على احرام العصبات عن الصبي
ان الاخ والعم وابن العم يجوز لهم تعليم الصبي وتاديبه والانفاق عليه في ذلك من ماله
وان لم يكونوا اوصيا وعلله بان النفقة على ذلك قليلة فتسامح بها مسئلة سفيه يجوز له ان
يعقد له على شي بزيادة على قيمته شرعا مع حضور الولي وسعة السفيه منه
وصورته في المصالحة عن القصاص كما ذكره الرافعي في كتاب الجنايات وصورة ثانية
ذكرها الامام والغزالي في الوسيط كلاهما في كتاب النكاح في الكلام على نكاح السفيه
وهي ما اذا امتنع الولي من شرا المطعومات له فانه يجوز له الاستقلال بشرايها ان
انتهى الامر في ذلك الى الضرورة فان لم يبلغ اليها بل كان من قبيل الحاجات ففيه وجهان
حكاهما العراقيون ولو امتنع من الاذن له في النكاح عند احتياجه اليه ففيه
ثلثة اوجه حكاها في البحر هناك قال اقيسها الصحة والثاني لا والثالث ان
امكنه المرافعة لم يصح والا صح وكلام النهاية والبسيط يشعر باختيار
الثالث وصفان يحكمان بالكمال شرعا اذا قام احدهما بشخص ثبت لغيره مسئلة
عليه ولاية في شي واذا قاما معا سقطت تلك الولاية ولم يليها هو ولا
غيره وصورته في المجنون الصغير فانه لا يجوز للاب ولا للجد تزويجه على
الصحيح وان كان يجوز لهما تزويج الصغير العاقل والكبير المجنون بشرط
معروفة وفي المسئلة اشكال مذكور في كتاب النكاح من المهمات فليطالع منه
مسئلة لنا حالة يجوز للولي ان يبيع فيها مال المحجور عليه نسيئة من
غير غبطة للمحجور ولا خوف على ماله وصورته فيما اذا كان له طعام ووجد له
مضطر ليس معه مال فان الولي يجب عليه ان يبيعه له نسيئة هكذا جزم
به الرافعي في باب الاطعمة وتابعه عليه النووي وغيرهما ايضا في المالك الرشيد
والتجويز للبيع والحالة هذه نسيئة مشكل فضلا عما اقتضاه كلامه من بيان عن ما
الايجاب ولا ضابط لمقدار الاجل فيه بل الصواب الجاري على القواعد انه
يبيع بحال وان كان لا يطالب به في الحالة لاعساره وفائدته الاول جواز المطالبة
به في وقت حصلت القدرة عليه مسئلة عقد معاوضة يصح من الصبي هذه م
والمجنون ويستحقان به المسمى وصورته في الجعالة اذا رد الصبي او المجنون فانه
يستحق المسمى كما رايته في تعليق قديم وكان بخط المصنف الا ان المصنف المذكور متاخر
عن ابن الصباغ فانه نقل عنه ذلك ورايت في شرح التعجيز لصاحب التعجيز
مثله ايضا الا انه ذكره في الصبي وسكت عن المجنون وذكر الماوردي في السير

ان الصبي

اجرة
ان الصبي لا يستحق المسمى وعلى هذا فهل يستحق الاجرة فيه نظر وقد يقال ان نص عليه فالمسمى
والا فاجرة المثل وقد تعلل باغتفار ما وقع بطريق التبع ولو رد العبد ايضا استحق به المسمى
كما جزم به الرافعي وعلله بان يده كيد سيده فكل ان يلغز به ايضا باب
الصلح شخص بنا ملكا في مكان يجوز له البناء فيه ومع ذلك نجبر على هدمه من غير حدوث
موجب لذلك بل المعنى موجود حالة البنا وصورته في البنا في المقابر المسبلة اي المعدة للدفن
فيها فان البنا فيها مكروه كما جزم به الرافعي فقال ويكره تجصيص القبور والكتابة والبنا
عليه ولو بني عليه هدم ان كانت المقبرة مسبلة وان كان القبر في ملكه فلا هذا كلامه
وذكر مثله في الروضة وغيرها وليس المراد بالمسبلة هي الموقوفة لان البنا فيها حرام لا مكروه
وانما امرنا بالهدم مع كونه مكروها لانه يودي الى التضييق وتحجير المباح اذا العدي به مسئلة
عقد صلح وقع على اشيا غير معلومة بالمشاهدة ولا بالوصف بل بالعدد فقط ومع ذلك
نحكم بصحته وصورته فيما اذا حاصرنا قلعة من قلاع الكفار وصالحنا زعيمها على امان عدد
معلوم منهم كما يستحضر مثلا او الف فانه يصح للحاجة اليه ويعين الزعيم كذا جزم به
الرافعي في موضعه باب الضمان مسئلة مال مضمون لا يصح اداوه بغير
اذن المضمون وصورته في الزكاة فان الرافعي قد قال انه يصح ضمانها وقيل لا يصح لانها حق الله تعالى
قال فعلى الصحيح يعتبر الاذن عند الادا على الاصح ووجهه اشتراط النية ثم الزكاة تتعلق
بالدين تعلق شركة ولا يكون رب المال ضامنا الا اذا اذن وحينئذ فلا بد من تقييد ما
اطلقه الرافعي من الجواز بكونها دينا في ذمته او عينا مضمونة مسئلة ابرا فيه المبرئ
نفيد فاسد له فيه عوض ومع ذلك لم نحكم على الابرا بالبطلان وصورته ان يقول
ابراتك في الدنيا دون الاخرى فانه يبرا فيهما كذا رايته في فتاوى الحناطي وعلله
بان الساقط في الدنيا ساقط في الاخرة مسئلة اذا ضمن بالاذن وادى بالاذن رجع
وان ضمن بغير الاذن وادى ايضا بغير الاذن لم يرجع وان اقترن الاذن باحدهما فهل
المعتبر الادا او الضمان فيه وجهان مشهوران اذا علم ذلك فهل صورة تتعلق الرجوع
فيها بالقصد فان ضمن بقصد الرجوع وادى بقصد الرجوع رجع وان لم يوجد اذن
بالكلية والا فعلى الخلاف المذكور الضمان بغير الاذن والادا بغير الاذن وصورته
فيما اذا ضمن الاب صداق ابنه الصغير في اثنا العقد كذا ذكره الرافعي في كتاب النكاح
في باب بيان الاوليا وقياسه ايضا كذلك في ساير ما عقد له ويبقى النظر في ان الضمان
بعد انقضا العقد وهو المسمى بضمان التبرع هل يرجع فيه اذا وجد القصد المذكور
ام لا لكونه لا ضرورة اليه بخلاف الواقع في صلب العقد فان تركه قد يكون مانعا
من اتمام العقد على ان الحكم المذكور فيه نظر فانهم قالوا ان بيعه وشراه منه لا بد فيهما
من الايجاب والقبول على الصحيح ولم يجعلوا النظر فيه مع ان احد اللفظين كافيا كالقصد
في مسئلتنا مسئلة ضمان يصح بعد جريان سبب ثبوت الدين وقبل ثبوت سببه
وصورته في المسئلة السابقة وهكذا في الرهن ايضا باب
الوكالة مسئلة وكيل في الشرا يجب ان يصرح فيه بالاضافة الى الموكل وصورته فيما اذا

وكل عبدا في شرا نفسه له من مولاه فانه يجب ان يصرح بذكر الموكل فيقول اشتريت نفسي لك
منك لموكلي لانه قوله اشتريت نفسي صريح في اقتضا العتق فلا يندفع بمجرد النية وصورة
ثانية وهي ما اذا وكل اجنبي عن العبد في شرا نفسه اي العبد من سيده فانه لابد ايضا من
التصريح بالاضافة الى الغير فلو اطلق وقع الشرا للوكيل لان البايع قد لا يرضى لعقد يتضمن
الاعتاق قبل توفية الثمن ذكره نقل الرافعي المسلتين عن صاحب التقريب ولم يخالفه مسلة
وكالة حصل مقصودها بمجرد التوكيل ولم يتوقف على تعاطي الوكيل لذلك الشي وصورته
في التوكيل بالاقرار بشي فان الشي يثبت وان لم يقر به الوكيل مسلة شخص مالك لسلعة
يصح منه ان يباشر بيعها واجارها وغيرهما من التصرفات ولا يصح ذلك من وكيله
وصورته فيما اذا ما علق عزل الوكلا في ذلك على وكالتهم بان قال كلما وكلت واحدا
في كذا او كذا او وكله احد من جهتي فهو معزول ثم وكله ففي انعزاله وجهان
في الشرح والروضة من غير ترجيح الا ان في كل منهما اشعارا برجحان الانعزال وهو
الصواب على خلاف ما يوهمه كلام المحرر والمنهاج مسلة وكيل في بيع سلعة — تصرفهم
قد اجتمعت فيه شروط صحة بيعها ومع ذلك لا يجوز له بيعها بالوكالة الا بعد
مدة معينة وصورته فيما اذا نجز الوكالة وعلق التصرف بان قال وكلتك الان في بيعها
لكن لا تبيعها الا بعد شهر مثلا فانها صحيحة عملا بما فوض اليه وقد ادعى الرافعي في الشرحين
والنووي في الروضة عدم الخلاف في صحتها وهو غريب فقد حكى الامام فيه خلافا
وذكره الغزالي ايضا في البسيط وزاد فصحح البطلان وعلله بانه لا معنى لتنجيز
الوكالة مع امتناع التصرف ثم نقل الصحة عن الشيخ ابي محمد خاصة وقال انما ذهب اليه
بعيد مسلة وكالة يشترط فيها القبول اللفظي وصورته فيما اذا وكل في هبة
سلعة مغصوبة او مستعارة او مستاجرة ثم وكل الموهوب له في قبضها من الغاصب
او المستعير او المستاجر فانه لا يصح اذا قبل الوكيل ذلك حتى اذا مضت
مدة يتاتى فيها القبض برئ الغاصب والمستعير قال الرافعي في باب الهبة وانما لم
يكتف بالفعل وهو الامساك في يده لانه استدامة لما سبق فلا دلالة فيه على
الرضى بقبضه عن الغير بخلاف ما اذا وكله في البيع فباع وقد سبق الكلام على هذه
المسلة في اوايل البيع ايضا لمعنى اخر فراجعه ان شيت مسلة رجل يجوز له ان
يعزل عن الوكالة من ليس وكيلا عنه بل وكيلا عن غيره وصورته اذا قال وكلتك في
بيع هذه السلعة واذنت لك ان توكل عنك فوكل الوكيل الاول عن نفسه فانه يجوز للمالك
الاول عزله على الصحيح كما قال الرافعي لانه يجوز له عزل الاصل فالفرع اولى مسلة
وكيل في بيع سلعة يجوز له ان يبيعها بحضرة مالكها دون غيبته في الاصح مع ان المالك
لم يشترط عليه شيا من ذلك وصورته في توكيل الراهن للمرتهن ووجه امتناع البيع في
الغيبة انه متهم لاستعجال حقه لذا ذكره الرافعي في كتاب الرهن مسلة شخص
وكل انسانا في تصرف لنفسه لا يجب عليه تعاطي ذلك التصرف لا بنفسه ولا بوكيله ومع ذلك
يشترط في الوكيل ان يكون مسلما حرا عدلا وصورته في الحكمين المبعوثين عند شقاق

الزوجين

الزوجين فانهما وكيلان منهما على الصحيح ولا يجب عليهما توكيلهما بل يبعث الحاكم الظالم
ويستوفي حق المظلوم ومع ذلك ان وقع توكيلهما اشترط فيه ما ذكرناه من الشروط كما
صحح الرافعي لان الحاكم له مدخل في ذلك ومقتضى اشتراط ما شرطوه انه لا ينفذ تصرف
الوكيلين عند فقدها وهو خارج عن القواعد وبعيد في المعنى مسلة انسان يمتنع
عليه الاقدام على بيع سلعة الا باذن من شخص معين ليس لذلك الشخص على تلك السلعة
ولاية بالكلية ومع ذلك اذا اقدم على بيعها من غير اذن من ذلك الغير صح وصورته فيما
اذا وكل عبدا لغيره في بيع سلعة بشرطه وهو اذن مالكه ثم اذا باع السيد العبد فان العبد
لا ينعزل في اصح الوجهين الا انه يلزمه استيذان المشتري فان لم يستاذنه نفذ تصرفه — بالر لنور
لدوام الاذن وان ترك تركا واجبا كذا قاله الرافعي في هذا الباب وحكى فيه احتمالا عن الامام
انه لا ينفذ وفيما ذكره الرافعي اشكال لان توكيل العبد في البيع والشرا بغير اذن السيد باطل
في الاصح لما فيه من تعلق العهدة بالعبد وهذا المعنى موجود في المالك الثاني وحينيذ
فيبطل الاذن الاول ولا ينفذ التصرف الا باذن جديد مسلة رجل استفاد بيعا واجارة
وغيرهما من التصرفات المالية وغيرها باذن من شخص معين ومع ذلك اذا عزل نفسه لا ينعزل
وصورته في العبد اذا اذن له السيد ان يتصرف عنه فيها فانه لا ينعزل بعزل نفسه
كما قاله الاصحاب ونقله ابن الرفعة في هذا الباب من الكفاية لان ذلك من الاستخدام وقيام العبد
به واجب هذا صورة التصرف المالي واما غيره فصورته في غير المجبر من اوليا النكاح
اذا اذنت له المراة في التزويج بعزل نفسه فانه لا ينعزل كما اقتضاه كلامهم ولا يحضرني
الان من صرح به واما ناظر الوقف اذا كان مشروطا فانه يجوز له الامتناع من التصرفات
وسواء عينه الحاكم لاجل امتناعه لكنه اذا صرح بالعزل ثم اراد التصرف فهل
له ذلك فيه نظر مسلة شخص استفاد تصرفا باذن ثم حدث له صفة هي او صل
من الصفة التي كان عليها انعزل عن ذلك التصرف بسبب اضافة تلك الصفة
لا بسبب اخر من تعليق عزل او غيره ولا يتصرف الا باذن جديد وصورته في
العبد اذا اذن له سيده كما سبق ثم اعتقه مسلة وكيل يجوز له ان يبيع بغير
نقد البلد مع وجود ذلك النقد وبدون اذن الموكل وصورته تتوقف على فرع
في مسلة الظفر فلو كان له عليه دراهم مكسرة وظفر صاحب الدين
بالصحاح فليس له ان يتملكها ولا ان يبيعها بنوع من الدراهم مكسرة للاجحاف بالمالك
ولا بالمكسرة مع التفاوت للربا بل طريقه ان يبيع بالدنانير وان كانت غير غالبة
للضرورة ثم يشتري بها الدراهم المكسرة وقياس ما ذكروه في تلك الصورة
من تعين النقد المغلوب ان يكون مثله في الوكيل ايضا فانه اقرب الى القواعد واخف
ضررا من بيعه بالعرض او بوزنه من جنسه مكسرا **باب**
الوديعة مسلة عين في يد رجل امانة انقلبت مضمونة عليه مع انه لم يقع منه
تعد فيها ما يقتضي الضمان من قول او فعل وصورته فيما اذا رهنه عينا
بدين موجل وشرط انه ان لم يوف الثمن عند المحل والا كانت له بدينه فقبضها

على ذلك فالرهن فاسد فتكون امانه وفي المحل لا بعده لانها مقبوضه عن البيع
و فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه وصورة ثانيه وهي العين المستاجره
فانها امانه في مدة الاجارة واما بعدها فمضمونة على الراجح في الرافعي والروضه
ورجح في المحرر والمنهاج عكسه مسـله شخص استعمل وديعه عنده بغير
اذن المالك ومع ذلك لا ضمان عليه وصورته فيما اذا اودعه خاتما ولبسه فان
جعله في غير الخنصر لم يضمن وان جعله في الخنصر ففيه احتمالان حكاهما
الرافعي عن القاضي حسين وعنه احدهما يضمن وعلله الرافعي بكونه استعمالا
والثاني ان قصد الحفظ لم يضمن وان قصد الاستعمال ضمن قال وفي الرقم للعبادي
انه ان جعل فصه الى ظهر الكف ضمن والا فلا قال في الروضه المختار انه يضمن
مطلقا الا ان قصد الحفظ وهذا كله في الرجل اما المراه فغير الخنصر في
حقها كالخنصر قال الرافعي وصوره ثانيه وهو ما اذا اودعه ثياب صوف
وكان لبسها دافعا للدود فانه يجب عليه ذلك كما جزم به الرافعي وصورة ثالثه وهو
ما اذا اودعه صندوقا فرقد عليه ثم تلف لا بالرقاد فانه لا ضمان عليه ولا ضمان مسـله
اودعه دراهم وقال اربطها في كمك فربطها فله حالان احدهما ان يجعل الخيط
الرابط خارج الكم فينظر ان اخذها الطرار ضمن لان فيه اظهارا او تنبيها له
على الطرار في قطعه وحله وان ضاع بالاسترسال والانحلال العقده لم يضمن اذا كان قد
احتاط في الربط لانها اذا انحلت تبقى الدراهم في الكم الحال الثاني ان يجعل
الخيط الرابط داخل الكم فينعكس الحكم فان اخذها الطرار لم يضمن وان ضاعت
بالاسترسال ضمن لان العقده اذا انحلت تناثرت الدراهم قال الرافعي هكذا قاله
الرافعي الاصحاب وهو مشكل لان المامور به مطلق الربط وقد حصل اذا علمت ذلك فقل
لنا صوره لا فرق في عدم الضمان فيها بين الربط داخل الكم وخارجه وهو ما اذا كان
عليه قميصان فربط في التحتاني منهما لانتفا المعنى الذي ذكرناه فتامله

باب العاريه مسـله يشترط في صحة العاريه اللفظ من المعير
والمستعير والفعل من الاخر وذلك بان يقول المعير اعرتك فياخذه المستعير او يقول
المستعير اعرني فيعطيه المعير هذا هو الاصح ولنا عاريه ليس فيها لفظ بالكليه وصورته
تصح مسـله ذكرها الرافعي في باب الهبة فيما اذا بعث اليه هديه في ظرف والعاده في
مثلها رد الظرف لم يكن الظرف هديه فان كان العاده فيها عدم الرد كقواصر التمر
فالظرف هديه ايضا واذا لم يكن الظرف هديه كان امانة في يد المهدى اليه وليس له استعماله
في غير الهديه واما فيها فان اقتضت العاده تفريغه لزمه تفريغه وان اقتضت التناول منه
جاز التناول منه قال البغوي ويكون عاريه هذا كلامه مسـله اذا علمت ما سبق
وهو اشتراط اللفظ من احدهما فقل لنا صورة لم يخرج العين المنتفع بها من يد مالكها ان
وجد منهما اللفظ الدال على الانتفاع من جهة المنتفع كانت العين عاريه وان وجد من جهة
مالكها لم تكن عاريه بل يكون من باب الايداع وصورته في المسافرين اذا وضع احدهم

متاع

متاعه على دابة رفيقه كذا نقله الرافعي عن البغوي ولم يخالفه وقياسه في الوضع
في الاماكن ايضا مسـله لنا مثنى فيصح وقف عين من غير علة منفعه ولا يصح ان يعار له
تلك العين لتلك المنفعه وصورته في المسجد فانه يصح الات البنا عليه لبنايه ولا يجوز
اعارتها لذلك اي لبنا المسجد بها ولذا قاله البغوي وعلله بان مقتضى الاعاره جواز
الرجوع والشي اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده مسـله مستعار يجوز لغير
مالكه ان يمنع المستعير من الانتفاع به وصورته في اعارة الجزء الشائع فانه يجوز
كما ذكره الرافعي في باب المزارعه وحينيد فيجوز للمالك الباقي ان يمنع المستعير
من الانتفاع كما يجوز له منع الشريك منه فان الحاكم يوجر عليهما ولا يجاب الى
التعطيل على الصحيح وفي المستعير لا ياتي فيه ذلك مسـله يشترط في المستعار
كونه منتفعا به مع بقا عينه ولا يصح اعارة الشمعة والاشربه والاطعمه والمياه
ونحوها اذا علمت ذلك فقل لنا صورة يصح فيها اعارة الما وصورته فيما اذا اعاره ليتبرد
به او للوضو والاغتسال ونحو ذلك او كان كدرا فاعاره اياه ليستر به عورته فان
المشروط فيه والمقدار الذي يستر به البدن من صورة الاستعمال لمبانه الاجزا المستخفه
من الثوب عند استعماله فاذا تاملت ما ذكرناه لم تجد مانعا من اعارته للتطهير به
ايضا مسـله شي يصح المخاريه لو قصد استيفا عين لا منفعه وصورته في اعارة
البئر للاستقا منها واعارة الجاريه للارضاع فان استيجارها لذلك صحيح واستعارتها
بطريق الاولى وصورة اخرى وهي ما اذا اعاره شاة لياكل لبنها ونسخها لياخذ
درها كما نقله في الروضه عن المتولي والقاضي ابي الطيب وصاحب الشامل ولم يصرح
بخلافه وقياسه في الكتابه من الدواه الا ان يفرق بالاستخلاف ولو قال
ملكتك درها ونسلها فهي هبه فاسده وحينيذ فتكون الشاة مقبوضة بالاعاره
الفاسدة فيضمنها والدر والنسل مقبوضين بالهبه الفاسدة فلا يضمنها ولو قال
انخذ لك درها ونسلها فوجهان احدهما انه كقوله ملكتك والثاني وهو الصحيح في
زوايد الروضه انه اباحه صحيحه والشاة عاريه صحيحه واعلم ان الرافعي رحمه الله قد
جزم في الكلام على استيجار المراه للرضاع بجواز استيجار البئر ليستقي منها وبان
الدار اذا استوجرت وفيها بئر ماء يجوز الاستقا منها وجزم في البيان في الكلام
على استيجار المراه للرضاع ايضا بان استيجار البئر للسقا لا يجوز وسلم جواز الاستقا
من البئر في الدار المستاجره وقال الروياني في الحليه اذا اشترى قرار القناه ليكون
احق بمايها جاز في قول بعض الاصحاب وهو الاختيار والمشهور منعه وقياس ذلك ان
ياتي في الاعارة ايضا وقد يفرق مسـله عاريه لغير الدين لا يجوز للمالك المعير
الرجوع فيها وصورته فيما اذا قال اعيروا داري بعد موتي فلانا شهرا او سنة
وجب على الوارث تنفيذ وصيته واذا اعار امتنع عليه الرجوع كما ذكره الرافعي
في اول التدبير وصورة ثانيه وهو اذا ما نذر المعير ان لا يرجع او نذر ان يعيركذا

وذكر صاحب التتمة في نظير المسألة وهو تاجيل الدين وقد سبق ايضاحه في
البيع وفي معنى ذلك ما اذا قال اوصيت بمنافع هذه الدار لزيد مدة عمره فانه اباحة
وليس بتمليك فلا يجوز الاجارة وفي الاعارة وجهان واذا مات الموصى له رجع الحق الى
ورثة الموصي وهكذا لو قال اوصيت لك بان تسكن هذه الدار او بان يخدمك هذا
العبد فانها اباحة ايضا لا ترثه بعد الموت واما ما عدا هذين من الصور فانه
تمليك كقوله اوصيت لك بمنافع هذه الدار او خدمة هذا العبد سوا قال مثلا
سنة او مدة حياة العبد او اطلق وسكت الرافعي فيما اذا اوصى له بمنفعته
مدة حياته عن صحة بيعه وعن كيفية اعتباره من الثلث واما البيع فباطل
لان المدة مجهولة واما الاعتبار من الثلث والقياس فيه اعتبار الرقبة مع
المنافع لتعذر اعتبار المنافع المجهولة مسألة شخص يجوز له اعارة عين
وهو لا يملكها ولا يملك منفعتها وصورته فيما اذا نذر ان يضحي او يهدي الى
مكة بدنة او بقرة معينة فانه ملكه يزول عنها الى الفقراء ومع ذلك
يجوز له اعارتها وركوبها كما جزم به الرافعي في اواخر الاضحية وذكر
نحوه في اوايلها وعلله بانها ارفاق وكلام الرافعي يشعر بانها لو تلفت في يد المستعير
لم يجب ضمانها وهو كذلك وسببه ان الذي اعاره واحوالنا دريه لست يد
ضامن لذلك ان تثبت يد عليه وهذا التعليل قد ذكروه في المستعير
من المستاجر والموصى له بالمنفعة والكل مشتركون في عدم الملك وقد علمت
من هذه المسايل لغز آخر وهي عارية غير مضمونة وصورة ثانية وهي ما اذا
اعار الاب ولده الصغير لخدمة لا تقابل في العادة بالاجرة فان الظاهر الذي
تقتضيه افعال السلف كما ذكره في الروضة في هذا الباب انه لا يمتنع مسألة
عين في يد انسان باشر اتلافها فلو لم يجب عليه ضمانها مع انها لو تلفت   قلم
بافة سماوية لكان يضمنها وصورته في العين المستعارة اذا تلفت بالاستعمال
كما اذا انسحق الثوب الى ان بلاه فانه لا يضمنه على الصحيح ولو اذن المالك في اتلافها فتلفت فالمتجه
ولو لم يجب بالاتلاف لاجل اذن مالكها ولا يحضرني الان نقله مسألة عارية لازمة
من جهة المنتفع دون المعير وصورته فيما اذا وجبت العدة على المراة وكانت في منزل
مستعار فرضي المالك باقامتها فيه لقضا العدة فانه يجب عليها ذلك كما قاله
الرافعي واذا اتلف في هذه الحالة ولا شك ان الضمان على الزوج وهذا لا يجب الا جابة
على الزوج مسألة شخص يجبر على قبول الانتفاع بملك الغير من غير ضمان للمنفعة
ولا العين وصورته فيما اذا اشترى دابة وانعلها ثم علم بها عيبا قديما وكان نزع
النعل يعيب الدابة فردها المشتري تركا مع النعل اجبر البايع على القبول وليس
للمشتري طلب النعل وهل يكون ترك المشتري النعل تمليكا منه للبايع او اعراضا
فيكون للمشتري وجهان قال الرافعي اشبههما الثاني وصورة اخرى ذكرها

الرافعي

وقف لله تعالى

الرافعي في الصداق فقال اذا اصدقها نخيلا وقد اطلعت والنخيل في يده فاخر قطعها لما
يحمله في قارورة لنفسه وصب عليه صقرا من ذلك النخل اي السايل من الرطب وكان الرطب
يتعيب لو نزع من القارورة ولو ترك لا يتعيب فلا يجبر الزوج على النزع بالقارورة ولكن
ان تبرع بها اجبرت المراة على القبول على الصحيح ايضا لا عقد هل يقول ان
المراة لا تملك القارورة حتى يتمكن الزوج من الرجوع واذا رجع يعود خيارها وحتى
يجب رد القارورة اذا نزعت ما فيها او تقول انها تملكها فيه وجهان كما ذكرناه
في البيع في مسألة النعل والاحجار هذا كلام الرافعي وهذا يفهم الواقف على هذا
منه انه يجوز للمشتري الرجوع في النعل على قولنا ان البايع لا يملكه مسألة فعل يتوقف
على محذور اذا وقع ذلك الفعل بدون اذن من شخص معين فان اذن فيه ذلك الشخص
ثم رجع قبل صدور ذلك الفعل لم يفد رجوعه شيا حتى اذا فعله الممنوع منه
بعد ذلك مع علمه بالمنع لم يترتب عليه المحذور وصورته فيما اذا حلف على امراته
مثلا انها لا تخرج حتى يأذن لها فاذن لها ثم منعها قبل الخروج فلم تمتنع بل خرجت
فان الطلاق لا يقع كما نص عليه الشافعي لان الاذن لما زال حكم اليمين فلم يفد المنع
بعده ولو قال الا باذني او بغير اذني فانها تطلق عند المحققين قاله الرافعي في كتاب الايمان

باب الغصب

مسألة رجل يجب عليه باتلاف عين واحدة
ضمانها بشيئين وهما القيمة والمثل وصورته فيما اذا اتلف المحرم صيدا مملوكا فانه يلزمه
المثل للفقراء والقيمة للمالك وقد يتصور ايضا فيما اذا قتل رقيقا فانه يلزمه
القيمة للمالك واعتاق رقبة لحق الله تعالى فاذا قتل عبدا مثلا ولم يجد الا عبدا
او قتل امة ولم يجد الا امة فانه يلزمه اخراج ما وجده على الفور اذا تعدى في القتل
وحينئذ فيصدق ان يقال اوجبنا عليه اخراج المثل والقيمة معا مسألة
عين متقومة يجب باتلافها قيمتان في وقت واحد وصورته فيما اذا اتلف المحرم
ما لا مثل له من النعم كالعصافير ونحوها فان كان مملوكا لغيره فانه يجب عليه
قيمته لله تعالى وقيمته للمالك كما سبق في المثلي مسألة رجل ذبح حيوانا لغيره
يجب اعطا لحمه لمالك الغير مع حيوان اخر بدلا عن المذبوح وصورته فيما اذا نذر
ان يضحي او يهدي الى الحرم بقرة مثلا فانها تنتقل الى الفقرا فاذا ذبحها قبل
يوم النحر او قبل وصوله الى الحرم وجب عليه تفرقة لحمها ولا يجوز ان ياكل شيا
منه ثم يلزمه ذبح مثلها يوم الاضحية وفي الهدي ذبحه في الحرم ذكره الرافعي في
باب الاضحية مسألة رجل تعدى في ملك الغير بما ينقص قيمته ويمكن تداركه
ولا يوجب عليه بسبب ذلك التعدي اعادة ما تعدى فيه ولا ارش نقصه وصورته
فيما اذا نجس ثوبا للغير فانه لا يكلف ارش نقصه ولا يجوز له تطهيره ولا للمالك
ان يكلفه ذلك فان طهره ونقص ضمن النقص ولو رده نجسا فمؤنة التطهير على
الغاصب وكذا ارش النقص اللازم منه هذا هو المنقول ولا يحضرني الان نقله

مسئلة شخص له حق معاوضة ولا يتاتى تسليمه الا بلزوم مؤنة تجب على المستحق القيام
بها وصورته في ثمن غسل المراة من الجماع او النفاس فانه واجب على الزوج في اصح الوجهين تمام
كما قاله الرافعي في النفقات وعلله بانه السبب فيه وقيل تجب على الزوجة لانه نوع
من مستحق ولو قيل انها اذا ماتت من الطلق لم تجب عليه ضمان كما قاله الرافعي في
كتاب الرهن وعلله بالعلة السابقة مسئلة رجل انتفع بملك الغير
بغير اذنه واوجبنا عليه الغرم لاجل ذلك الانتفاع الاول وصورته في الجارية اذا
وطئت بشبهة بان ظنها زوجته او امته او عقد عليها عقدا فاسدا او
ويبقى النظر في انه هل يلزمه اجرة لمدة حبسها عنده ولا سيما اذا اخذها من
سيدها قهرا ولا ينقل لكن ماخذها على ان المنافع مضمونة عليه لان المبيع الفاسد
كذلك مسئلة غاصب لعين سلمها الى مالكها ومع ذلك اوجبنا عليه قيمتها
ايضا لانه يجب صار في الوقت الواحد مالكا لها ... حالة الانتفاع بها وصورته
كما قال الطبري في العدة في الجارية اذا حملت في يد الغاصب بحر فانه اذا اسلمها
للمالك وجب عليه ايضا قيمتها للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع مسئلة
اذا قيل هل يتصور ان يجب لشخص بدل ما لا يملكه قلنا نعم وصورته فيما اذا اوصى
لشخص بمنفعة دار مثلا مدة حياة ذلك الشخص فان هذه الوصية ليست بتمليك
للمنافع بل اباحة لها كما سبق ايضاحه في العارية ومع ذلك فان العبد اذا قتل يشترى
بقيمته ما يقوم مقامه مسئلة شخص بالغ عاقل ملتزم للاحكام اتلف
مالا لغيره عامدا عالما مختارا فوجب بمجرد الاتلاف ضمانه من مال غيره وصورته
في المرتد اذا اتلف في زمن الردة فان ضمانه يجب ان قلنا ان ملكه باق عليه الى ان يسلم
او يموت مرتدا وكذا ان قلنا بانه موقوف او زال بالردة الى اهل الفي على الصحيح عند
الجمهور ولهذا علم ... لكن ما قلناه على قول الزوال وعلى القول المصحح وهو
الموقوف لانه بان ان الحامل له حالة الاتلاف وان المال لاهل الفي مسئلة شخص قبض
عينا مملوكة ومنافعها لغيره ليس له في عينها حق ولم ياذن مالكها له في القبض فتلفت
ضمن بعضها دون بعض وصورته فيما اذا كان للاخذ على صاحب السلعة دين فاخذ
السلعة حيث جوزنا له الاخذ بالظفر لامتناعه او مماطلته وكانت السلعة تزيد
على مقدار الدين فان الاصح ان الاخذ يضمن مقدار الدين لان اخذه لغرض نفسه ولا يضمن
الباقي مسئلة مضمون يختلف مقدار ضمانه باختلاف الاشخاص فيضمنه
زيد مثلا بما يضمنه عمرو وصورته في مهر المثل الواجب للمراة بوطء الشبهة او نحوه
اذا جرت عادة بمسامحة العشيرة فانه تجب عليهم اقل مما تجب على غيرهم قال
الروياني وليس لنا مضمون يختلف باختلاف الاشخاص الا هذا مسئلة الحيلولة
بين المالك وملكه مقتضية للغرم بالقيمة كما اطلقوه ولم يفصلوا بين المثلي
والمتقوم اذا علمت ذلك فقل لنا شيء يضمن بالحيلولة لا يكون ضمانه بالمثل ولا بالقيمة

كما

~~كما اطلقوه ولم يفصلوا بين المثلي والمتقوم اذا علمت ذلك فقل لنا شيء يضمن بالحيلولة~~
~~لا يكون ضمانه بالمثل ولا بالقيمة~~ وصورته فيما اذا وكل شخصا في السلم في شيء فاسلم
او وكل المسلم اليه فانه لا يصح الاذن لكن لو قال المسلم اليه لا اعلم انك وكيل ولا لزمت
شيئا وقد ابرأتني منه نفذ في الظاهر وسقط بذلك حق المسلم وفي وجوب الضمان
عليه قولا الغرم للحيلولة والاظهر وجوبه لكن لا يغرم مثل المسلم فيه ولا قيمته
لئلا يكون اعتياضا عن المسلم فيه وانما يغرم راس المال كذا حكاه الامام عن العراقيين
واستحسنه وحكاه عنه الرافعي في اخر الباب الثاني من ابواب الوكالة ثم قال اعني الرافعي
ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد انه يغرم المثل مسئلة شخص ضمن عينا بوضع يده
عليها ثم شخص فاتلفها بالبناء المتلف ولا نظر لمن واضع اليد بالكلية على خلاف
القواعد وصورته في المحرم اذا وضع يده على الصيد ثم جاء محرم اخر فاتلفه فان الصحيح
فيه ما ذكرناه وقيل يجب عليهما نصفين وقيل يطالب كل واحد والقرار على المتلف
كما في المغصوب والمستعار وغيرهما مسئلة تجب في غرامة جزئه اكثر مما تجب
في غرامة كله وصورته في اجير الرقيق فانه اذا اتلف العبد تجب قيمته واذا قطع
يديه ورجليه مثلا ولم تزد قيمته ففيه قيمتان ويرد الغرم ايضا من ان له الاعضاء وهكذا
في الحر اذا اجنيا عليه خطا او عمدا وال الامر الى الدية كما هو مبسوط في الجنايات مسئلة
مثلي يضمنه متلفه بقيمته لا بمثله في ذلك في صور العارية كما اقتضاه اطلاق الرافعي
وصرح به الشيخ في المهذب وخالف ابن ابي عصرون فاوجب المثل في المثلي وصورة
اعارة المثلي ان يعير شيئا من الاسطال المربعة وكذا الصفيحة الدرر اذا كانت مصبوبة في
القالب لا مضروبة كما وصحوه في السلم الثانية اذا اتلف ماء في مفازة وقدم الحضر
فان الماء فيه حقير بالنسبة الى المفازة الثالثة لبنة المستام فلا يضمنه بالمثل بل
بالقيمة بلا خلاف كما قاله الروياني في البحر والطاوس الرافعي والنووي في نقيضه الرابعة
البيع المفسوخ لحكمه حكم المستام فيما ذكرناه كما قاله ايضا في البحر الخامسة
المبيع بيعا فاسدا اذا اقتضاه اطلاق الرافعي وصرح بتصحيحه الماوردي وجزم
به الماوردي الروياني في البحر وادعى ان لا خلاف فيه قال وهكذا كل مقبوض
على وجه المعاوضة لانه لم يضمنه وقت القبض بالمثل قال ومحله اذا كان قبل
طلب البائع فان طلبه فمنعه المشتري ثم تلف عنده فوجهان قلت والصواب
وجوب المثل فقد نص عليه الشافعي في مواضع من الام وغيرها نصا صريحا
وقد ذكرت لفظه في تلك المواضع في كتاب المهمات وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه
مسئلة متقوم يضمنه متلفه بمثله لا بقيمته وله صور احدها اذا اتلف
رب المال الماشية كلها بعد الحول وقبل الاخراج فان الفقراء شركاء رب المال على
الصحيح ومع ذلك فانه يلزمه حيوان اخر لا قيمته هكذا صرح به جماعة

بيان وذلك ... النهاية ... وجنسه فالاصح لا تزاد بمجرد ذلك ...

منهم الصيدلاني في شرح المختصر وهو الذي يعبر عنه ابن الرفعة بالداوودي تارة وبابن
داوود اخرى وكلام الرافعي ايضا يقتضيه الثانية جز الصيد الثالثة
العين المقترضة على الصحيح الرابعة طم الارض كما قاله الرافعي الخامسة هدم الحائط
كما هو مقتضى كلام الرافعي واجاب به النووي في فتاويه ونقله فيها عن النص الان
الذي ذكراه غلط كما اوضحته في المهمات الواجب انما هو القيمة مسئلة
شخص اتلف مثليا مضمونا عليه ويكون ضمانه لا بمثله ولا بقيمته وصورته
في لبن المصراة فانه مضمون بالتمر وكذلك اذا اتلف قبالة او تعدى فتلفت فيجب
عليه قيمة القبالة مكتوبة الكاغد واجرة الوراق كذا نقله الرافعي في اخر الوديعة
عن بعضهم واقره وذكر ابن الصلاح في فتاويه قريبا فقال يجب عليه ما يبذل في
تحصيلها الا ان هذا يقتضي قيمة الكاغد ابيض مع اجرة الوراق وهذا اقرب من
اعتبار قيمته مكتوبا ولا شك ان الناظر في هذه المسئلة قد ينظر الى المقدار الذي
اشتملت عليه من الدين ونحوه وهو بعيد فانه لا يطرد لان القبالة قد تشتمل على
دين وعلى عين ونكاح وعتق وضمان ومع عدم اطراده قد يعطي المغرم فيها
وقد ينظر الى ما يبذله رب الدين في مقابلة تحصيلها بعد الضياع وفيه بعد
ايضا فان القيمة لا ينظر فيها الى شخص خاص له غرض بل ينظر الى ما تشتهي الرغبات
غالبا وقد ينظر الى المبذول في تحصيلها غالبا وهو قيمة الورق ابيض
واجرة الوراق واما اعتبار قيمة الورق مكتوبا مع اجرة الوراق فلا وجه له وفيه
اضرار بالمالك اذ لا قيمة له غالبا فان اراد قائله بالكتابة انما هو الكتابة التي اشتملت
عليه تلك القبالة بعينها فيأتي فيه ما سبق من كونه لا يشترط اغراض الاحاد في
القيم وايضا فلا يبقى لاجرة الوراق مع ذلك وجه بالكلية وايضا فلا بد من
اعتبار اجرة الشهود سواء كتبوا ام لم يكتبوا وقد اهمله الرافعي واعلم ان ما ذكرناه
له صور اخرى تعرف بمسئلة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه وهي ما لو استأجر
ارضا للزراعة ولها ماء معلوم فانقضت مدة الاجارة واستمر المستأجر على
الانتفاع بالارض والماء فان الواجب عليه اجرة المثل بانتفاعه بارض موصوفة بان
لها ماء ولا يجعل الماء في اجرة المثل تبعا اعتبارا بالحالة في الاجارة الصحيحة ولا يفرد
الماء بعوض والارض باجرة ثم قال يحتمل ان يجاب بما ذكرناه ان هذا الجواب فقه
الذي يظهر ومثله ما لو استاجر دارا او ارضا وفيهما بئر مسئلة
رجل باشر اتلاف مال غيره ويجب له ضمانه على غيره وصورته فيما اذا وجر
طعامه مضطرا لا يستطيع المحافظة فانه يجب له قيمته في احسن الوجهين كما قاله
الرافعي ويتصور ايضا فيما اذا اركبه دابة وبعثه في حاجة له ثم صال المبعوث
على المرسل ولم يندفع الا بقتل الدابة وكذا لو اودعه ثوبا فلبسه المودع لمصلحته
...

لتنسيمه

لتنسيمه ودفع العث عنه ثم صال عليه في هذه الحالة ولو كانا مستاجرين كان الحكم
كذلك وكذا في مسئلة الظفر لو كان الصندوق والبيت مستاجرين وكسرهما المالك
للوصول الى حقه وما ذكرته في هذه المسائل كلها هو القياس ولم اجده مصرحا به
عين مملوكة لشخص غير محجور عليه فيها بلون تلفها مقتضيا لشغل ذمته ما لكها فيبدلها
على المذهب بعد ان كانت ذمته بريئة وصورته في اللقطة اذا اختار التملك ثم تلفت
فان تلفها ضمانها بما يثبت في ذمته من يوم التلف له المثل او القيمة وقال ابو اسحق
المروزي انه لا يثبت اذ ذاك وانما يتوجه عند مجيء المالك وطلبه مسئلة عبد
مغصوب تلف بعض اعضائه تحت يد الغاصب ولا ضمان عليه وصورته اذا ذهب ذكره
وانثياه بافة سماوية ولم ينقص قيمته كما هو الغالب مسئلة رجل قبض عينا لمحض
غرض نفسه لا يلزمه ضمانها اذا تلفت عنده وصورته فيما اذا وجب عليه
نفقة قريبه فاعطاه ثيابا فانه لا يملكها فان الواجب فيها الامتاع دون التمليك
حتى اذا تلفت عنده او اتلفها وجب تجديد الاعطاء الا انه لا يضمنها وذمته
اذا اتلفها حتى يطالب بها عند العباد دون ما اذا تلفت كذا صرح به البغوي
في التهذيب والنووي في اصل الروضة فاعلم فان كلام الرافعي يقتضي الضمان في الصورتين
فاصلحه النووي بالتصريح بالمنقول وان كان فيه نظر والظهر في بدل الفراد اذا كان
الاهن تبرعا محضا قريب من الصورة المذكورة دون ما اذا كان مشروطا في بيع
مسئلة شخص فعل مع غيره فعلا بغير اختيار ذلك الغير فوجب عليه له
الغير ما لا جراد له الفعل ولو فعله مع سكوت ذلك الغير وقدرته على الدفع لم
يجب وصورته في الزيادة فانه يجب به المهر عند اكراه المراة عليه ولا شيء لها عند
سكوتها لانها زانية بالتمكين قال الامام عند الكلام فيما لو وجب له قطع اليمين
فقطع اليسار ان الاصحاب اختلفوا في سبب عدم الوجوب مع انه لم يوجد
منها الا التمكين المجرد اي وهو لا يقتضي عدم التغريم بدليل السكوت على اتلاف
الثوب فمنهم من قال سببه تحريم هذا الوطي وقيل لان التمكين رضى في حكم العرف
ولا يجب في الامة على الاول ويجب على الثاني مسئلة رجل اتلف مالا معصوما
لمسلم معصوم وهو مخطي في اتلافه غير محقق ومع ذلك لا يجب عليه ولا على غيره
ضمانه لما لكه لاتلافه وصورته في البغاة اذا اتلفوا لاهل العدل شيئا في حال الحرب
وهو من ضرورة الحرب فانهم لا يضمنونه في اصح القولين لانه اقرب الى تسكين
وردهم الى الطاعة مع انهم عصاة في وجه ومخطئون على المشهور فان وجدت
في الشهود المذكورة في المسئلة السابقة قبل العلم بالتحريم فقل صورته فيما اذا اجتمعت
جماعة لهم شوكة بلا تاويل فاتلفوا شيئا ففي ضمانهم اياه طريقان في الرافعي اصحهما
انهما على قولي البغاة من قصد قطع الفتنة واجتماع الكلمة والثانية يجب قطعا
ولك ان تقول في المسلمين شخص ان اتلف مالا وجب ضمنه وان اتلفه في قوم ومنعه

الطاعة

لم يضمن مسألة عين مغصوبة تلفت عند الغاصب ولم تزد قيمتها عنده من حين الغصب الى التلف على الف مثلا ومع ذلك غرمناها عليه باكثر من الف وصورته في حيوان سمين زال سمنه ثم عاد ثم زال ثم عاد فانه يجب عليه ارش السمنين معا على الصحيح لان السمن الثاني غير الاول وقبل التزمها قيمة فان عبرت بعولك قيمتها الف من الغصب الى التلف اي لم تزد عليه ولم تنقص وصورته فيما اذا ارتفع السعر مع الهزال وصار قيمته مايه مسألة رجل استعمل ملك الغير عمدا عالما بالتعدي والاستعمال لا اجرة عليه وصورته في البغاه كما سبق وصورة اخرى وهي ما اذا استعمل البايع المبيع قبل القبض فانه لا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالافة السماوية وهو الاصح وان جعلناه كالاجنبي فعليه الاجرة مسألة شخص عيب ملك غيره لا يجوز للمالك مطالبته الا بعد حصول الملك في يده وصورته فيما اذا عيب اجنبي المبيع قبل القبض فان المالك وهو المشتري مخير بين الفسخ والاجازة لان العيب الحاصل من ضمان البايع فان اختار الاجازة فله تغريم الاجنبي الارش لانه الجاني ولكن انما يغرمه بعد قبض المبيع اما قبله فلا لجواز موت العبد في يد البايع فينفسخ البيع كذا نقله الرافعي عن الماوردي واقره مسألة انسان ملتزم الاحكام قطع يد عبد معصوم وسيده معصوم ايضا ولا ضمان عليه اصلا وصورته في البايع اذا قطع يد المبيع قبل القبض فان المشتري مخير بين الفسخ والاجازة لما ذكرناه في المسألة السابقة فان اجاز فله تغريم البايع ان الحقنا جنايته بجناية الاجنبي وان الحقناها بالافة السماوية وهو المذهب فلا نعم لو لم يعلم المشتري بالحال حتى قبض وحدث عنده عيب كان له الارش لتعذر الرد مسألة سبب يقتضي عمده الضمان ولا يقتضي الجهل به ذلك وله صور منها اذا احرم المحرم ثم قتل صيدا فان الجزاء لا يجب في اصح القولين في زيادات الروضة ومنها اذا اخرج الوديعة من الحرز وتلفت فان ظنها ملكه فلا ضمان عليه وان كان عالما ضمن كذا ذكره الرافعي ومثله الاستعمال والخلط ونحوهما ومنها اذا استعمل المستعير العارية بعد رجوع المعير جاهلا فلا اجرة عليه كما نقله الرافعي في اخر كتاب العارية عن القفال وارتضاه ومنها اذا اباح له ثمرة بستان ثم رجع فان الاكل لا يضمن بغرم ما اكله بعد الرجوع كما ذكره في الحاوي الصغير وحكى الرافعي فيه وجهين من غير تصريح بتصحيح ومنها اذا وهبت المراة يومها من القسم لضرتها ثم رجعت في هبتها فانه لا تعود الى الدور من الرجوع على الصحيح بل من حين العلم به ومنها اذا رمى الى مسلم تترس به المشركون فان علم اسلامه وجبت ديته والا فلا ومنها اذا قتل مسلما ظانا كفره بدار الحرب فلا قصاص قطعا وفي الدية قولان اظهرهما عدم الوجوب ومنها اذا امر السلطان رجلا بقتل رجل بغير حق والمامور لا يعلم فلا دية على القاتل

باب الشفعة

مسألة جزء مشاع من عقار محتمل للقسمة بيع بثمن معلوم ومع ذلك لا شفعة فيه وصورته في شركة الوقف على الاصح فان الموقوف عليه لا ياخذ كما لا يوخذ منه الموقوف لاسيما ان الملك فيه ليس للموقوف عليه وصورة اخرى وهو ان يباع عليه جزء من ملكه بسبب من الاسباب كالمسبع في وفاء دين الميت والدين على الغايب وقيل ياخذ بالشفعة اذا بلغ الخبر لانه اذا اخذ ما كان ملكا لغيره فالاولى ما كان يملكه مسألة شفعة بطلت لفسخ الكتابة وتعجيز المكاتب نفسه وصورته فيما اذا عوض سيده عن النجوم جزءا من دار وباقيه لاجنبي فان الشفعة تثبت له فاذا حصل ما ذكرناه من الفسخ او التعجيز فان الشفعة تبطل على الصحيح لانا تبينا بطلان ذلك العقد عن المعاوضة مسألة شخص ثبت له الاخذ بالشفعة لنفسه مع ان الملك الذي ياخذ به لم يدخل في ملكه اصلا وصورته قد ذكرها القاضي حسين في كتاب الوصية من تعليقه فقال اذا اوصى بالشقص الذي يستحق به الشفعة ومات فهل الشفعة للورثة ام للموصى له اجاب في المناظرة بانها للورثة خصوصا على قولنا انه يملك عقيب القبول هذا كلامه ومعناه انها للورثة على كل قول لاسيما على هذا القول وحينئذ فتثبت للورثة سواء قلنا يملك الموصى له بالموت ام بالقبول او قلنا بالوقف وقد نقل في الروضة في باب الوصية ما ذكرناه

باب القراض

مسألة لنا صورة يملك العامل فيها حصته من الربح قبل القسمة وصورة اخرى حصلت القسمة ولم يحصل الملك فالاولى اذا نض المال وفسخ القراض فانه يملك على الاصح لان العقد ارتفع وتيقنا حصول الربح واما الثاني وصورته ان يقتسما قبل فسخ العقد القراض حتى اذا حصل خسران جبرناه بما حصل من الربح

باب

مسألة عبد يملك شيئا واستقل بالتصرف فيه بغير اذن سيده وصورته في التعازير الواجبة له بقذف ونحوه فانه يملك استيفاءها واسقاطها دون سيده لان ذلك شرع لصيانة عرضه والسيد لا يملك عرضه ولا دينه ايضا وانما يملك رقبته ومنافعه وصورة اخرى وهي قبول الوصايا والهبات فانه مخير فيها بين القبول والرد وقيل يجب عليه القبول لان الحق ينتقل الى السيد

باب المساقاة

مسألة بستان يجوز عليه ساقى عليه وليه وجعل للعامل جزءا وابرا على ما يقتضيه اجرته زيادة كثيرة ومع ذلك نحكم بصحته وصورته ان يستاجر بياض ارضه باجرة هي مقدار منفعة الارض وقيمة الثمرة ثم يساقيه على الشجر على سهم من الف سهم لليتيم والباقي للمستاجر كما جرت العادة بفعله فان الظاهر صحته اذا كان ذلك لا يعد في العرف غبنا في عقد المساقاة بسبب انضمامه الى عقد الاجارة فان النقص فيه مجبور بزيادة في الاجرة موثوق بها وهكذا ذكر هذه المسألة ابن الصلاح في فتاويه وهي مسألة حسنة وحكمها متجه

باب الاجارة

مسألة اجارة تنفسخ لموت الموجر

صوابه الصحيح

وصورته في الوقف وذلك اذا وقف شيا على اولاده مثلا ثم على اولاد اولاده وجعل
النظر للمستحقين من كل طبقة اي كل طبقة تنظر مدة حياتها فاذا اجر المستحق
الاول ثم مات انفسخت الاجارة على الصحيح لان الحق انتقل الى البطن الثاني وليس
للاول عليهم ولاية وقيل لا تنفسخ كما لو كان الناظر هو الحاكم او اجنبيا فانها
لا تبطل بموته على الصحيح وصورة ثانية وهي ما اذا اوصى بمنفعة دار لزيد مدة
عمر زيد فقبل زيد الوصية واجرها مدة حياته ثم مات في خلالها انفسخت
الاجارة لانتهاء حقه بموته وهذه الصورة ذكرها الرافعي في الباب الثالث من هذا
الباب وتبعه عليها في الروضة وفيها عاملة مذكورة في المهمات فليراجع منها مسالة
شخص اكرى اجنبيا ملتزما للاحكام على عمل اجرة اكراها العين حق ومع
ذلك لا يستحق عليها اجرة ولو استاجر عينا وجبت الاجرة له وصورته في
المرتد اذا اكره شخص على ذلك ثم قتل او مات على الردة فان وجوب الاجرة له
تنبني على اقوال ملكه فان قلنا انه لا يزول بالردة او جعلناه لا اجرة فان قلنا لا
يزول فلا اجرة له كالميت وان جعلناه موقوفا وهو الاصح فالاجرة موقوفة
كذا قاله الرافعي في كتاب الردة قال الخلاف ما لو استاجر فما يوجب المسمى
ابتحنا عقوده واجرة المثل ان لم نصححها مسالة رجل مطلق التصرف مالك
لرقيق ملك رقبته ومنافعه ويجوز له استخدامه ووطيه ولا يجوز له اجارته
وصورته فيما اذا اشتراه بشرط العتق فانه يجوز له قبل العتق ان يطا ويستخدم
وله الاكتساب وقيمته ان قتل وليس له البيع وفي الاجارة احتمالان للدارمي نقلهما عنه
النووي في شرح المهذب وقال اصحهما البطلان قلت وقياس ما سبق الجزم بجواز
العارية وصورة اخرى وهو المرهون اذا بقي الحلول رهنا لا يقابل باجرة وكانت
الجارية لا تحبل وقلنا يجوز وطيها فان منعناه وهو الصحيح فاسقط الوطي من الالغاز
مسالة شخص ملك ايجار شخص بالغ عاقل حر مطلق التصرف لم يتقدم منه ولا
من مورثه ايجار على نفسه وصورته في عتق العبد المستاجر فنقول اذا اجر عبدا ثم
اعتقه نفذ ولا تنفسخ الاجارة ولا يخير العبد على الصحيح فيهما وفي رجوعه على
السيد باجرة المثل للمدة الواقعة بعد العتق قولان الجديد انه لا رجوع وعلى
هذا فنفقته في بيت المال لانه حر عاجز وقيل على السيد لادامة حبسه ولو انفسخت
الاجارة بعيب او غيره فهل تعود المنافع الى السيد ام الى المعتق فيه وجهان في
الرافعي من غير ترجيح اصحهما في الروضة انها للعتيق لكنه صحح في نظيره من البيع
رجوعها الى البائع وهو مشكل وقياسه ان ترجع الى السيد مسالة مسجد يجوز
لشخص اجارته ويملك منافعه بها وصورته تعلم من مسالة ذكرها الرافعي في
الوقف فقال اجر ارضها ثم وقفها صح لانه ليس فيه الا العجز عن صرف منفعته في الحال

الى

الى جهة الوقف وذلك لا يمنع الصحة كما لو وقف ماله في يد الغاصب وقيل انه كمنقطع
الاول وقيل ان وقف على مسجد صح لشبهه بالاعتاق وان وقف على انسان فلا
وهذا الكلام الذي ذكره يقتضي الخلاف وتعليله الصحة وان وقف مسجدا ويدل
عليه ما سبق في العتق ايضا فان التزم ملتزم على بعد انه لا يصح فيقال شخص
اجر ارضه ثم وقفها ومع ذلك لم يصح الوقف وان التزم الصحة مع بطلان الاجارة
فيقال ارض مستاجرة وقفت ابطلنا الاجارة فيها والذي يجب به وهو
الحق ان شاء الله تعالى هو الاول وعلى هذا فيقال ايضا مسجد لا يجوز الصلاة فيه
لاحد من الناس الا باذن شخص معين ويبقى النظر في تفاريع المسالة فنقول الاشبه
في تحريم المكث على الجنب وكراهة انشاد الضالة فيه ايضا وتحية
ايضا وصحة الاعتكاف وامر الداخل بالتحية وصحة الصلاة اذا حصل به الاتصال
مع امام في مسجد اخر وزاد ما بينه وبين امامه على ثلاثمائة ذراع ولم ياذن فيه
مستحق المنفعة لانه مسجد حقيقة واستحقاق منافعه للغير في مدة لا تمنع من ذلك
في تلك المدة كما لو اجر عبدا ثم اعتقه ثم فعل الحر في المدة الباقية من الاجارة
فانه ينقاد به وحاصل ذلك انه هل يشترط حصولهما في المسجد الذي تجوز الصلاة
فيه ام يكفي حصولها في اي مسجد كان وقريب من ذلك من الخلاف من تلويث المسجد
بالنجاسة اذا قدم الدخول وصلى فيه وحصل به الاتصال وقد تقدم في باب
ما يوجب الغسل شيء يتعلق بما نحن فيه واعلم انه يلزم مما ذكرناه من التحريم على
الجنب والحائض تمكين المستاجر من الفسخ وحينئذ فيقال اجارة يجوز فسخها
بوقف المالك لرقبتها وهذه الغاز غريبة ومسائل مهمة قل من اهتدى اليها
فيتعين معرفتها مسالة عين مستاجرة يجوز بيعها قطعا ولا يخرج على الخلاف
في بيع الاعيان المستاجرة وصورته فيما اذا هرب الجمال واحتجنا الى بيع شيء
من الجمال للانفاق عليها فانه يصح قطعا للحاجة وصورة اخرى وهو البيع الضمني
كما اذا قال اعتق عبدك عني على كذا وهو مستاجر فانه يصح كما نقله الرافعي عن
القفال في كتاب الظهار وعلله بما ذكرناه وفي اخر الولاء عنه ايضا وعلله بقوة
العتق مسالة اجارة وقعت الاجرة فيها حالة او عينا معينة ولا يجب
تسليمها الا بعد الفراغ من العمل وصورته في المساقاة فان الصحيح انها اجارة لا
جعالة والحكم في المال المخرج فيها ما ذكرناه كذا جزم به الرافعي وعلله بان
الامر في المسابقة مبني على الخطر لان احتمال تقدم احدهما ليس باقرب من احتمال
نقيضه بخلاف انهدام الدار مثلا فان تقديره بعيد وحكى الغزالي في
اخر كتاب المساقاة من الوسيط عن حكاية العوراني وحكاه في موضع من
النهاية عن بعض المصنفين ثم رايت كتابي العوراني وهما العمد والامانة

وراىت فيهما الجزم بذلك لا حكايه وجه كما اوهم كلام البسيط مسله اجارة صحيحة يقع العمل
فيها مجهولا وصورته ما اذا استاجر الامام كافرا على الجهاد فقد قال الرافعي رحمه الله
في كتاب السير لا يجوز استيجار المسلم للجهاد ولا ان يستاجر احاد الناس الذمي لذلك في
اصح الوجهين واما الامام فيجوز ان يستعمل الذمي فيه بمال وهل طريقه الاجارة ام الجعالة
وجهان احدهما الجعالة لجهالة العمل واصحهما الاجارة وتحتمل جهالة العمل لان
مقصوده القتال ولو كان جعالة لجاز للذمي الانصراف متى شا وهو بعيد مسله يشخص
يجوز له ان يستاجر عينا مدة مستقبلة والمنفعة قبل تلك المدة لغيره وصورته في كرا
العقب كما اذا استاجر رجلان لير كباها هذا يوما وهذا يوما او فرسخا وفرسخا فان العقد
صحيح ثم ان اتفقا على تقديم احدهما والا اقرع بينهما

باب الجعالة

مسله جعالة عوضها مجهول غير محمول بالكلية لا للجاعل ولا لغيره بل يكون جزا
من جملة الاجزا ومع ذلك الحكم بصحتها واستحقاق ذلك المجهول وصورته فيما اذا
قال الامام لكافر دلني على القلعة الفلانيه ولك منها جارية او الجارية الفلانية او ثلث
ما فيها او ربعه فانه يصح ويستحق المسمى بالجاحه سوا كانت المعينة حرة او امة لان
الحرة ترق بالاسر لا تلاف الملم فان هذه المعاملة لا تصح مع غيره على الصحيح كما دل
عليه كلام الرافعي لان الكافر اعرف بقلاعهم وطرقهم غالبا كذا ذكره الرافعي
في كتاب الجهاد وذكر طرفا منه في فصل النكاح في باب قسمة الغنايم بزيادة على
المذكور هنا فقال النفل اي بفتح النون والفا زيادة مال على سهم الغنيمة يشرطه الامام
او امير الجيش لمن يقوم بما فيه مصلحة المسلمين كالتقدم على طليعة او التهجم على قلعة
او الدلالة عليها وحفظ مكمن وتجسيس حال ويجوز ان يشترط ذلك مما سيغنم
ويوخذ من الكفار في هذا القتال ويجب فيذكر جزا ثلثا او ربعا وغيرهما
ويحتمل الجهالة للحاجه هذا ملخص كلامه مسله شخص اذن لغيره في عمل ولم
يسم له اجرة ومع ذلك يستحقها اذا فعله وصورته في عامل المساقاه اذا فعل ما لا يلزمه
ولكن باذن المالك كسد الحيطان وحفر الابار ونحوها كذا ذكره الرافعي
هناك وتبعه عليه في الروضة ولم يشترطا في اللزوم ذكر الاجرة فان قيل لنا
صورة ثانيه وهي عامل الزكاة فقد قال الرافعي هنالك ان شا الامام بعثه ثم اعطاه
اجرة وان شا سمى له قلنا لا يستثنى لان الاجرة ثابتة بنص القران فهي مسماة
شرعا سوا سماها الامام حين البعث ام لم يسمها نعم اذا امر الحاكم قاسما
بالقسمة ولم يسم له شيا فمقتضى كلام الرافعي وغيره الوجوب وكان سببه ان
امر الامام يقتضي الوجوب فناسب ايجاب الاجرة

باب المسابقه

مسله عقد مناضلة محكوم بصحته مع كون الرماه مثلا ثلثة
مبهمة من اربعة معينة والرابع وهو المحكوم ببطلانه واحد لا بعينه وهكذا
نفرضه في ساير الاعداد ان شيت وصورته في البيع في الكلام على تفريق الصفقة

باب
بعواله يجوز
باب عامل

وتلك المباحات

باب احيا الموات

مسله سببان متنافيان يحصل الملك بها في الاحيا وصورته في الارض التي يقصد احياها مزرعة فانها
ان كانت من الاراضي التي لا ما لها فلا بد من هيئة الماء لها وان كانت من اراضي البطايح
وهي ناحية بالعراق غلب عليها الما فلا بد من حبس الما عنها كما ذكره الماوردي
والشيخ في المهذب مسله شخص حفر بيرا وهي وماوها ما فيها على ملكه لا
يجوز له ولا لمن يملكها من بعده منعهما ان يطعمها وصورته في البير الذي يجب عليه ان
يبدل فضل مايها للبهايم وقد ادعموه في هذا الباب وسببا المنع من الطعام ان
حق البهايم قد تعلق به لكن كذا نقله ابن الرفعه في الكفايه عن الماوردي حكما
وتعليلا ولم يخالفه

باب اللقطه

مسله اللقطة
قال الوافي بعينها انه الذي ضاع من مالكه لسقوط او غفله اذا علمت ذلك فقد لنا
لقطة تملك بعد السنة بعد تعريف امة وارذل شيت قلت شي محكوم عليه بانه لقطة
ويملك بعد سنة ولا يجب تعريفه بالكليه وذلك ان تصور السوال الاول بما اذا وجد
ركازا من دفن الجاهلية فانه لقطة ولم يصنع من صاحبه مسله شخص يجب
عليه ان ياخذ المال من طريق ليوصله الى مالكه الرشيد وصورته تعرف بمسله ذكرها
في الروضة في اخر باب الجعالة فقال الاخلاق انه كان رجلان في بادية ونحوها فمرض
احدهما فمرض احدهما وعجز عن السير لزم الاخر المقام معه الا ان خاف على نفسه
فله تركه واذا قام ولا اجرة له ولو مات اخذ هذا الرجل ماله واوصله الى ورثته
ولا يكون مضمونا قال القاضي الحسين وكذا الوعني عليه وفي وجوب اخذ هذا المال عليه
اذا كان امينا قولان كاللقطة قال النووي وعندي ان المذهب هنا الوجوب
انتهى كلامه مسله اذا التقط شيا للحفظ هل يلزمه تعريفه اولا فيه وجهان
الاكثرون على انه لا يجب والثاني يجب وهو المختار في الروضة اذا علمت ذلك فقد شخص
التقط شيا للحفظ ويلزمه تعريفه بلا اخلاف وصورته في لقطة مكه كما نقله في
الروضة عن الاصحاب للحديث الصحيح مسله شخص التقط شيا وعرفه بنفسه
ولم يظهر مالكه ليس له ان يملكه الا بعد سنه اخرى وصورته اذا قصد الحفظ وقلنا
لا يجب التعريف وهو الصحيح فعرفه ثم اختار بعد ذلك ان يملكه فانه لا بد من
تعريفه سنة من حين اختيار التملك ولا يعتد بالتعريف السابق مسله
عين يصح التقاطها ويجب تعريفها ولا ضمان عليه اذا اختار احدها لنفسه
وصورته في الكلب ونحوه مما يقتنى على ان الامام وجماعه قد منعوا التقاطه لغير
الحفظ وقال الاكثرون يعرفه سنة ثم يقول اختص بالاختصاص به فان ظهر
صاحبه بعد ذلك وقد تلف فلا ضمان وهل عليه اجرة المثل لمنفعة تلك المدة
وجهان بنا على جواز اجارته مسله رجل التقط شيا ان حكمنا بوقوع
الالتقاط فيه لغيره مع انتفا الاذن من ذلك الغير ولم يتقدم عليه ما يوهم التصور
به وهو ان التوكيل في الالتقاط يصح على الراجح في اوايل الوكالة من زوايد الروضه وان

العبد لا يصح التقاطه من غير اذن السيد في اصح القولين اذا علمت ذلك فصورته
ما ذكرناه في من بعضه حر وبعضه رقيق فان المذهب صحة التقاطه ويكون بينه
وبين سيده ان لم يكن بينهما مهايأة فان كان فيكون لصاحب النوبة على الصحيح
ولك ان تقول ما ذكروه من وقوع ما التقطه المبعض له مشكل على ما سبق من بطلان
التقاط الرقيق الكامل

باب اللقيط

مسألة شخص انعقد في بطن امه مسلما مع كون ابويه في تلك الحالة كافرين وصورته في المتولد
بين مرتدين فان اصح الاوجه على ما قال الرافعي في المحرر انه مسلم ونقل في الشرح
عن تصحيح البغوي خاصة وقيل انه مرتد وهو ما صححه النووي ونقله عن الجمهور وقيل
انه كافر اصلي ولو ارتد ابواه بعد علوقه كان مسلما بلا خلاف ولو احتمل
ان يكون علوقه بعد الردة او قبلها فمقتضى القاعدة من كون الحادث يقدر في اقرب
زمن ان يكون على الاقوال ويدل عليه كلامهم في الوصية للحمل وصورة ثانية
وهي ما اذا كان احد من اجداده او جداته قد اسلم فان الاصح على ما يقتضيه
اطلاق الرافعي وغيره ان يكون مسلما سواء انعقد الطفل في حياة ذلك الذي اسلم او بعد
موته مسألة رجل مسلم معتقد للاسلام ومتلفظ بالشهادتين ومع ذلك
لا نحكم باسلامه وصورته اذا اكره الذمي على التلفظ بكلمة الشهادة فان الاكراه يخرجها
عن الاعتداد بها ومجرد الاعتقاد لا يصير به الشخص مسلما بل لا بد من التلفظ
بالشهادة

باب الوقف

مسألة يشترط في صحة
الوقف انتفاء المعصية لا وجود القربة على الصحيح لكن لنا صورة وجد فيها
انتفاء المعصية ومع ذلك لا يصح الوقف وصورته فيما اذا وقف على علف الطيور
المباحة ففي الرافعي الجزم بالبطلان وحكاه وجها عن التتمة من غير ترجيح
فيما اذا وقف على ذمي فلان او ظهور القربة ومدرك البطلان في الطيور المباحة
ان كان هو عدم التمليك للجهة وهو مشكل بالصحة في المسألة الثانية مسألة اذا
وقف على العبد واطلق صح وصرف الى سيده وان وقف على العبد نفسه لم يصح
اذا علمت ذلك فلنا صورة يصح فيها الوقف على العبد نفسه وذلك ان كان موقوفا
على سدانة الكعبة وقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الرافعي وقياسه
الصحة ايضا اذا كان موقوفا على غيرها ويؤيده الصحة ايضا فيما اذا وقف شيئا
على عمارة دار موقوفة فانه يجوز كما ذكره الماوردي والروياني وغيرهما
صوابه بل يجوز للشخص
مسألة وقف عندنا صح ولم يلزم بل يصح ابطاله وصورته في الشقص
المشفوع اذا وقفه المشتري فان الصحيح انه يجوز للشفيع ان يفسخ الوقف
ويأخذه والتعبير بالفسخ ثم الاخذ ذكره الشيخ في التنبيه وجماعة
وعن الرافعي بنحوه فقال له النقض والاخذ والعبارتان كما قال على انه لا بد
من تقديم الفسخ اولا ولو قيل بخلافه لم يكن بعيدا ولو وقفه المشتري مسجدا
باب الهبات

فانه

فانه يصح وله قسمه كما سبق في باب ما يوجب الغسل فلو قسم ونذر شخص اعتكافا
متتابعا في الذي خرج مسجدا ثم اخذ الشفيع الحصة فيتجه انه ان لم يعلم الناذر بالحال
فيكمل في مسجد اخر لانه معذور في الخروج وخصوصيات المساجد لا تتعين
وان علم فيكون كالخروج لاداء الشهادة لم تتعين عليه تحملها والصحيح البطلان مسألة
عين صارت وقفا من غير لفظ ولا كناية ولا اشارة وصورته في الموات اذا عمر فيه شيئا
ونوى به المسجد مثلا صار مسجدا بمجرد ذلك قال الماوردي لان الفعل مع النية
يغنيان هنا اي في الاحياء عن القول قال ويزول ملكه عن الالة بعد استقرارها في مواضعها
من البناء وهي قبل الاستقرار باقية على ملكه الا ان يصرح قولا بانها للمسجد فيخرج عن
ملكه هذه عبارته وقياس ذلك اجراؤه في غير المسجد ايضا من المدارس والمرابط
صوابه والربط
والخانكاه ومصلى الاعياد ونحوها وكلام الشافعي في احياء الموات في مسألة حفر
البئر في الموات يدل عليه واعلم انهم قد ذكروا في باب الاحياء ان المحيي انما يملك اذا هيأ
المكان لما يريده فاذا قصد مثلا دارا فلا يملكها الا بالتحويط ونصب الباب وتسقيف
انما
البعض لان السكنى في الدار تتوقف على ذلك بخلاف الزريبة او نحوها فانه لا يشترط فيها
السقف وقياس ذلك اشتراط الباب والسقف في المسجد دون مصلى العيد ونحوه
فان السقف لا يشترط فيتأمله وحينئذ فقول الماوردي ان الالة تزول عن ملكه بعد
استقرارها في مواضعها من البناء محمول على ما ذكرناه من وجود الشرط حتى يجوز
له قبل ذلك ان يعدل عن جعله المسجد الى غيره او ينقض الالة ويبيعها فان قيل كيف
خرجت الالة عن ملكه بغير لفظ قلنا لان الارض لما صارت مسجدا بدون لفظ تبعها
ما فيها من البناء كما لو باعها مسألة تصور ان تحدث على ملك الواقف شيء من منافع
الموقوف على غيره وصورته ان يقف دابة على ركوب انسان ولم يشترط له الدر والنسل
ففي وجه ان حكمهما حكم وقف منقطع الاخير وقال صاحب التهذيب ينبغي ان
يكون للواقف في الوقف قال الرافعي وهذا وجه لانه لا مصرف لهما ولا ارى الا اخرا
جهما عنه داخلين في الوقف قال ونظير المسألة ان الوقف لبعض المنافع هل يجوز
والجواب شواهد تذكرها على الاثر ولم يذكر في الروضة هذا النظير وصورة
اخرى وهو ما اذا اجر دارا او عبدا ثم وقفه فانه يصح على الصحيح في اصل الروضة
ولا تنفسخ الاجارة فلو تقايلا او فسخ المستأجر الاجارة بالعيب او ان رجعت المنفعة
الى الواقف بالارث او بعوض فهل يكون له او للموقوف عليه يتجه تخريجه على ما اذا اجر
صوابه او للموقوف
عبده ثم اعتقه ثم انفسخت الاجارة فهل تعود المنفعة الى العبد ام لا وفيه خلاف
سبق ايضاحه في الاجارة وعلى الثاني ينبغي النظر في امر اخر وهو ان المنافع هل
تعود في المسألتين الى المؤجر والواقف ثم تنتقل عنهما الى العبد والموقوف عليه
ام تنتقل ابتداء اليهما فاما في الموت فلا شك في عودها الى الوارث اولا ويتجه
ان يكون الباقي كذلك وعلى هذا فيتجه في الابتداء ما لا يتجه في الدوام فاستحضره

فانه ياتي في اوائل النكاح ان شاء الله تعالى التعرض لذلك ولو اجر عينا ثم اوصى بها ثم انفسخت
الاجارة فالى من تعود المنفعة فيه نظر وحكى المتولي وجهين فيما اذا اوصى بمنفعتها
لرجل وبرقبتها لاخر فرد الموصى له بالمنفعة وصيته هل تعود المنفعة الى الموصى
له بالرقبة ام الى الورثة فيظهر تخريج الاجارة عليه وقد سبق في باب الاجارة
فروع مهمة لهذه المسألة ينبغي مراجعتها مسألة شيء يشترط القبول في
التمليك له دون الوقف عليه وصورته في المسجد فان تمليكه يشترط فيه قبول القيم
كما يشترط قبول ولي الصبي ولا يشترط ذلك في الوقف قال الرافعي وفيه نظر وان
شئت قلت لنا اخر لا يشترط القبول في الوقف عليه فان المسجد حر على ما جزم
به الرافعي في الكلام على وقف المسجد على طائفة معينة مسألة يتصور
لنا وقف يتوقف وان شئت قلت وقف يبطل لموت واقفه وصورته تتلخص
بما ذكره الرافعي فانه قال وقف العبد المعلق عتقه بصفة فاذا وجدت الصفة
فان قلنا الملك للواقف او لله تعالى عتق وبطل الوقف وان قلنا للموقوف عليه لم
يعتق ويجوز وقف المدبر ثم هو رجوع ان قلنا التدبير وصية وان قلنا
تعليق عتق بصفة فهي كالمعلق عتقه انتهى والصحيح ان التدبير تعليق مسألة
لنا صورة يصرح فيها بالوقف على نفسه ومع ذلك يصح وصورتها ما اذا كانت
منافع الموقوف مباحة كالمسجد وماء البئر لو وقف على الناس وصرح بنفسه معهم
فانه يصح ويدخل كذا ذكره الماوردي في الحاوي قال بخلاف وقف البستان
ونحوه فانه يبطل بتصريح دخوله معهم وان كان يدخل فيهم بطريق التبع عند
الاطلاق مسألة وقف منقطع الاخر لا يعود عندنا لو طاعه الى اقرب
الناس الى الواقف وصورته تعلم مما سبق في باب الاعتكاف فراجعه
مسألة شخص اوجبنا عليه الاجرة مسجد لو وضع امتعته فيه تجب عليه
صرف تلك الاجرة الى شخص معين مع كونه ايضا موصوفا بالغنى غير محتاج
الى شيء وهكذا كلما استعمل ذلك المسجد تصرف اجرته الى ذلك الشخص
وصورته ايضا تعلم مما قدمنا في الاعتكاف مسألة رجل ملتزم للاحكام
شغل المسجد بامتعة لمثلها اجرة ومع ذلك لا اجرة عليه وصورته تعرف
من المسألة السابقة والعلة ان الاجرة لو وجبت لكانت واجبة له على
نفسه

باب الهبة

مسألة هبة صحيحة
والمال فيها مجهول للواهب والموهوب له وصورته في المال الموروث اذا لم
تعلم الورثة مقدار ما لكل واحد منهم كما لو خلف ولدين احدهما خنثى وقد ذكره
الرافعي في كتاب الفرائض فقال لو اصطلح الذين وقف المال بينهم على تساو
او تفاوت صح جاز قال الامام ولا بد ان يجري بينهما تواهب والا لبقي المال
على صورة التوقف وهذا التواهب لا يكون الا عن جهالة لكنها تحتمل للضرورة

ولو اخرج بعضهم نفسه من البين ووهبه لهم على جهل بالحال جاز ايضا هذا
كلام الرافعي وصورة ثانية وهي ما اذا اختلط حمام برج لغيره فوهب احدهما
نصيبه لصاحبه فان اصح الوجهين صحة الهبة وان كان مجهول القدر والصفة
كذا قاله الرافعي في كتاب الصيد وعلله بالضرورة قال وهكذا اذا اختلطت
حنطة بحنطة غيره او مائع بمائع غيره واما الكلام على بيعه فقد سبق في بابه
مسألة وهب لولده عينا فرهنها الولد ومع ذلك يجوز للاب الرجوع فيها
وصورته فيما اذا كان الاب هو الموهوب عنده فان الرهن من جهته جائز
والمعنى المقتضي لابطال الرجوع فيما اذا رهنه عند اجنبي وهو ابطال حقه
منتف هنا ولهذا صححوا جواز بيعه من المرتهن دون غيره وهذا الذي ذكرته
هو مقتضى القياس ولم اجده مصرحا به مسألة هبة يستحب للوالد الرجوع فيها
وصورته فيما اذا لم يسو بين اولاده في العطية ففي البحر للروياني ان الاصحاب قالوا
يستحب له الرجوع في هذه الحالة وعبارة الرافعي توهم الاباحة دون الاستحباب
فانه عبر بالجواز وتبعه عليه في الروضة وحيث قلنا بالجواز والاستحباب
فالمتجه الاختصاص بالمقدار الزائد وصورة اخرى وهي ما اذا كان الولد عاقا
او يستعين بما اعطاه على معصيته وانذره الوالد بالرجوع فاصر فان القياس في
الثانية يقتضي استحباب الرجوع ان لم نقل واجبا واما العاق فينبغي ان يفصل
فيه فيقال ان زاده الرجوع عقوقا كره وان ازاله استحب وان لم يحصل شيء
منهما فيباح ويحتمل استحباب عدم الرجوع واطلق الرافعي في المسألتين معا القول
بان الرجوع لا يكره ولا بد من التفصيل الذي ذكرناه مسألة شيء موهوب لا لغرض
للعباد يجب على الموهوب له قبوله وصورته في اشياء احدها اذا اراد صاحبه
من الزرع فزرعها المالك ثم اشتراها الذي قد كان زارعها واراد ردها فوهب له
المالك زرعها فانه يجب عليه القبول ويمتنع عليه الرد كذا ذكره الرافعي في البيع
الثانية اذا وهبت المرأة نوبتها من القسم لضرتها فانه يشترط رضى الزوج
لا رضى المرأة الثالثة اذا باع شجرة وعليها ثمرة للبائع فلم ياخذها حتى
حدثت ثمرة اخرى للمشتري ولم يتميز احداهما من الاخرى فانه يقال للبائع ان
تبرعت بنصيبك اجبرنا المشتري على قبوله فان امتنع قيل للمشتري مثل ذلك
واما بيع هذه الثمرة وشبهها من المختلطات فقد سبق الكلام عليه في باب الربوا وما
يجوز بيعه مسألة عين لا يجوز بيعها ويجوز هبتها وصورته في الاضحية
فانه لا يجوز للمضحي ان يبيع منها شيئا بالكلية ويجوز تمليك الفقراء منها
بل يجب بخلاف الاغنياء فانه لا يجوز ان يملكهم منها شيئا والذي يهدى اليهم
ياكلونه على سبيل الاباحة واستثنى النووي في المنهاج حبتي الحنطة ونحوها

والاستثناء غير صحيح كما اوضحته في المهمات فان المنقول امتناع الهبة ايضا وممن
ذكره الرافعي في باب اللقطة مسئلة شي يجوز لمالكه ان يبيعه ولا يجوز ان يهبه
على عكس ما سبق وصورته فيما اذا استولد الراهن الجارية او اعتقها ولم ينفذناهما
لكونه معسرا فيجوز له ان يبيعها للضرورة ولا يجوز الهبة الا من المرتهن
ولا من غيره كما قال الرافعي مسئلة شخص اهديت له هدية ليس له ان ينفرد بها
بل يشاركه فيها الحاضرون معه وصورته فيما اذا اهدى مشرك الى
الامير او الامام هدية والحرب قائمة فانها تكون غنيمة بخلاف ما لو اهدت
اليه قبل ان يرحلوا عن دار الاسلام فانها تكون للمهدى اليه كذا نقله الرافعي
قبل كتاب عقد الهدنة عن نص الشافعي في حرملة ولم يحك خلافا مسئلة
شخص مطلق التصرف ملك حقا على شخص يجوز له استيفاؤه متى اراد وعلك
ما خره الى اي وقت شاء ومع ذلك فاذا اسقطه مستحقه جاز لغيره ان يرد
ذلك الاسقاط ويستوفيه لنفسه وصورته في حد القذف اذا مات
مستحقه وخلف ورثة وعفى بعضهم عن نصيبه فانه يجوز للباقين استيفاؤه
دفعا للعار عنهم ونظير ذلك عفو بعض الشركاء عن الشفعة

باب الوصية

مسئلة شخص ملك عينا ان اوصى
بثلثيها فقد يتصرف الموصى له فيه عقب القبول وان اوصى بجميعها
لم ينفذ تصرفه فيها ولا في شي منها وصورته فيما اذا كانت العين تخرج من
الثلث ولكن باقي المال الذي له غايب فانه لا يسلط على التصرف في الكل لاحتمال تلف
الغايب ولا في الثلث ايضا في الاصح لان الورثة لا يتصرفون ايضا في باقي العين
لاحتمال بقاء المال وتصرف الموصى له في شي فرع عن تصرف الورثة في مثليه
وفي نفوذ الثلث من العتق المناجز والتدبير ايضا هذا الخلاف كذا ذكره
الرافعي قبيل الركن الرابع من الباب الاول من ابواب الصفة ثم استشكل ذلك لا سيما
الاول ويقوى الاشكال ما ذكره الرافعي في اوايل باب الكتابة انه لو ابرا في مرض
موته من كاتبه في الصحة ولا مال له غيره عتق الثلث على الصحيح وقيل لا يعتق
الا اذا حصل للورثة ثلثا النجوم او ثلثا الرقبة بالتعجيز وذكر المسئلة في
العتق ورجح انه لا يعتق منه شي وعلى هذا فنقول شخص اعتق في مرض موته
عبدا ثم تعلق به حق لغير ورثته ومع ذلك لم يعتق منه شي مسئلة الوصية
لغير معين لا يصح فلو قال اوصيت لاحد كما فباطلة وقيل صحيحة اذا علمت ذلك
فقل شخص نكر الموصى له فحملناه على التعميم طلبا للتصحيح وصورته ما ذكره الرافعي

وقف لله تعالى برواق الشوام

في هذا الباب وتبعه عليه في الروضة فقال فرع اوصى لجماعة من اقرب اقارب
زيد فلا بد من الصرف الى ثلثة فان كان في الدرجة القربى ثلثة دفع اليهم وان
كانوا اكثر وجب تعميمهم على الاصح لئلا تصير وصية لغير معين بخلاف
الفقرا لان المراد بهم الجهة وقيل لا يختار الموصي ثلثة منهم فان كانوا دون
ثلثة تممنا الثلثة ممن يليهم فان كان له ابنان وابن ابن دفع اليهم وان كان ابن وابن
ابن وابن ابن ابن دفع اليهم وان كان ابن وابنا ابن وولد ابن وان كان ابن وابن ابن وبنوا
ابن ابن دفع الى الابن وابن الابن وهل يدفع معهما الى واحد من الدرجة الثالثة ام
يعمون فيه الوجهان واذا قلنا يعمهم فالقياس التسوية بين كل المدفوع
اليهم وفي تعليق القاضي الشيخ ابي حامد ان الثلث لمن في الدرجة الاولى والثلث
لمن في الثانية والثلث لمن في الثالثة هذا ما نص عليه الشافعي وقال الاصحاب
في هذا الفرع وكان الاشبه ان يقال انها وصية لغير معين قال في الروضة قلت
الصواب ما نص عليه وقاله الاصحاب والله اعلم مسئلة بيع الموصى بمنفعته
مدة حكمه حكم بيع العين المستاجرة فاما الموصى بمنفعته على التابيد ففي
صحة بيع الوارث لرقبته وجوه اصحها يصح بيعها للموصى له بمنفعتها دون غيره
والثاني يصح مطلقا والثالث لا يصح والرابع يصح بيع العبد والامة لانه يتقرب
باعتاقهما ولا يصح في البهايم والجمادات كذا قاله الرافعي وسكت عما اذا اوصى
له بمنفعتها مدة حياة الموصى له او مدة حياة زيد كما اوضحناه في باب العارية
ومقتضى القاعدة انه لا يصح في هذين القسمين لمدة جهالة استحقاق المنفعة
اذا علمت ذلك فقل عين اوصى مالكها بمنفعتها مطلقا يجوز بيعها بعد موت
الموصى لغير الموصى له وصورته فيما اذا اشتراها الموصى له او ورثها او اتهبها ثم
اراد بيعها لاجنبي فانه يجوز بلا نزاع لانه صار مالكا للرقبة والمنفعة
بيستقلان بالبيع هذا هو مقتضى القواعد ولم اجده مصرحا به مسئلة
شخص يصح ان يوصي بجميع ماله وصورته في المستامن اي الذي دخل الينا بامان
فان وصيته بالجميع صحيح لكون ورثته حربيين وقال ابو علي يصح في الثلث خاصة
والباقي لورثته وقيل الباقي لبيت المال ذكره الهروي في اخر الاشراف مسئلة
شخص صح اعترافه ببنوة طفل فبلغ الطفل وحدثت له اولاد يجوز له ان
يوصي عليهم لاجنبي مع وجود والده بالصفات الشرعية وصورته في الخنثى
المشكل اذا استلحق غيره فقال هذا ولدي ولم يصرح الظهر ولا البطن ولا بكونه
ذكرا او انثى وفرعنا على الصحيح وهو ان استلحاق المراه لا يصح قال القاضي

باب التسوية

صوابه لجهالة مدة

الم

ابو الفتح في كتابه احكام الخناثا يحتمل ان يقال لا يصح الاستلحاق لاحتمال ان
يكون انثي والصحيح عندي صحته لان النسب يحتاط له ولا يحتاط عليه
فان اتضح انه انثي جاء الخلاف في صحة استلحاق المراة ثم فرع عليه في اخر الوصيه
فقال فاذا صححنا استلحاق الخنثي فبلغ الولد وحدثت له اولاد فاوصي علي هم
اجنبيا مع وجود والد المستلحق صحت الوصيه وجها واحدا لاحتمال
ان يكون امراه فلا يكون لها ولايه هذا كلامه ومقتضاه انه لا يتصرف عليه
ايضا في حال حياته لا بالصغر ولا بالجنون ولا بالسفه وفي المسله فوايد
اخرى ذكرتها في كتابنا المسمى ايضاح المشكل من احكام الخنثي المشكل مسله
عتق في مرض الموت ينفذ مع ان مالك العتيق لا مال له غيره وصورته فيما اذا قال
لغيره اعتق عبدك عني ولم يذكر عوضا فاعتقه فانه يدخل في ملكه ويعتق
عليه جميعه لانه لم يفوت علي الورثه شيا حاصلا وكذا لو ورث احد اصوله
او فروعه مسله متبرع في صحته يحسب تبرعه من الثلث لاجل مرض
غيره وصورته في زمن الطاعون فان لم يفسد اللفظ المذكور لمرض غيره دخل
فيه التحام الحرب وتموج البحر والتقديم للقتل والاصح فيها الحساب من الثلث
مسله شي ينتقل الي الورثه يتصرفون فيه بالبيع وغيره ومع ذلك يعتبر
من الثلث وصورته فيما اذا اوصي بمنفعه عبد دايما فان الاصح حساب قيمه
رقبته من الثلث

باب العتق

مسله لنا
تحرير لا يجوز فيه التعليق والابهام على الصحيح وهو وقف المسجد فان وقفه
تحرير كما صرح به الرافعي في موضعه وحكمه ما ذكرناه مسله شخص ملك
اصله او فرعه ومع ذلك لا يعتق عليه وصورته فيما اذا وهب له من المكاتب
او اوصي له به او اشتراه وكان العوض لسوا بقوم بكتابته نفسه فانه يجوز
له قبوله واذا قبله ملكه ولا يعتق عليه لان ملكه ضعيف ولانه لو عتق
لكان ولاه له ولا يتصور ولا الرقيق وكذلك لو وطي امته باتت منه بولد ...
فان احترز بحتر زعن التصوير بالمكاتب نقال حر ملك اصله او فرعه
ولم يعتق عليه وصورته فيما اذا اشتراه في مرض موته وكان عليه دين ففي صحة
الشرا وجهان وقيل قولان اصحهما الصحة اذ لا خلل في الشرا فيثبت الملك
ولكن لا يعتق لحق الغرما كذا ذكره الرافعي في كتاب الوصية قبل الكلام على
المسايل الحسابيه وصوره اخرى وهو ما اذا اشترى العبد الماذون من
يعتق علي سيده باذنه وقد ركبه دين التجاره فانه يصح الشرا ولا يعتق العبد
في اصح القولين كما صححه النووي في تصحيح التنبيه وغيره وهذه المسله ذكرها

الرافعي

ب‍اب
تحسب

٧

الرافعي في باب القراض وعلله بانه كالمرهون بالديون ومقتضاه التفصيل
بين المعسر والموسر وهو ظاهر وقد صرح ابن الرفعه في الكفايه والمطلب ناقلا
له عن الاصحاب مسله رقيق يصح تعليق عتقه قبل دخوله في ملك المعتق
وصورته ان يقول لامته اذا ولدت فولدك حر او كل ولد تلدينه حر فولدت
فانها ان كانت حايلا عند التعليق عتق وان كانت حاملا عتق ايضا على الاصح لانه وان
لم يملك الولد حينيذ فقد ملك الاصل المفيد لملك الولد كذا ذكره الرافعي في
كتاب العتق وذكر نحوه في الركن الخامس من اركان الطلاق شخص يملك ان يعتق
عن نفسه كل واحد من عبدين ولو اعتقهما معا لم ينفذ فيهما ولا في احدهما لا بعينه
ولا بعينه بل في واحد منهما وصورته فيما اذا باع امه بعبد على ان الخيار له ثلاثا فله في
مدة الخيار اعتاق ما شا منهما فان اعتق العبد كان اجازة للبيع وان اعتق الامة
كان فسخا له فان اعتقهما معا لم ينفذ فيهما لاستحاله اجتماع الفسخ والاجازة
وملكه للثمن والمثمن بل الاصح ان ينفذ في العبد ويتم البيع لان الاصل اتمامه
ولان الاتمام حق عليه ولان عتق العبد لا يتوقف على واسطه وعتق الامه يتوقف
على واسطة وهي فسخ البيع وقيل ينفذ في الامه تغليبا على الفسخ وقيل لا
ينفذ في واحد منهما مسله رجل قبل وصية برقيق ليس باصله ولا
فرع ولم يتقدم منه اعتراف بحريته وحكمنا بعتقه بمجرد قبوله
واثبتنا له ولاه وصورته فيما اذا اوصي لرجل بولده فمات الاب قبل القبول
وخلف ولدا اخر بصفه الوراثه فانه يقوم مقام وارثه فاذا قبل ثبتنا
وقوع الملك اولا للوالد وحينيذ فيعتق ويثبت ولاه له مسله
شخص مالك لعبد فاعتق نصفه ولم نحكم بسراية العتق الى النصف
الاخر مع كون ذلك النصف الباقي عليه لم يتعلق به حق لغيره وصورته
متوقفة على مقدمه احداهما ان الميت اذا اوصي بعتق شخص لا يسري
عليه كما قاله الرافعي في باب العتق لان الميت معسر الثانيه ان الرقيق
الموصي بعتقه مملوك لوارثه الى حين الاعتاق بلا خلاف كما قاله الرافعي في
اوايل الركن الرابع من اركان الوصية واذا تقرر ذلك فصورة المسلة
اذا اوصي المريض الى وارثه باعتاق نصف عبد فاعتقه الوارث مسله
اذا قيل لك هل لنا شخص مالك لابيه او ولده ويجوز له بيعه فقل صورته
في المكاتب اذا اشتراهما فان الشرا يصح ولا يعتقان عليه بل يوقف
عتقهما على عتقه وليس له بيعهما فان جنى احدهما جناية بيع في الجنايه

٩٨

ب‍اب
متوقفة

والمباشر للبيع هو المكاتب او وكيله لا نه المالك مسئلة اعتق
مملوكا له نعتق بعضه دون بعض وصورته فيما اذا رهن المعسر بعضه
او رهن الجميع ولكن ابيع بعض قيمته ادى بعضه بالدين ولكن يتغرر في الاستيلا
ايضا بهذا **باب التدبير** مسئلة شخص ملك عبدا
فاعتقه بعد موته عتق ولا يحسب من الثلث حتى لو لم يكن مال غيره عتق جميعه
وصورته فيما اذا قال له انت حر قبل مرض موتي بيوم او بشهر ثم مرض ومات
فان قال قبل موتي بشهر فان نقص عن شهر فكذلك الجواب والا فهو كما لو
علق عتقه في الصحة ووجدت الصفة في المرض وفيه قولان لهذا ذكره الرافعي
في كتاب الوصية ونقله في باب التدبير عن ابرهيم المروذي والروياني
واقره فقال وفي تعليق ابرهيم المروذي ان الحيلة في تعليق الجميع بعد الموت
يقول هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم فان مت فجاة فقبل موتي بيوم
فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال وان اقتصر
على قوله انت حر قبل موتي بيوم او بشهر ولم يصرح بالمرض فاذا مات
نظر فان كان في اول اليوم او الشهر قبل الموت مريضا عتبر من الثلث في
الكلام الاخير لانه قد تبين وقوع عتقه في المرض **باب الكتابة** مسئلة يتصور عقد الكتابة على نجمين احدهما حال وصورته
في المنفعة المتعلقة بالعين كما اذا كاتبه على خدمة شهر من الان وعلى دينار
عقبه فان الخدمة حالة الا ان تسليمها لا يمكن الا شيئا فشيئا وقد صرح
الرافعي بذلك فقال ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما شرطناه
لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال بخلاف ما لو كاتبه
على دينارين احدهما حال والاخر موجل قال وهذا يبين ان الاجل وان اطلقوا
اشتراطه فان المنفعة مستثناه مسئلة اذا كاتب بعض عبد فان كان الباقي
حرا جاز وان كان رقيقا فاقوال اصحها المنع والثاني يجوز مطلقا والثالث
يجوز ان كان الباقي لغيره والرابع كالثالث ولكن يشترط اذن ذلك الغير اذا علمت
ذلك فقد لنا صورة يجوز فيها كتابة بعض العبد مع ان باقيه ملك للمكاتب
وصورته فيما اذا كاتب اوصى بمكاتبة عبده بعد موته ولم يخرج كله من الثلث
ولم تجز الورثة وصيته فانه يجوز كتابة المقدار الخارج من الثلث وقيل

يتخرج على الخلاف كذا ذكره الرافعي في الباب الثاني من ابواب الكتابة في الحكم
الثالث منه مسئلة شخص ثبت له في ذمة غيره حب معين كالحنطة والشعير
فاتلف له منقوها سقط حقه بما اتلفه وصورته في الزوجة فان الواجب
في نفقتها انما هو الحب ومع ذلك اذا اكلت مع زوجها على العادة وكانت رشيدة
او مجبورا عليها ولكن باذن الولي في ذلك فان نفقتها تسقط واصح الوجهين لجريان
الناس على ذلك من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والى الان والثاني وهو القياس كما قاله
الرافعي انها لا تسقط وقيد الامام في النهاية المسئلة بما اذا اكلت معه كفايتها
وعلى هذا اذا لم تكتف فهل تطالب بالجميع ام بالتفاوت فيه نظر وسياتي كلام
اخر في النفقات متعلق بالمسئلة مسئلة اذا عجز المكاتب نفسه لم
تنفسخ الكتابة على الاصح بل يتخير المالك بين ان يفسخ وبين ان يصبر الى ان يجد
اذا علمت ذلك فقد لنا مكاتب عجز نفسه لا يجوز للمالك انظاره بالنجوم الا
برضى شخص اخر وصورته فيما اذا اوصى به المالك لشخص فقال ان عجز مكاتبي هذا
وعاد الى الرق فقد اوصيت به لفلان فان الاصح صحة هذه الوصية وحينئذ
فاذا عجز نفسه واراد المالك وهو الوارث انظاره فللموصى له ان لا يجيب الى ذلك
بل يعجزه ليا خذه ولكن انما يعجزه بالرفع الى القاضي كما في المكاتب المحجور عليه
مسئلة مكاتب عجز اذا ما كتب عليه لا يجوز للسيد فسخ كتابته
وصورته ان يعجز عن المقدار الذي يجب على السيد ان يحط عنه وقيل ان جعلنا
الايتا اصلا والحط بدلا فله الفسخ حكاه الرافعي **باب عتق ام الولد** مستولدة انت بولد من نكاح او زنا بعد الوطي المقتضي
لاستيلادها ومع ذلك لا يعتقون بموت السيد بل يجوز له بيعهم وصورته
فيما اذا وطي السيد الجارية المرهونة ولم نحكم باستيلادها لكونه معسرا
فبيعت في الدين وحصل لها اولاد ثم اشتراها الواطي واولادها فانا نحكم
باستيلادها على الصحيح لاجل الاستيلاد السابق ويكون الحكم بذلك من
حين الشرا لا من حين الولادة والا لزم عدم صحة بيعها ويلزم من عدم الحكم
بالاستيلاد قبل الشرا ان يكون الولد الحاصل قبل ذلك قنا بخلاف الحاصل
بعده وقد ذكر الرافعي نظير هذه التفصيل فيما اذا استولد من اشتراها شرا
فاسدا او نكحها مغرورا بحريتها ثم ملكها وفرعنا على القديم وهو انها تصير
ام ولد فيثبت الاستيلاد لاولادها الحادثين بعد الشرا دون الحادثين قبله مسئلة
شخص ملك امة ويجوز له بيعها واذا وطيها وحبلت منه لا تكون ام ولد وصورته

في المكاتب اذا وطي امته فاتت بولد في حال الكتابه فان الولد يكون على ملكه لانه ولد
امته لكن لا يملك بيعه لانه ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتق
المكاتب ولا تصير الجاريه ام ولد في اصح الاقوال لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامه المنكوحه والثاني نعم في الحال والثالث بعد عتق المكاتب فان ولدت
بعد اداء النجوم فالحكم كذلك الا ان الولد يكون حرا مسله امة حبلت من شخص
فانتقل ملكها الى ذلك الشخص بمجرد حبلها وصورتها فيما اذا وطي الابن جاريه ولده
واحبلها فانها تصير ام ولد على الصحيح ويلزمه القيمه فان كان معسرا تبقى
في ذمته كذا ذكره الرافعي في اواخر باب النكاح

باب الولا

شخصان لكل منهما في صاحبه الولا وصورته فيما اذا اعتق عبدا ثم ان
العتيق اشترى والد معتقه واعتقه وصورة ثانيه في الكافرين الحربيين
وذلك بان يقهر احدهما الاخر فانه يملكه بذلك فاذا اعتقه صح عتقه وصار له عليه
الولاء ثم ان العتيق قهر من اعتقه ويعتقه ايضا فيثبت له عليه الولا حتى لو
اسلما كان الحكم كذلك ايضا وان شيت قلت في الثانيه عبد لشخص انعكس
الحال فيهما فصار مال العبد مملوكا والعبد مالكا مسله اذا تزوج عبد
بعتيقة فاتت منه باولاد كان ولاهم لمعتق الامه فان عتق الاب بعد ذلك
انجر ولاهم من موالي الام الى موالي الاب اذا علمت ذلك فقد اخوه انجر
ولا بعضهم من معتق الام الى معتق الاب دون بعض وصورته ما اذا اشترى بعض الاولاد
المذكورين اباه فعتق عليه ثبت له عليه الولا وجر ولا اخوته من موالي الام اليه
وهل يجر ولا نفسه وجهان اصحهما وهو المنصوص لا يجر بل يستمر لموالي
الام لانه يستحيل ان يثبت له على نفسه ولا والثاني يجر ويسقط لكن لا ولا
عليه

كتاب الفرايض

مسله شخص ثبت
له حق سقط باسقاطه متى شا واذا مات لا ينتقل الى ورثته حتى لا
يفيد فيه اسقاط اي اسقاط الوارث وصورته فيما اذا اغتاب شخصا وبلغ
المغتاب ذلك فان الطريق ان ياتي المغتاب ويستحل منه فان تعذر بموته او
تعسر لغيبته البعيده فيستغفر الله تعالى ولا اعتبار في صوره الموت
بتحليل الورثه كذا نقله الرافعي عن الحناطي وغيره مسله ميت
يقضى من تركته دين ليس هو في ذمته وصورته في العبد الجاني وفيما اذا اعار
عبدا ليرهنها وقريب من ذلك مال القراض اذا مات المالك والمال عروض فان
حق العامل يقدم مع انه لا يملك الا بالقسمه او التنضيض مسله ام ورثت

السدس

السدس وليس لولدها ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوه او الاخوات وصورته
في زوج وابوين مسله يتصور ان يكون الربع فرضا للام وذلك في زوجه
وابوين لانها تاخذ في المسليتين ثلث ما بقي مسله شخص يسلم اليه
مال الارث مع انا نشك في استحقاقه له والتردد فيه تردد في التساوي
وصورته متوارثين تحت هدم او في غرق ونحو ذلك بحيث لا يعلم المتقدم
منهما مثاله مات شخص وابوه وخلف الاب زوجه واخا فقد قالوا
ان قدر في حق كل ميت انه لم يخلف الاخر وحينيد فنا خذ للزوجه
الربع والاخ الباقي وقياس قولهم ان الشك من موانع الميراث ان يعطي الزوجه الثمن
خاصه ولا يعطي الاخ شيا ويوقف الباقي الى الصلح كما في الخنثى مسله شخص
ولد مسلما ومع ذلك ورث من كافر وصورته اذا مات الذمي عن زوجته حامل
فاسلمت الام قبل الوضع كذا ذكره الرافعي وان شيت عبرت عن هذه
الالغاز بلفظ اخر فقلت لنا حمل يملك وهو نطفه مسله يتصور
ان يرث اليهودي من النصارى بالولا والنكاح وكذا بالنسب اذا قلنا باقرار من
دين نفر اهله عليه الى مثله ولكن الصحيح انه لا يقر اذا علمت ذلك فقد
يتصور لنا صورة يتوارثان فيها بالنسب جزما وصورته فيما اذا كان احد
ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او بوطي شبهة فانه يخير بينهما
بعد بلوغه كما جزم به الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان ولدان اختار
احدهما اليهوديه والاخر النصرانيه حصل التوارث بينهم بالابوه والاموه
والاخوه مع الاختلاف في الدين مسله شي ينتقل الى الورثه بعد موت
مورثهم بمدة طويله لم يكن مملوكا للمورث ولا وجد سببه منه وصورته في قذف
وصورته في قذف الميت على ما ذكره الرافعي في باب اللعان وفرع عليه فانه
قال اذا مات المقذوف وقلنا بالصحيح ان الزوجين يرثان من حد القذف
فقذف قاذف شخصا بعد موته فهل يرث الزوجين منه وجهان لانقطاع الوصله
حال الوصله حال القذف والذي قاله يحصل منه تردد في ان الاعتبار
في هذه الصوره هل هو بحال الموت ام بحال القذف مسله رجل مات زوجته
فادعى ان ميراثه منها الربع ومع ذلك حكمنا له بالنصف لهذه الجهه اي
الزوجيه وصورته فيما اذا ماتت هي وابنها فادعى انها اولا فورث الربع
وورث ولده الباقي فلما مات الابن اخذ جميع وادعى مثلا ان ابنها مات قبلها

اخوها

يورث منه ثم ماتت فورث منها فانه لا يورث ميت من ميت للشك في الاستحقاق
بل يجعل مال الابن للزوجة ومال المرأة للزوج والاخ كذا ذكره الطبري
في العدة وهو صحيح اذا لم يرث احدهما على التقدير الذي يقوله الاخر
زيادة فان زاد فيكون حرمان الشخص بشيء وهو مشكوك مسألة حر يعتقد
النصرانية مثلا ولم يسبق منه اسلام وابوه نصراني فمات ابوه لا يرث مع كونه
ليس قاتلا له وصورته فيما اذا انتقل الى اليهودية وطالبناه بالاسلام فعاد
الى التنصر ايضا وفرعنا على انه لا يقبل منه الا الاسلام كما هو الصحيح فان
حكمه حكم المرتد في هذه الحالة لكونه لا يقر على الدين الذي مسألة
شخص مقتول ورث من قاتله وصورته ما اذا جرحه ثم مات الجارح قبل
موت المجروح مسألة عبد ثبت له شيء يملك التصرف فيه بغير اذن
سيده واذا مات انتقل الى سيده وصورته في القذف ونحوه فان ما يوجب
التعزير فان ذلك يثبت للعبد لا للسيد فيما ذكرناه في باب العبد المأذون
واذا مات ينتقل الى سيده لانه احق الناس به وكان القياس يقتضي انتقاله
الى عصبته الى الاحرار بل الى العصبات مطلقا وان كانوا عبيدا لانه شرع
لدفع العار والعار لحق الجميع والرق لا يصلح مانعا بدليل اثباته له وقد
قالوا فيما اذا قطع يد مسلم فارتد ومات ان القطع يثبت لاقاربه المسلمين
على الصحيح وان كان المرتد لا يورث وعللوه بانه اولى الناس بالتشفي له
مسألة رجل مات وخلف ابنا وبنتا حائزين لتركته وترك شيئا يورث
عنه يعوض منه الابن اكثر من الثلثين بالنسبة الى ما تقبضه البنت — صوابه تقبض
ويدفعه الباقي مجانا لا يقبضه احد وصورته في حد القذف فان الابن يرث
ثلثيه وهو ثلاثة وخمسون سوطا وثلث سوط وترث منه البنت الثلث وهو
ستة وعشرون وثلثان ويسقط المنكسر من نصيبهما وحينئذ فالذي
يستوفيه الابن ليس مثلي ما تستوفيه البنت بل تزيد عليه بسوط مسألة
ميت عليه دين يجوز لورثته ان يتصرفوا في تركته في شيء يستحب من غير رضا الغرماء
مع تفويت حقوقهم بالكلية وصورته فيما اذا قالت الغرماء نستر العورة وقالت
الورثة بل نستر جميع البدن فالمجاب هو الورثة كما قال في شرح المهذب بل مع ان
الواجب انما ستر العورة على الصحيح في الشرح الصغير والروضة وليس في الكبير تصريح
بتصحيح مسألة شخص ملك عينا بغير الوصية ولا ينتقل لوارثه وصورته
اذا مات الواقف وقلنا الملك في الرقبة له فانها لا تنتقل لوارثه كذا قاله الرافعي

عن

وقف لله تعالى

٧٢

عن المتولي وفرع عليه ان النفقة عليه ما دام حيا فاذا مات ففي بيت المال
ثم ذكر الرافعي عقب ذلك ان القياس هو الانتقال ولم ينقله عن احد مسألة
رجل تزوج بامرأة حرة مسلمة تزويجا صحيحا ومع ذلك لا ترثه اذا مات وصورته
يخلص مما رايته في فتاوى القفال فانه قال فيما اذا طلق امرأته طلقة رجعية
فادعى ان عدتها قد انقضت بولادة او سقط قبل منه وجاز نكاح اختها
واربع سواها ولا ترثه المطلقة خاصة اذا كانت في عدتها لزعمها مسألة
شخص اجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ومع ذلك لا نورثه بهما بل بالفرض فقط
على الاصح وصورته في نكاح المجوس ووطء الشبهة كما ذكره النووي في زيادات الروضة المنهاج
وتصحيح التنبيه وذلك بان خلف بنتا هي اخت لاب فان الاخت للاب مع البنت عصبة
ومع ذلك لا ترث الا بالبنوة فقط على الصحيح مسألة اخ واخت شقيقان ورثا
مالا بالنسب لا بالولاء سوينا بينهما بالارث ولا نفضل الذكر على الانثى وصورته
المشركة وهي ان تموت امرأة وتخلف زوجها وامها واخوين لام واخا لاب
مسألة فيجعل للزوج النصف وللام السدس ولولدي الام الثلث ثم ان الاخ الشقيق
يشارك اولاد الام في الثلث ونجعله كاحدهم فانا انما ورثناهم لاجل اخوة الام
وهي موجودة في الاخ الشقيق بزيادة وهذه المسألة وقعت في زمن عمر رضي الله عنه فاسقط
الاخوة الاشقاء لانهم عصبة فقال واحد هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة
فشرك عمر رضي الله عنه بينهم وبين الاخوة للام واسقط اخوة الاب وذهب بعض اصحابنا
الى سقوطهم وهو القياس وذهب اليه ابو حنيفة اذا علم ذلك فلو كان في
المسألة اخ واخت شقيقان سوينا بينهما لانهما انما يأخذان باخوة الام والاخوة من الام
يستوي ذكرهم وانثاهم مسألة ذكر وانثى ويرث وايضا شخص يرث
مع من يدلي به وصورتها في اولاد الام مسألة شخص يورث ولا يرث وصورته
في الجنين فان الغرة الواجبة تورث عنه مع انه لا يرث بالكلية وان شئت عبرت
بعبارة اخرى فقلت شخصا انفصل ميتا مع انتقال شيء عنه بالارث وصورة
ثانية وهو المبعض فانه يورث ما جمعه بالحرية على القول الجديد مع انه لا يرث
شيئا على الصحيح المنصوص وقيل لا يرث بقدر ما فيه من الحرية مسألة
مسلم مات وخلف ابنا مسلما حرا غير قاتل لم يورثه منه وورثنا اخا الميت
وصورته فيما اذا اقر الاخ الوارث بابن لاخيه الميت فانه يثبت نسبه ولا يرث
على الصحيح المنصوص لانه لو ورث لخرج عن ان يكون وارثا حائزا واذا لم
يصح استلحاقه لم يرث فادى اثبات الارث الى عدم اثباته وصورة ثانية

وهي ما لو وصى بعبده لولده اي لولد العبد فمات الاب قبل القبول وقبل اخوه
الوصية حكمنا بدخول العبد في ملك الميت وعتق العبد ولا يرث لئلا يكون الوصية
للاخ القابل لما ذكرناه في الاستلحاق وصورة ثالثة وهي ما اذا اشترى
المريض ولده فانه يعتق عليه ولا يرث لان شراه في هذه الحالة تبرع محسوب
من الثلث وهو غير نافذ في حق الوارث وصورة رابعة وهي ما اذا مات شخص
وخلف اخوة فادعى شخص عليهم انه ولد الميت فانكروا ونكلوا عن اليمين وحلف
هو فوجهان اصحهما انه لا يرث والا لبطل نكولهم ويمينه وحينئذ فلا يلزم عدم
ارثه بخلاف ما اذا كان المدعى عليهم كاخ اخر فانه اذا حلف ورث معهم
مسئلة اخ يرث مع جماعة اكثر مما يرث وان مع تلك الجماعة وصورته ما اذا خلف
اختا شقيقة واختين واخا لاب خاصة فان للاخت الشقيقة لها النصف
والباقي بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فلو كان بدل الاخ للاب ولده
كان للاختين للاب السدس تكملة الثلثين والباقي وهو الثلث لابن الاخ لانه لا يعصب
عمته بخلاف ابن الابن مسئلة ذكر وانثى يدليان الى الميت بشخص واحد يرث
الانثى منه دون الذكر وصورته في الجدة ام الام مع زوجها ابي الاب وعلل الاصحاب
ذلك بان الولادة من جهة النساء محققة بخلاف الذكور لكن هذا معارض بان ميراث
الذكور اقوى من ميراث الاناث بدليل حرمانهن عند التراخي كالعمات وبنات
العم وحينئذ فيتساوى ابو الام مع ام الام مسئلة اخت لاب ترث
في مسئلة ولو كان عوضها في تلك اخ لم يرث ولو كان شقيقا وصورته في الاكدرية
وهي زوج وام وجد واخت شقيقة او لاب فان اصلها من ستة وتعول بفرض الاخت
الى تسعة ثم تجمع نصف الاخت وسدس الجد فيجعل بينهما اثلاثا وتصح من سبعة
وعشرين فلو كان في المسئلة اخ عوضا عن الاخت لم يرث شيئا لانه انما يرث
بالتعصيب ولم يبق شيء فلو كان في مسئلتنا اختان لم يفرض لهما شيئا
لانهما يردان الام من الثلث الى السدس بل يأخذان ما بقي وهو السدس ولو كان معه
ثلاث اخوات وصاعدا كان كذلك وغلط فيه بعضهم لتوهمه ان الجد يرث بالتعصيب
مع الاختين فيؤدي الى نقصانه عن السدس ولو كانت امرأة ابي الميت حاملا
منه فيقول ان ولدت ذكرا وهما لم يرث وان ولدت انثى ورثت مسئلة
جدة ترث ابنها مع ابنها لا ترث بالجدودة وصورته تتوقف على مقدمة وهي
ان الجدة القربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام على الصحيح
وحينئذ فنقول صورة ذلك ان يكون للميت جدة هي ام والده ويكون امها
ام امه اي ام الميت وذلك بان يتزوج ابو الميت بابنة خالته وامها موجودة

ثبات فيلزم

وكذلك

وكذلك ابنتها التي هي امه ثم يخلف ولدا فيموت الولد ويخلف ام ابيه
وامها التي هي ام امه فيشتركان لما قدمناه مسئلة امرأة ترث
في مسئلة لو كان معها اخوها لكان ما لها من الارث وصورته في المسئلة
السابقة لان اخاها اذا كان معها يكون ميراثهما بالتعصيب ولم يبق شيء
عن ذوي الفروض في هذه الحالة مسئلة اربعة وارثون اخذ واحد
منهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي عن الاول والثالث ثلث الباقي عن الثاني
والرابع ما بقي وصورته في الاكدرية ايضا مسئلة شخص مات وخلف ولده واخاه
او عمه فورث الولد على وجه مشهور للاصحاب بعض ماله وورث الاخ او العم ما بقي
بالعصوبة ايضا كما ورث الابن لها وصورته اذا مات وفي ملكه صيد وكان ابنه
محرما فان الاصح ان الابن يرث الصيد ويزول ملكه عنه وقيل لا بل ينتقل الى الابعد
ويكون الاحرام مانعا بالنسبة الى الصيد خاصة فصل من
انواع الالغاز النوع الاول قالت حبلى لقوم يقتسمون ميراثا لا تعجلوا
فاني ان ولدت ذكرا ورث وان ولدت انثى لم ترث وان ولدت ذكرا وانثى
ورث الذكر دون الانثى وصورته في زوجة كل عصبة سوى الاب والابن ولو قالت
ان ولدت ذكرا او ذكرا وانثى ورثنا وان ولدت انثى لم ترث فهي زوجة الاب
وفي الورثة اختان لابوين او زوجة الابن وفي الورثة بنتا صلب ولو قالت ان ولدت
ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن وفي الورثة الظاهرون
زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون ام وجد واخت
لابوين النوع الثاني وان قالت ان ولدت ذكرا ورث وورثت وان ولدت
انثى لم ترث ولم ارث فهي ابنة ابن الميت وزوجة ابن ابن له اخر وهنا بنتا
صلب وان قالت ان ولدت ذكرا لم يرث ولم ارث وان ولدت انثى ورثنا
جميعا فهي ابنة ابن ابن الميتة وزوجة ابن ابن اخر والورثة الظاهرون
زوج وابوان وبنت ابن وان قالت ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله الباقي او انثى فالمال
بيني وبينها سواء وان اسقطت ميتا فالمال كله لي فهي امرأة اعتقت عبدا
ثم تزوجته فمات وهي حبلى منه النوع الثالث قال رجل لا تعجلوا
فان لي غائبة ان كانت ميتة ورثت انا وان كانت حية ورثت ولم ارث
فهذا اخو الميت لابيه وزوجته الغائبة اخت الميت لامه وله معهما
ام واختان لابوين ولو قال ان كانت حية ورثت دونها او ميتة فلا شيء لنا

وقف لله تعالى

فهي امراه ماتت عن زوج وام وجد واخت لام واخ لاب فقد لحجها دهي الغايبه النوع الرابع امراه وزوجها اخذا من ميت ثلثه ارباع المال واخري وزوجها اخذا من ذلك الميت الربع الباقي وصورتها اخت لام واخوه لاب وابنا عم احدهما لام والذي هو اخ لام يزوج الاخت لاب والاخر زوج الاخت للام فللاخت للاب النصف وللاخ وللاخت للام الثلث والباقي بين ابني العم زوجتان اخذتا ثلث المال واخريان اخذتا من ذلك بعينه ثلثيه صورته ابوان وبنت ابن في نكاح ابن ابن ابن اخر رجل وبنته ورثا مالا بتصفين وهو امراه ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه النوع الخامس امراه ورثت اربعه ازواج واحدا بعد واحد تحصل لها نصف اموالهم هم اربعه اخوه لاب كان لهم مثلا ثمانيه عشر دينارا للاول ثمانيه والثاني سته والثالث ثلثه والرابع دينار

كتاب النكاح

مسله شخص محتاج الى النكاح قادر على مونه قدر على امراه مسلمه جامعه للخصال المستحبه ومع ذلك لا يستحب له ان يتزوج ولا ان يتسرى وصورته اذا كان في دار الحرب كذا نص عليه الشافعي في الجزء الاخير من الام في باب اسنا كراهيه النسا الحربيات وعلله بالخوف على ولده من التكفير والاسترقاق لكن انما ذكره في هذا الباب التزوج خاصه وذكر كراهة التسري ايضا في باب قبله وهي مسئله نفيسه مهمه مسله اذا قيل لك اي صوره يجوز النظر فيها الى الاجنبيه مع خوف الفتنه فقل صورته في النظر المستحب عند العزم على نكاح المراه وانما استحبناه في هذه الحاله لانه ادعى الى دوام التزوج الذي شرع له هذا النظر هكذا ذكره الرافعي وغيره وقد تعارض بان المراة قد لا ترضى فيودي الى دوام الضرر وصوره ثانيه وهي الشهاده على المراة اذا تعينت عليه فانه ينظر لها ان يكشف الذميه اذا علمت ذلك فقل صوره يجوز فيها ذلك وهو ما اذا كانت بينهما محرميه فانه يتعين القول بالجواز لان المحرميه مظنه لنفي العله التي عللوا بها المنع وهي العداوه الدينيه المقتضيه لابدائها ما يكرهه تخفيه في دينها وكذلك يتجه القول بالجواز ايضا فيما اذا كانت الكافره مملوكه لها ويويده جواز خلوة الكافر ما سيته المسلمه ونظر العبد الكافر الى سيدته المسلمه كما اطلقوه في موضعه مسله سفيه عقد نكاحا لنفسه من غير اذن لا من وليه ولا من الحاكم ومع ذلك حكمنا بصحته وصورته تعلم مما قدمناه في باب الحجر مسله عقد بايجاب وقبول يصح عقده بالاشاره من الطرفين مع قدرة العاقدين فيه على النطق وصورته في امان الكفار كذا جزم به الرافعي

قبل باب عقد الهدنه باوراق وعلله بان باب الباب على التوسعة مسله نكاح عقد بغير ولي وصورته في السيد فانه يزوج الامه بالملك لا بالولايه على الصحيح مسله ولايه شرعيه تثبت لسفيه وصورته في الحضانه مسله رجل له ابنتان على دينه يزوج احداهما ولا يزوج الاخرى بل يزوجها السلطان مع ان الاب لم يقم به مانع من الموانع المعروفه وصورته فيما اذا طرا السفه على احداهما بعد البلوغ فان الصحيح ان الذي يلي مالها هو الحاكم وحينيذ فيكون هو الذي يزوجها ايضا هذا مقتضى كلام الرافعي لانه صرح بهذا الحكم فيمن طرا عليها الجنون وجعل تزويجها مبني على الخلاف في انه يلي مالها ام لا وعود السفه نظيره بلا اشكال الا ان الصحيح هناك ان الاب هو الذي يلي المال بخلاف عود السفه لكن الذي ذكره الرافعي هناك فيه نظر كما نبهت عليه في المهمات مسله بنت صغيره حره يجوز للاب تزويجها ولا يجوز للاب تزويجها وصورته في المجنونه مسله صغير عاقل لا يجوز تزويجه لا لابيه ولا للجد على الصحيح وصورته في الممسوح كذا نقله الرافعي عن التتمه في الكلام على الولايه على المجنون واقره مسله امه بالغه عاقله مسلمه يجوز لمالكها ان يتصرف فيها بالبيع والهبه وغير ذلك ولا يجوز له تزويجها ولا لغيره باذنه وصورته في امة المبعض وذلك لان المباشره منه ممتنعه لانه لا ولايه له ما لم يكمل فيه الحريه واذا امتنعت المباشره فيه امتنعت نيابه غيره عنه وتزويجها لغيره باذنه ممتنع فانسد باب تزويجها كذا ذكره البغوي في فتاويه مسله شخص يلي عقد النكاح على ابنته واخته وغيرهما من الاقارب مع كونه فاسقا وصورته في الامام اذا قلنا لا ينعزل بالفسق فانه يزوج بنات غيره بالولايه العامه وكذا بنات نفسه تفخيما لشانه كذا صححه الرافعي وكانه قلد فيه البغوي لكن في التتمه ان الاصحاب منعوا ذلك في بنات نفسه وصححوا الجواز في بنات غيره لان مسلته في الغير هو الولايه العامه والفسوق لا ينافيها بخلاف الولايه الخاصة مسله يتصور ان يوكل المراه في النكاح ايجابا وقبولا وصورته فيما اذا وكلها الولي في ان يوكل رجلا في الايجاب والقبول او وكلها الزوج في ان يوكل في القبول كذا نقله البغوي في فتاويه عن التقريب وحكى الرافعي فيه وجهين من غير ترجيح ولكن في صوره خاصه فقال لو وكل بنته في ان توكل رجلا في تزويجها فوكلت نظران قال وكلي عني لنفسك لم يصح وان قال وكلي عني او اطلق فوجهان وذكر مثله في الروضة امراه عربيه هاشميه علويه يجوز تزويجها من عبد بغير رضاها وصورته

اذا كانت امة وذلك بان يقول ابوها قد تزوج بامة عند شرائط نكاحها فاني لهذه
البنت فانها تكون رقيقة مملوكة لمالك الام مع انها فهاشمية كما ذكرناه من النسب الشريف
وحينيذ فيجوز تزويجها من العبد فقد قال الرافعي وللسيد ان يزوج امته
برقيق ودني النسب واعلم ان الشافعي رحمه الله قول قديم مشهور ان الرق لا
يجري على العرب بالكلية سوا فيه قريش وغيرها وحكاه الشافعي في موضع
عن بعض العلما ثم قال ولولا انا نأثم بالتمني لتمنينا ان يكون الحكم هكذا هذه
عبارته ومن الامام نقلته والتاثيم بتمني تغيير الاحكام فايدة جليلة وينبغي
التفطن لها مسله للزوج ان يسافر بزوجته الحرة حيث شا ولا يجوز
ان يسافر بزوجته الامة الا اذا رضي السيد اذا علمت ذلك فلنا رجل متزوج
بامة يجوز له ان يسافر بها بغير السيد وصورته في الموصي لمنفعتها فانه يجوز
للموصى له ان يسافر بها على الصحيح لان استحقاقه لا وقت فيه من الليل والنهار
وحينيذ فاذا تزوجها جاز فيه ما ذكرناه وصورة ثانية وهي ان يتزوج شخص
امة ثم يستاجرها للخدمة او يستاجرها للخدمة جاهل ثم يتزوجها ويصرح
في الاجارة بالسفر الى ناحية معلومة او لا يصرح بذلك وجوزناه على النزاع المذكور
في بابه وصورة ثالثة وهي ما اذا تزوجت اللقيطة ثم اقرت بالرق لشخص وصدقها
فان اقرارها مقبول الا فيما يودي الى ابطال حق وجب عليها وقد اوضح الرافعي ذلك
في اللقيط فقال تردد الامام في انها اذا كانت متزوجة فهل تسلم الى الزوج تسليم
الاما ام تسليم الحراير والظاهر الثاني ويويده قول الشافعي لا اصدقها على
فساد النكاح ولا ما يجب عليها للزوج انتهى وذكر ايضا بعده في نظيره ما يوافقه
فقال اذا وجبت عليها عدة من طلاق رجعي ثم اقرت تعتد بثلثة اقراء وله الرجعة
في جميعها وان اقرت ثم طلقها فكذلك على الصحيح لان النكاح اثبت له الرجعة
في ثلثة اقراء والثاني تعتد بقرءين لانه امر يتعلق بالمستقبل واذا تاملت
ما قاله علمت منه عدة الفوائد مسله امراة زوجها وليها بغير كفو لغير
رضاها دون رضا باقي الاولياء المستوين في درجته ومع ذلك يصح النكاح وصورتها
فيما اذا اوصى الجميع بتزويجها به ثم خالعها الزوج ثم زوجها احدهم به برضاها
دون اذن الباقين فيه طريقان احدهما القطع بصحته لانهم رضوا به اولا والثاني
على الخلاف لانه عقد جديد كذا نقله الرافعي في اواخر الباب الرابع عن البغوي
ولم يذكر غيره ما قلناه والغالب في المسله ذات الطريقين ان يكون الصحيح
من حيث الجملة ما يوافق طريقة القطع مسله صبغة تنعقد بها مع النية
عند ان على البدل بحلقان متوقفان على الزوجية يصح العقد بها عند

باب ولولا

ارادتهما معا الا انا نخير العاقد بها في صورتها لما نراه من دليل العوراب
وصورته فيما اذا قال لزوجته انت علي حرام فانه ان نوى به الطلاق كان طلاقا
وان نوى به الظهار كان ظهارا وان نواهما معا لم يثبتا وفي حكمه ثلثة اوجه
اصحها عند الاكثرين انه يخير بينهما فما اختاره ثبت والثاني يكون طلاقا
والثالث يكون ظهارا مسله شي يغتفر في الابتدا ولا يغتفر في
الدوام على عكس القاعدة المشهورة وصورته في مسايل احدها اذا مات للمحرم
قريب وفي ملكه صيد فان الاصح ان المحرم يرثه ثم يزول ملكه عنه على الفور
الثانية وهي شرا المسلم اذا كان يستعقب العتاقة كشرا العتيق
ولقول الكافر اعتق عبدك المسلم عني على كذا والجود لله فان الاصح صحته
لمصلحة العتق الثالثة اذا اجر عبده ثم وقفه فانه يصح ولا تنفسخ الاجارة
ولو مات المستاجر ورثه المعتق فهل تستقر المنافع عليه ام تعود الى
العتيق فيه خلاف والصحيح في الروضة هو الثاني كما تقدم ايضاحه
في باب الوقف فراجعه الرابعة الوصية بملك الغير فان الراجح في زوايد
الروضة صحتها اذا ملكه بعد ذلك احد الموصى له ولو اوصى بما ملكه ثم ازال
الملك فيه فقد صرحوا ببطلان الوصية وكان القياس ان الوصية تبقى
حالها فان عاد الى ملكه اعطيناه للموصى له كما لو لم يكن في ملكه حالة الوصية بل
الصحة هنا اولى الخامسة اذا حلف بالطلاق لا يجامع زوجته
فانه لا يمتنع من ايلاج الحشفة على الصحيح ويمنع من الاستمرار لانها صارت
اجنبية السادسة اذا وجب القصاص على رجل ثم وجد سبب ارث
الولد له فانه يرثه ثم يسقط وذلك كما اذا قتل الاب عتيق زوجته فان القصاص
يثبت لها فاذا طلقها ثم ماتت ورثه الابن ثم يسقط السابعة اذا كان
عليه دين هو نقد فاتلف رب الدين شيا للمدين متقوما بذلك النقد
فان القيمة تجب على المتلف ثم تسقط مسله امراة تحرم على زوجها
ان يطاها ما دامت في عصمة نكاحه ثم اذا طلقها ثم جدد نكاحها حلت له وصورته
ما اذا قال لزوجته ان وطيتك فانت طالق قبله فان وطيها حرام عليه
فانه لو وطي لتبين انها طلقت قبله وحينيذ فيلزم وقوعه في مجرد
في اجنبية وهو حرام كذا جزم به الرافعي في كتاب الظهار في الكلام على الظهار
الموقت مسله شخص يجوز ان يكون شاهدا في نكاح ابنته ولا يجوز ان يكون
وليا وصورته في ذمية اسلم ابوها فخطبها مسلم وكذلك رقيقة ابوها حر مسله
رجل عقد لنفسه على زوجته عقدا اخر يفضي الى اباحة الوطي لو كانت

الكافر

وقف لله تعالى

اجنبية وكان صدد ذلك مقتضيا للتحريم وطيها وصورته اذا اشترى زوجته بشرط الخيار فان المنصوص كما قال الرافعي انها تحرم في تلك المدة فانه لا يدري ايطا زوجته ام مملوكته قال الاصحاب في معنى قوله او مملوكته اي بملك ضعيف لان الخيار يقتضي ذلك

باب ما يحرم من النكاح

شخص يجوز له في وقت واحد ان يخلو باخيتين وينظر الى جميع بدنهما حتى الفرج وسبب ذلك في كل منهما انما هو للزوجية لا غيرها وهكذا المراة وعمتها وخالتها وذكر الشيخ ابو حامد في باب غسل الميت من تعليقه ان المراة اذا ماتت فمذهبنا انه يحرم على زوجها ان ينظر اليها بشهوة ولا يحرم بغيرها مسئله رجل يجوز له ان يتزوج امراة مع ان وطيه لها حرام تحريما مستمرا لا يعلم هل يزول تلك الحرمة ام لا وصورته في المستحاضة المتحيرة مسئله امراتان ليس بينهما محرمية رضاع ولا قرابة يجوز للحلي عن المانع ان يعقد على كل واحدة منهما منفردة ولا يجوز له الجمع بينهما وصورته فيمن تحل له نكاح الامة اذا وجد حرة تسمح بمهر مؤجل او بلا مهر او بدون مهر المثل او حرة لا تصلح للاستمتاع كالرتقاء والقرناء المعيبة وقلنا بالاصح انه يجوز له نكاح الامة لو جوزنا تعقد عليهما معا بطل نكاح الامة لوجود الحرة وفي الحرة طريقان اظهرهما عند الاكثرين على ما اقتضاه كلام الرافعي والروضة انه يبطل قطعا لانه يشبه الاختين والثانية تخريجها على القولين في تفريق الصفقة وهذه الطريقة قد صححها في الشرح الصغير وعلله بان الحرة اقوى لانها لو سبقت لمنعت الامة بخلاف العكس والاختان لا ترجيح بينهما وعلى هذا التصحيح الذي نقلناه عن الشرح الصغير تحصل الالغاز من وجه اخر وهو تعيين احدهما للبطلان مسئله رجل متزوج بامراة ان فارقها ولو بطلقة واحدة لا يحل له ان يعقد عليها وان استمر لم يوثر بفراقها وصورته فيما اذا تزوج امراة برضاها ثم ثبت بعد الدخول بها ان بينهما رضاعا محرما فان فارقها لا سبيل عليه اذ الاصل استمرار نكاحها فان ابانته منه امتنع تزوجها لان ادعيها شرط واقرارها مانع منه مسئله رجل وطي امراة بشبهة ومع ذلك لا يحرم عليه نكاح امهاتها ولا بناتها وان ثبتت فلت وطي امراة وطيا لا يوجب الحد ومع ذلك لا يثبت تحريم المصاهرة وصورته للامرين في وطي الميتة فانه لا حد فيه على الصحيح سواء كانت زوجة او اجنبية وسواء وطيها بالشبهة او عالما بالحال ومع ذلك لا يتعلق به تحريم المصاهرة كما قال الرافعي في اول الرضاع واحتمل الرويانى في البحر هنا احتمالين عن والده قال وعندي انه لا يتعلق به تحريم لانها كالبهيمة مسئله وطي حرام يبيح من غير حدوث عقد وطيا

حراما

وفيها يزيد ما هو ... كان الزوج محجوبا ... ابو المراه ... المستلحق وينبغي ان يبطل النكاح لاعتراف الزوج بفساده ولو اعترف بنسب الاب انفسخ النكاح عليه

قوله وزوجة الولد مع قوله لا يحرم عليه امهاتها فالعقد على البنات يحرم الامهات فافهم

حراما وصورته ان يطلق زوجته الامة ثلثا ثم يشتريها الزوج فانه لا تحل له على الصحيح الا بمحلل فلو زوجها الغير ووطيها الزوج وطيا حراما كان وطيها في احرامه او احرامها او في الحيض او صوم رمضان او قبل الطهر التكفير عن ظهارها او وطانا انها اجنبية فانها تحل له وللمار بصور المسئله ايضا بما اذا طلق زوجته الحرة ثلثا الا ان حل الوطي في هذه الحالة يتوقف على عقد جديد بخلاف الصورة الاولى فاوجبنيند فاذا اردت الاولى بخصوصها فقل من غير تجديد عقد مسئله شخص يحرم عليه في زماننا ان يتزوج بامراة ليست محرما له بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة ولا بلا عنها ايضا وصورته في البنت المنفية باللعان اذا لم يكن قد دخل بامها فان الاصح في هذا الباب من الرافعي تحريمها للشبهة ثم نقل عن المتولى ان هذا الخلاف يجري في وجوب القصاص بقتلها والحد بقذفها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها مسئله امراتان يحرم الجمع بينهما لاجل القرابة وليست احداهما اختا للاخرى ولا عمة ولا خالة وصورته في عمة العمة وخالة الخالة فصاعدا وضابطه انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة او رضاع لو كان احداهما ذكرا لحرمت المناكحة بينهما واحترزوا بقيد القرابة والرضاع عن المصاهرة كالجمع بين المراة وام زوجها وبنت زوجها فانه غير محرم وان كان يحرم النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا الا ان التحريم للمصاهرة لا للقرابة ولا للرضاع وعن الجمع بين الامة وامها بشرط مسئله شخص حرمت عليه زوجته وله فسخ نكاحها لاجل عيوبها مع انه لم يصدر منه تعليق الطلاق وصورته ان يكون له زوجة مملوكة للذي مات والحي احد ورثته والقاعدة ان من ملك زوجته او بعضها انفسخ نكاحها وحينيذ فلا تحل له ايضا بملك اليمين مسئله رجل يتزوج بامة ثم ملك منافعها دون عينها ومع ذلك ينفسخ نكاحه لاجل الحالة ذات الموجب لملك المنافع وصورته فيما اذا وقف عليه كما صححه الرافعي في الوقف فقال ليس للموقوف عليه ان يتزوج الموقوفة ان قلنا انها ملكه والا فوجهان اصحهما المنع احتياطا وعلى هذا لو وقف عليه زوجته انفسخ النكاح هذا كلامه ولو اراد ان يتزوج فيتجه ان يكون الحكم كذلك مسئله اشترى امة متزوجة بشخص ليس بينه وبين المشتري قرابة ومع ذلك ينفسخ نكاح الزوج وصورته فيما اذا كان المشتري مكاتب الزوج فان الاصح الانفساخ كما ذكره الرافعي في النكاح لان ملكه كملكه مسئله امراة مسلمة عاقلة ليست من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يتزوج لها الكلية وصورته في المتولدة بين الادمي وغيره على صورة الادمي فانه مكلف لوجود العقل الذي هو مناط

عيس ماك

التكليف وقد نصّوا على ان المتولد بين ما تحل مناكحته وما لا تحل لا تحل مناكحته
اذا لم ينفصل عن هيئته الى هيئة اخرى تخرجه عن اصله وذلك كالمتولد بين
مجوسي وكتابية او بالعكس اذا لم يسلم لا يحل للمسلم ايضا نكاحها للاحتياط.
وهذا المعنى موجود ولا يحل للمسلم لما ذكرناه ولا للكافر لانها مسلمة هذا مقتضى
القاعدة التي ذكرناها ولم ارها منقوله ويحتمل تجويز نكاحها مطلقا لما
في المنع من الاضرار والوقوع في العنت ويحتمل التجويز لمن هو مثلها وحينئذ
فيقال متولدة لما يحل وما لا يحل ومع ذلك هي حلال فتلحق المسئلة بما تقدم فيه امراة ثم
ايضا ثم ان هذا الحكم يتطرق ايضا الى الرجل فان من ليس بآدمي لا يجوز له نكاح
الادميه وهذا ليس من الادميين بل متولدا منهم ومن غيرهم فان قيل بالتغليب
فيقال لم لا غلبتم العكس بل القواعد تقتضي مراعاة ما فيه التغليظ مسئلة
شخص ليس برقيق وهو سليم الذكر والانثيين يجوز له نكاح الامة بلا شرط وصورته
في المبعض فان الرافعي حكى عن بعض الاصحاب جوازه وعلله بانه كالرقيق في الولاية
والنظر ولم يحك ما يخالفه بل نقل الامام الاتفاق على الجواز وجزم به في الكفاية
ويصدق على المبعض انه ليس برقيق مسئلة شخص وطئ امته بملك اليمين
يباح له عقب وطئها ان يطأ اختها مع انه لم يوجد منه بعد وطء الاولى تسبب
يقتضي تحريمها وصورته فيما اذا كان قد وطئ اختها فانه يحرم ان يطأ الثانيه
حتى يحرم الاولى فلما خالف ووطئها اعني الثانيه لم يكن لهذا الوطء اثر في تحريم
الاولى لانه حرام والحرام لا يحرم الحلال كما جزم به الرافعي مسئلة
حر يباح له نكاح الامة مع انه لا يخشى الوقوع في وطء يأثم به وصورته في الممسوح لدم
اي مقطوع الذكر والانثيين فانه يجوز له ذلك كما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد
قال ان الحقنا به نسب المولود على فراشه فلا يجوز له تزوج الامه والا فيجوز اذ
لا مانع منه والصحيح انه لا يلحقه فيكون الصحيح الجواز وهو ظاهر متجه والمذكور
في الرافعي نقلا عن الامام والمتولي ان الخصي والمجبوب لا يجوز لهما ذلك قال الروياني
الا اذا خاف من الوقوع في الفعل المأثوم اي كالتفخيذ ونحوه والخصي هو من انقطع
انثياه والمجبوب هو من قطع ذكره والولد لاحق بهما فلذلك منعناهما ولك ان
تزيد في اللغز المذكور قيدا تخرج صورة الممسوح فتقول شخص قادر على
الوطء ومحتاج اليه يباح له نكاح الامة مع انه لا يخشى الوقوع في وطء يأثم به
وصورته في المجنون فان الصحيح اباحة الامة بالشروط المعروفة ووطؤه
للاجنبية لا اثم فيه لعدم تكليفه مسئلة امراة اجتمع في عصمة نكاحها
ثلثة ازواج في ساعة واحدة ودخل بها منهم اثنان وصورته فيما اذا طلقت وهي

حامل

حامل فوضعت عقب الطلاق فتزوجت بثان وطلقها قبل الدخول
وتزوجت بثالث فاصابها مسئلة شخص ولد رقيقا مع ان ابويه حران
في حالة الانعقاد وصورته فيما اذا اوصى بما تحمله هذه الجارية فان الوصية صحيحة
ولا يمنع الوارث لها كما صرح به الرافعي في باب الوصية في الكلام على الوصية ولد من بيع
بالمنافع وحينئذ فاذا كان زوجها حرا او عبدا فاعتقه سيده بعد ذلك ثم ان
الوارث او غيره ممن انتقلت اليه هذه الجارية قد اعتقها قبل الولادة فان العتق لا يسري
الى الحمل المملوك الى الغير كما قاله الرافعي في كتاب العتق لان السراية الى الاشقاص
لا الى الاشخاص هكذا ذكره في الحمل المقارن للاعتاق فاذا علمت ذلك كله
ظهر لك المراد واعلم ان قياس الحمل الحادث ان يكون الحكم فيه كذلك ايضا وحينئذ
فلنا شخص انعقد في الرحم رقيقا وولد رقيقا مع ان ابويه حران في حالة انعقاده
وحالة ولادته مسئلة شخص يحرم عليه نكاح امراة حتى تحبل وتضع وان
شئت قلت حر يحرم عليه نكاح حرة خوفا من ارقاق ولده وان شئت ايضا
قلت حر حملت منه زوجته الحرة ووضعت ومع ذلك يجب على الزوج قيمة ذلك
المولود وصورة الثلثة تعرف من المسئلة السابقة وشرط الثالث ان لا يعلم انه
موصى بحملها مسئلة حرتين رقيقتين وصورته اذا وطئ العبد جارية ولده
فان في حرية الولد وجهين نقلهما الرافعي واشعر كلامه برجحان الحرية وصورة
اخرى وهي اذا ما وطئ العبد زوجته الامة او وطئ امة لغيره على ظن انها زوجته
الحرة فان الولد يكون حرا مراعاة لظنه ويبقى النظر فيما اذا وطئ الكافر امته الكافرة
على ظن انها ام ولده التي اسلمت او امته التي اسلمت ولم يتفق بيعها فهل يكون مسلما الولد في
كما ذكرناه في اعتقاد الحرية او يقال انه كافر لانا انما اخذنا بالحرية لانه اشرف
في اعتقاده فراعينا ظنه فيها واما الاسلام فانه لا يعتقد شرفه فضلا
عن اشرفيته

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

مسئلة امراة فسخ الزوج نكاحها بعيب تختص به ليس برتق ولا قرن وصورته
فيما اذا كانت ضيقة المنفذ بحيث يفضيها كل واطئ سواء كان نحيفا او غير
نحيف فان الفسخ يثبت بذلك كما رجحه الرافعي في الديات قال بخلاف ما اذا حصل
من وطء ليس الا له دون غيرها فانه لا خيار عند الاكثرين مسئلة امراة
بالغة عاقلة تزوجت بعبد برضاها ومع ذلك يجوز لها فسخ النكاح لاجل
رقه وصورته فيما اذا تزوج بها في حال الكفر ثم اسلما او اسلم الزوج ففي ثبوت
الفسخ وجهان صحح الامام والمتولي انه لا خيار لها وظاهر نص الشافعي ثبوته للمراة ثم
لان الرق نقص في الاسلام ولا يتغير ذلك في الكفر كذا ذكره الرافعي في باب
نكاح المشركات ونقل عن الداركي ان الخلاف في الحربيين اما الذمية مع الذمي

ولاخيار قطعا ثم قال الرافعي ان الوجهين جاريان سوا كانت الزوجه حره
او امه وسوا اسلمت او لم تسلم وفي المسله كلام يعرف في المهمات مسله
رجل اسلم فكان اسلامه مقتضيا لتمكين امراته من فسخ نكاحه سوا اسلمت ايضا
ام تثبت على كفرها وصورته تعرف من المسله السابقه مسله شي يجوز للمراه
فسخ النكاح به لما فيه من الضرر ويمتنع عليها الفسخ به عند انضمام شي
اخر اليه هو مضر لها ايضا وصورته اذا غاب مال الزوج على مسافه القصر فانه
يجوز للمراه فسخ النكاح لتضررها بترك الانفاق فان غاب انضام ماله لم يكن
لها الفسخ على الصحيح كما قاله الرافعي لامكان الاواض عليه مسله امراه عتقت
تحت عبد ولا خيار لها بالكليه وصورته فيما اذا زوج امته بعبد عبيد
وقبض الصداق واتلفه بانفاق او غيره ثم اعتقها في مرض موته او اوصى باعتاقها
فاعتقت قبل الدخول وهي ثلث ماله فليس لها خيار العتق لانها لو فسخت النكاح
لوجب رد المهر من تركة السيد وحينيذ لا يخرج كلها من الثلث واذا بقي الرق
في البعض لم يثبت الخيار فاثبات الخيار يودي الى عدم اثباته وكذا الحكم
لو لم يتلف الصداق وكانت الامه ثلث ماله مع الصداق ولو خرجت من الثلث
دون الصداق او تفوح له بعد الدخول فلها الخيار ولو كانت المسله بحالها الا
ان الاعتاق وجد من وارثه بعد موت السيد نظر ان كان الوارث معسرا فلا خيار لها
لانها لو فسخت لزم رد المهر من تركة الميت واذا كان على الميت دين لم ينفذ اعتاق الوارث
المعسر على الصحيح واذا لم ينفذ الاعتاق لم يثبت الخيار وان كان موسرا عتقت
وخيرت كذا ذكره الرافعي قبل كتاب الصداق في الكلام على المسايل الدوريه
مسله امراه ادعت عنة زوجها فلا يسمع دعواها بالكليه لا للتحليف ولا
لقبول قولها وصورته فيما اذا كانت امه والزوج حر وادعت تمكنها من الفسخ
لمقارنته التعنين للتزوج فان دعواها لا تسمع لان دعوى ذلك يودي الى ابطال النكاح
من اصله لانتفا شرطه وهو خوف العنت واذا كان النكاح باطلا لم يصح الدعوى
بالتمكين من الفسخ فلما ادى تصحيحها الى ابطالها ابطلناها من اصلها كذا ذكره
المحب الطبري في الغاز مسله امه مات سيدها فانفسخ نكاحها وصورته فيما
اذا كان زوجها هو الوارث

باب نكاح المشرك

مسله رجل ليس له زوجه بالكليه ومع ذلك يومر بان يختار اربع نسوه للزوجيه
من ثماني زوجات موجودات حال الاختيار مثلا وبان يفارق اربعا ويمسك
اربعا وصورته فيما اذا كان اسلم على ثماني نسوه كما فرضناه ثم انه طلق الجميع
فان الطلاق يقع على الاربع المنكوحات ويبقى الحاجه الى التعيين لبيان المندفعات
بالاسلام من المختارات للنكاح وهن اللاتي وقع عليهن الطلاق كذا قاله الرافعي
هنا مسله شخص يكون اسلامه فسخا لنكاح وصورته اذا زوج الكافر ابنته

الصغير

الصغيره الكافره من مجوسيه او وثنيه ونحوهما او زوج ولده الصغير ذكرا
كان او انثى وحينيذ فينفسخ نكاحه اذا كان ذلك قبل الدخول مسله
اذا اسلم على اكثر من اربع نسوه فتعليق اختيار بعضهن لا يصح اذا علمت
ذلك فعقد اختيار يصح مع التعليق وصورته فيما اذا علق طلاق بعضهن فانه لا
يصح على وجه لان الطلاق اختيار وقد ذكرنا ان الاختيار لا يعلق والاصح
صحته لان الطلاق وقع ضمنيا وتابعا ويغتفر في الضمنيات والتوابع ما
لا يغتفر في المقصود مسله شخص دخل باختياره في اليهوديه او النصرانيه
ومع ذلك يقر عليه بلا نزاع وصورته تعلم بما ذكرناه في كتاب الفرايض

كتاب الصداق

مسله شخص ملك رقبة
امة ومنفعتها يجب عليه المهر اذا وطيها وصورته فيما اذا اشترى العبد
الماذون له في التجاره امة وكان عليه ديون التجاره فليس للسيد ان يطا الجاريه الا
باذن العبد والغرما واذا وطي بغير اذن الغرما فهل عليه المهر وجهان
حكاهما الرافعي في كتاب النكاح من غير ترجيح قال في الروضه لعل اصحهما الوجوب
لان مهرها مما يتعلق به حق الغرما بخلاف المرهونه قال الداوودي المعروف
بالصيدلاني في شرح المختصر وطي السيد يكون حجرا على العبد اذا لم يكن
عليه دين وقيل يفصل بين ان يعزل ام لا مسله وطي محترم يوجب ارش
البكاره دون المهر وصورته فيما اذا وطي المالك الجاريه المرهونه او الجانيه
وهي بكر مسله رجل وطي امة لغيره ولم يوجب عليه مهر واوجبنا عليه
قيمة الولد وصورته فيما اذا وطي المرتهن المرهونه باذن الراهن ظانا جوازه وطاوعته
الامه على الوطي فان المهر لا يجب كالواذن له في اتلاف مال لا يجب عليه ضمانه
ويلزمه قيمة الولد لان الاذن في الوطي لا يستلزم الانزال فضلا عن الاحبال
كذا ذكره الرافعي في باب الرهن مسله شخص وطي امراة اجنبيه لشبهه
او اكراها على الزنا ولا مهر عليه وصورته فيما اذا كانت المراه حربيه
لان مالها غير مضمون فكذا منفعة بضعها كذا علله الرافعي في باب الرده
وغيره وصورة اخرى وهو ما اذا كانت مرتده وقتلت او ماتت على الرده
وذلك لان وجوب المهر لها ينبني على اقوال الملك فان قلنا ان ملك المرتد لا
يزول بالرده اوجبنا لها المهر وان قلنا انه يزول فلا مهر لها كما لو وطي
ميته لشبهه على ظن انها حيه وان جعلناه موقوفا وهو الاصح فالمهر
موقوف وصورة اخرى وهو ما اذا وطي الموقوف عليه الجاريه الموقوفه
فان الحد يجب لكونه غير مالك لها ولا يجب المهر لكونه هو المستحق له كما

وقف لله تعالى

قاله الرافعي مسله انسان يجب عليه بوطيه واحدة مهران وصورته في كل وطي فاسخ لنكاح غيره كوطي الاب زوجه الابن فا وعكسه فان النكاح ينفسخ لانه وطي محترم فاشبه الوطي في النكاح الصحيح ويجب عليه مهر للمراة لما ذكرناه ومهر للزوج لانه قد قطع عليه نكاحه واتلفه عليه فغرم بدله وهو مهر المثل كذا ذكره الرافعي في الكلام على وطي الاب جاريه الابن وقد تقدم نحو ذلك في قتل المحرم الصيد وصورة ثانيه على اختلاف الشيخ في التنبيه وهي المفوضة اذا الى سهادة الدخول بها وكانت عينه بالطلاق لجامع واستدام ولكن الصحيح ان الاستدامه لا شي فيها مسله مفوضه لا يجب لها المهر بالدخول وصورته اذا فوضت في الشرك واعتقدت ان لا مهر للمفوضة فاسلما ثم وطيها في الاسلام فلا مهر لانه قد سبق استحقاق وطي بلا مهر ونحن لا نتعرض لما سبق كذا ذكره الرافعي في نكاح المشركات فان لم يسلما وترافعا الينا حكمنا بحكمنا قاله في كتاب الصداق مسله ولي شرعي من اب او جد او وصي او حاكم يطالب لصغيره بنصف مهرها لكونه نكحها نكاح تفويض اي بلا مهر وصورته في الامة الصغيرة اذا زوجها سيدها بزوج تفويض واعتقها فان المهر الذي يفرض يكون لها لا لسيدها مسله شخص زوج امته تزوج تفويض اي صرح بعدم المهر ومع ذلك فان المهر يجب وصورته في المكاتبه اذا اذنت لسيدها ان يزوجها لان مستحق المهر في هذه الحالة انما هو للمكاتبه لا سيدها مسله صورة يعتبر فيها نكاح الامة من شخص ليس بمالك لها ولم ياذن فيه الامه ايضا وصورته في الامه الموقوفه ويتضح ذلك لما ذكرناه في اول الباب مسله فرقه حصلت بعد الدخول واسقطت جميع المهر وصورته فيما اذا اشترت الحرة زوجها بعد الدخول والصداق باق فانه يسقط على الصحيح لانه لا يجب للسيد على عبده شي مسله اذا ادعى احد الزوجين الوطي وانكر الاخر فانه يصدق النافي ولنا صورة يصدق فيها المثبت الاولى والثانيه اذا ادعاه المولي والعنين فانهما يصدقان حتى يندفع فسخ المراة لان الاصل عدم الفسخ الثالثه اذا قال لها وهي طاهر انت طالق للسنة ثم اختلفا فقال جامعتك في هذا الطهر فلم يقع طلاق في الحال وانكرت المراة وادعت الوقوع فقد نقل الرافعي في الباب الثاني من ابواب الطلاق عن اسمعيل البوشنجي ان مقتضى المذهب تصديق الزوج لان الاصل بقا النكاح الرابعه اذا علق الطلاق على

عدم

عدم الوطي ثم اختلفا كذلك فان المصدق الزوج لما ذكرناه وقد ذكر ابن الصلاح في فتاويه في التعليق على عدم الانفاق مثله ايضا وهو نظير المسلة قال لكن انما يقبل قول الزوج في ذلك بالنسبة الي عدم الطلاق لا الى المطالبة بالنفقة مسله نكاح يفسد لتسمية صداق فاسد وصورته فيما اذا تزوج العبد حرة على ان تكون رقبته صداقا للمراة فان النكاح يفسد على المعروف ونقل الرافعي عن بعض الايمه ان فيه احتمالا ولم يزد عليه وهذا الاحتمال حكي ذكره الامام والغزالي ونقله في التتمة عن اختيار بعض اصحابنا العراقيين وجزم به في الشامل في اخر الكلام على نكاح الشغار وهو قوي جدا وصورة ثانيه وهي مسله الشغار لقوله زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ويكون كل واحد منهما صداقا للاخرى فقال زوجتك فان النكاحين باطلان لاجل جعل البضع صداقا وليس لاجل التعليق فانه لو اتى به ولم يتعرض للبضع صح على الصحيح وقد اختلفوا في حكمه للابطال عند جعل البضع صداقا فقيل لان فيه تشريكا في البضع لان كل واحد منهما جعل مولية موردا للنكاح وصداقا للاخرى فاشبه ما لو زوج امراة من رجلين وقيل لان الايجاب يقتضي تمليك الزوج بضعها فاذا قال وبضع كل واحدة صداقا للاخرى تضمن تمليك المراة بضعها ولا يمكن ذلك الا بعد الاسترجاع من الاول وكانه رجع عما اوجب وبالجملة فهذا كله لا ينافي ما ذكرناه من صحة الالغاز مسله امراة يجب عليها ان تسلم نفسها الى زوجها ولا يجوز لها ان تمتنع حتى تقبض مهرها مع ان المهر المذكور لم يزل حالا وصورته في الامة اذا اوصى لها سيدها بمهرها المذكور وانما قلنا ذلك لانها ملكت بالوصية لا على انه مهر وان قلت مهر حال ابتدا لا يجوز فيه لاحد منع المراة لاجل القبض فيدخل فيه هذه الصورة وصورة اخرى وهي ما لو زوج السيد ام ولده ثم مات وعتقت وصار الصداق للوارث فليس له حبسها اذ لا ملك له فيها ولا لها لان الصداق ليس لها وصورة ثالثه وهي الامه اذا باعها السيد فان المهر يبقى له وحينيذ فلا حبس له لخروجها عن ملكه ولا للمشتري لان المهر ليس له هكذا ذكر الرافعي هذه الصورة قبل الصداق في الباب المعقود لنكاح الامه والعبد

باب عشرة النسا

والقسم والنشوز

مسله شخص يريد السفر الي بلد من بلاد المسلمين يمنع من استصحاب زوجته الحرة معه في الطريق وفي البلد الذي يتوجه اليه مع انها بالغة عاقلة والطريق امن وصورته في الذمي اذا كذا نقله الرافعي هنالك عن البغوي واقره وهو يقتضي كلام غيره ايضا مسله

بلى

عن الحرام

رجل تخول له بعض نسائه على بعض في القسم وصورته فيما اذا وهبت
نوبتها له فانه يخص بها من يشا

كتاب الخلع

مسألة رجل قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت طالق لا يشترط فيه الاعطا على
الفور بل يقع الطلاق في اي وقت حصل الاعطا وصورته فيما اذا كانت الزوجة
امة كذا نقله الرافعي في الباب الاول عن المتولي ولم يحك هو ولا النووي
خلافه وعلله بانها لا تقدر على الاعطا في المجلس لانه لا يد لها في الغالب قال بخلاف
ما لو قال ان اعطيتني زق خمر فانت طالق حيث يشترط الفور وان لم تملك الخمر
لان يدها قد تشتمل على الخمر ثم اذا اعطت الالف من كسبها بانت ويرد الزوج
المال الى السيد ويطالبها بمهر المثل اذا عتقت مسألة الطلاق المعلق على
التزام المال يجوز تعليقه بشرط اخر فيقول مثلا اذا جا الغد او راس الشهر
او دخلت الدار فانت طالق على الف او تسال المراة ذلك فتقول علق طلاقي على راس
الشهر او بدخول الدار على الف فيجيبها الزوج الى التعليق المذكور ويشترط القبول
على الاتصال ويجب المسمى عند الجمهور وفي وجه وقيل قول يجب مهر المثل
اذا علمت ذلك فكل طلاق معلق على شرط والتزام مال معلوم يفسد فيه المسمى
ويجب مهر المثل وصورته وهو ما اذا علقه بالحمل فقال مثلا ان كنت حاملا
فانت طالق على مائة دينار وكانت حاملا فانها تطلق اذا اعطته المائة وله عليها
مهر المثل كذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق في الطرف الثالث المعقود
للتعليق على الحمل والولادة عن نص الشافعي في الاملا ولم يخالفهم قال ووجه
فساد المسمى بان الحمل مجهول لا يمكن التوصل اليه في الحال فاشبه ما اذا جعله
عوضا

كتاب الطلاق

مسألة شخص لا ينفذ منه طلاق زوجته الا بعد موت غيرها وصورته اذا صححنا الدور
في المسألة السريجية فقال متى وقع طلاقي على حفصة فعمرة طالق قبله ثلاثا ومتى
وقع طلاقي على عمرة فحفصة طالق قبله ثلاثا ثم طلق احداهما فانها لا تطلق هي
ولا صاحبتها فلو ماتت احداهما ثم طلق الاخرى طلقت لانه لا يلزم والحالة هذه
من اثبات الطلاق نفيه وصورة ثانية وهي ما لو قال زيد لعمرو متى وقع
طلاقك على زوجتك فزوجتي طالق قبله ثلاثا وقال عمرو لزيد مثل ذلك فانه
لا يقع طلاق واحد منهما على زوجته ما دامت زوجة الاخر في نكاحه
فلو انقطع لموته او موتها وقع طلاقه وهذه الصورة اهم من الاولى مسألة
شخص طلق امراة غيره بغير وكالة ومع ذلك صح طلاقه وصورته في الحاكم

اذا

اذا طلق على المولي عند امتناعه من الفيئة او الطلاق مسألة لفظان
اسنده الى امراة معينة من نسائه كان صريحا في الطلاق وان اسنده الى غير معينة
كان تعليقا وصورته ما اذا قال المراة التي تفعل كذا من نسائي طالق فان الطلاق
لا يقع قبل الفعل فلو عين واحدة فقال هذه التي تفعل كذا طالق طلقت
في الحال كذا نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق في اواخر الطرف السابع
عن فتاوى القفال واقره ولا شك انه متبادر الى الفهم مسألة ما كان
صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره اي لا
ينصرف الى غيره بالنية وذلك كما اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي ونوى
الطلاق فان الظهار يصح دون الطلاق والمراد بقولنا وجد نفاذا اي يمكن
تنفيذه كما صرح به الرافعي في اول الباب الثاني في اركان الطلاق في الكلام على
قوله لزوجته انت علي حرام وتعبيره في الضابط بقوله لا ينصرف مشير اليه
ايضا اذا علمت ذلك فكل صريح في بابه ووجد نفاذا في موضوعه ومع ذلك
يصح استعماله في غيره كناية وصورته فيما اذا كان الزوج متمكنا من فسخ
نكاح المراة اما بعيبها او بان اسلم على اكثر من اربع نسوة فقال فسخت
نكاحك فانه ان طلق ونوى الفسخ حصل الفسخ ولا كلام وان نوى الطلاق
فوجهان حكاهما الرافعي في اول كتاب الخلع اصحهما وهو ما جزم به في نكاح
المشركات انه يكون طلاقا والثاني يكون فسخا وصورة ثانية وهو ما اذا قال
لزوجته لست لي بزوجة ونوى معناه فالصحيح عند الرافعي انه كناية
وقيل انه لغو لا يترتب عليه شي لانه صريح في الاخبار والاقرار فلا ينصرف
الى غيره بالنية وصورة ثالثة وهو ما اذا قال العبد وهبتك نفسك
واطلق فانه يشترط القبول في المجلس على قاعدة الهبة فان نوى به العتق عتق بلا
قبول كذا ذكره الرافعي في الباب الثاني من ابواب الوصية قبل الكلام في
المسائل الحسابية وصورة رابعة وهو ما اذا قال لزوجته انت علي حرام
او محرمة او حرمتك ولم ينو شيئا بل اطلق ففيه قولان اصحهما وجوب كفارة
مثل كفارة اليمين وليست كفارة يمين لان ايجابها لا يتوقف على الحنث ولان
اليمين لا تنعقد الا باسما الله تعالى وصفاته والقول الثاني لا شي عليه الا اذا
نوى الكفارة فتجب فعلى الاول يكون قوله انت علي حرام صريحا في وجوب
الكفارة وعلى الثاني يكون كناية فيه فاذا قلنا بالصراحة فنوى الطلاق
نفذ وقيل لا قال الرافعي وقائله ذهب الى القاعدة المشار اليها وهذه الصورة

هي الصورة الثانية التي اغفلها ومسئلة ايضا ما اذا نوى به الظهار فانه يكون ظهارا
وان نواهما لم يثبتا معا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاه لكن
هل يكون ظهارا ام طلاقا ام يتخير فيه اوجه اصحها وبه قال الاكثرون هو
الثالث وان نوى تحريم ذاتها او فرجها او وطيها لم تحرم عليه ويلزمه كفارة
يمين على القول كما لو قاله لامة وقيل لا يلزمه الا اذا وطي قال الرافعي وهذا
كله في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في اراده الطلاق واشتهر فيها
ذلك ولكن قلنا ان الاشتهار لا يجعله صريحا قال فان قلنا انه يصير صريحا
فمقتضى كلام البغوي انه يتعين للطلاق وقال الامام لا يمتنع ذلك صرف اللفظ
بالنية الى التحريم الموجب للكفارة كما قلنا بجواز صرفه بالنية الى الطلاق
اذا جعلناه صريحا في الكفارة قال واذا اطلق وجعلناه صريحا في الكفارة
بني على ان الصرائح تؤخذ من الشيوع فقط ام منه ومن ورود الشرع به ان قلنا
بالاول حمل على الغالب في الاستعمال وان قلنا بالثاني فهل يثبت الطلاق لقوته
ام يتدافعان فيه راي انتهى مسئلة طلاق يتنفذ باللفظ الماخوذ من
لفظ الطلاق كقوله طلقتك ونحوه دون الماخوذ من الفراق والسراح وان
نوى كقوله فارقتك وسرحتك وطلاق اخر ينفذ بالماخوذ من الفراق
دون ما عداه واخر بالماخوذ من السراح دون ما عداه وان شئت اخذت
في التصوير لفظين فقلت مثلا يقع بالطلاق والفراق دون السراح ونحو ذلك
من ذلك صورا لا سيما اذا ضممت الى هذه الالفاظ لفظ الخلع المقترن بالمال
فانه من الصرائح على الصحيح وصورته في المسئلة السريجية اذا قلنا بالمنصوص
ومقالة الاكثرين وهو انسداد باب الطلاق تعلق سبق الثلاث على لفظ خاص
لقوله متى وقع عليك طلاقي باللفظ الماخوذ من كذا فانت طالق قبله ثلاثا مسئلة
مكلف لم يستثن منه تعليق الطلاق ولا يحصل له اي بلفظ طلقت ونحوه ومع
ذلك لا يقع عليه الطلاق وصورته اذا اتى به غير عارف بمعناه ولكن نوى
معناه مسئلة قد تقرر ان الطلاق والفراق والسراح صرائح لا تحتاج
الى نية اذا علمت ذلك فعلى شخص لا يقع طلاقه بلفظ فارقتك الا اذا نوى
به الطلاق وصورته فيما اذا اسلم الكافر على اكثر من اربع نسوة فانه
اذا قال لاحداهن طلقتك نفذ طلاقه وكان ذلك اختيارا لها وان قال
فارقتك فالاصح كما قاله الرافعي في باب نكاح المشركات انه فسخ قال وعن
القاضي ابي الطيب انه كقوله طلقتك لانه من الصرائح الطلاق وسكت

الرافعي

الرافعي عما اذا قال سرحتك والقياس الحاقه بفارقتك مسئلة لنا حالة يكون
فيها قوله لزوجته انت طالق كناية لا صريحا وصورته في حالة الاكراه كما
اوضحه الرافعي فانه ذكر ان التورية لا تجب مطلقا على الصحيح فانه اذا قصد
وقوع الطلاق وقع على الاصح ثم قال في عقبه وعلى هذا فصريح لفظ الطلاق عند
الاكراه كناية ان نوى وقع والا فلا مسئلة يتصور وقوع طلاق من كافر
على زوجة له مسلمة وصورته اذا اسلمت زوجته وطلقها في عدتها ثم اسلم بعد
ذلك مسئلة طلاق بدعي لا اثم فيه وصورته في تعليق الطلاق بالدخول وساير
الصفات وذلك ان مجرد التعليق ليس ببدعي وان كان في الحيض خلافا للقفال لكن
ان وجدت الصفة في الطاهر نفذ سنيا وان وجدت في الحيض نفذ
بدعيا ولا اثم فيه وفايدة كونه بدعيا استحباب المراجعة وقال الرافعي يمكن
ان يقال ان وجدت الصفة باختياره اثم وان علق بما يتعلق باختيارها ففعلته
مختارة فيحتمل ان يكون كما لو طلق بسؤالها حتى لا يكون حراما في وجه وهذا
الذي قاله الرافعي ظاهر ويشهد له انا اذا ورثنا المطلقة في مرض الموت فعلق
الطلاق بشي ففعلته مختارة او سالت الطلاق فانها لا ترث مسئلة طلاق
واقع في المرض من غير عوض في طهر جامعها فيه بغير عوض ولم يظهر
حملها لا نحكم عليه بكونه بدعي وطلاق في طهر جامعها فيه لا نحكم
عليه بانه سني وصورة القسم الاول ما اذا طلق المولي والقاضي عند امتناعه
وكذلك اذا طلق الحكمان عند الشقاق كما نقله الرافعي عن شرح مختصر
الجويني واقره وعلله بالحاجة الى قطع الشر وهكذا اذا قال انت طالق
في اخر حيضك فانه سني على الاصح لانه لا يستعقب التطويل وصورة
الثاني ما اذا طلقها بعد مضي اربع سنين من جماعها فان الولد لا يلحقه واما
الثالث فيتصور بما اذا قال انت طالق في اخر طهرك فانه بدعي على الصحيح
لاجل المعنى وهو التطويل وكذا اذا جامعها في الحيض ثم طهرت ثم طلقها
في ذلك الطهر فانه يحرم على الصحيح لاحتمال العلوق المتقدم في الحيض
وصورة اخرى وهي ما اذا طلق احدى الضرتين قبل استيفا نوبتها من
القسم نبه عليه الامام مسئلة طلاق يحرم تعاطيه بدون تحريمه
اذا قدم الزوج عليه محرما اخر وصورته اذا طلق المولي في الحيض فان
المنقول في الشرحين والروضة جوازه لاجل طلب المراة مع ان الايلا حرام
كما ذكره الرافعي في اثنا الايلا لما فيه من الايلا والطلاق في الحيض حرام
وان كان بسوال المراة على الصحيح وبحث الرافعي في تحريم ذلك فقال

وقف لله تعالى

وكان ينبغي ان يقال ان طلاق المولي في زمن الحيض حرام لانه اخرجها بالايذاء الي
الطلب وهو غير ملجا الي الطلاق لتمكنه من الفيئة اي بعد زوال الحيض
مسئلة شخص ينعقد منه الطلاق الي بكناية وزعم انه نوي لا يقبل قوله
في السنة وصورته ما اذا وكله في الطلاق وادعي انه نوي وخالف الزوجان
معا فانه لا يقبل قوله بخلاف ما اذا ادعاه الزوج وحده فان المصدق هو
الوكيل علي الصحيح كذا حكاه الرافعي عن ابن كج ولم يخالفه مسئلة
رجل توعد غيره ان لم يطلق زوجته بعقوبة لو تركها فعل المكره عليه
حذرا مما يهدده ووجد فيه ايضا ما ذكروه فيه من الشروط كغلبة
الظن بالفعل وغير ذلك ومع ذلك يقع طلاقه وصورته فيما اذا توعده باستيفا
القصاص الواجب عليه كذا جزم به الرافعي مسئلة اذا قال لامراته طلقي
نفسك فهو تمليك الطلاق علي الصحيح وقيل توكيل وبه تعلق الاول باشتراط
فيه الفورية بخلاف الثاني اذا علمت ذلك فقد يشخص فوض لزوجته طلاق
ومع ذلك لا يشترط الفور علي الصحيح وصورته فيما اذا صرح الزوج بلفظ
الوكالة فقال لها وكلتك في طلاق نفسك ومدرك الخلاف انا هل ننظر الي
صيغ العقود او معانيها مسئلة طلق جزءا منفصلا من زوجته او
ما هو كالجزء منها كالشعر ومع ذلك لا يقع طلاقه علي الصحيح وصورته
فيما لو انفصلت اذن المراة مثلا ثم الصقت فالتحمت كما كانت او سقطت
شعرة من جسمها فردتها الي موضعها او جعلته فثبتت ونبتت واضاف
الطلاق اليها فانها لا تطلق علي الصحيح في الرافعي والروضة وكانهم راعوا
استمرار حكم الانفصال وجعلوا الزائل العائد كالذي لم يعد وذكروا
مثله في القصاص بالنسبة الي من جني او الي من جني حتي يستقر الضمان علي الاول
ولا يجب علي الثاني قصاص ولا دية ولكن ذكر امام الحرمين وصور ذلك
في العادة قال في الروضة ولا امتناع فيه فاذا علم ان الطلاق لا يقع علم انه لا ينتقض
الوضوء وقد سبق هناك الاشارة الي ذكر هذه المسئلة هنا مسئلة له زوجتان
خاطبهما بلفظ صادق علي كل منهما واردفه بلفظ التثنية الموضوع للمخاطب
او الغايب ان فرضناهما غايبتين ونوي الطلاق عليهما ومع ذلك لا يقع الطلاق الا
علي احدهما وصورته قد ذكرها في السؤال فليتفطن لها فانه الغاية في الجواب
وايضاح التصوير ان يشير الرجل الي زوجتيه فيقول احداكما او احداهما
طالق وينويهما جميعا قال الامام فالوجه عندنا انهما لا تطلقان ولا يجي فيه
الخلاف في قوله انت طالق واحدة ونوي ثلثا لانه حمل احدي المرتين

عليها

عليهما لا وجه له وهناك ينصرف الي الكلام تاويل كذا نقله الرافعي
عنه في باب الشك في الطلاق واقره هو والنووي عليه وفيه نظر لان
مسمي احداهما قدر مشترك وهو صادق عليهما وقد اوقع الطلاق عليه
ولو كان مشتركا بالاشتراك اللفظي لكان استعماله فيهما جايزا واقل مراتبه انه
ان يكون من باب التعبير بالبعض عن الكل وهو وجه صحيح من وجوه
المجاز وقد اراده المتكلم

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

مسئلة شخص تلفظ بعدد من الطلاق بصيغة مخصوصة وقع ان اتي به معلقا
علي اي شي كان ولا يقع ان اتي به منجزا وصورته فيما اذا لم يدخل بزوجته
واتي بعدد يفرق كقوله انت طالق وطالق وطالق فانه لا يقع علي الصحيح الا طلقة لانها
بانت بالاولي فان علقه وقع علي الصحيح لان التعليق السابق يقتضي وقوعها
عند وجود الشرط دفعة واحدة مسئلة شخص طرات عليه حالة
تقتضي امورا احدها انه ان طلق ثلث طلقات وقعت الثلاث وان طلق واحدة
لم يقع شي والثاني فيما اذا كان له زوجتان ان طلق احداهما مبهمة لم يقع
الطلاق وان طلق معينة وقع الثالث ان يكون له زوجتان كما ذكرناه
فيصرح بتطليقهما فان كان اللفظ مثني ونحوه كقوله هما وهاتان او انتما طالقان
وقع اي الطلاق عليهما معا وان افرد كل واحدة منهما بالطلاق وقع الطلاق
علي احداهما فقط وصورة ذلك كله في الاكراه فالاولي ان يكرهه علي ايقاع
طلقة فيوقع طلقتين او ثلثا والثانية ان يكرهه علي طلاق احداهما اي من غير
تعيين فيطلق معينة والثالثة ان يكون الاكراه علي واحدة معينة
فيطلقها مع غيرها بلفظ شامل لها ولغيرها كالمثني والمجموع بخلاف ما اذا
فرق كقوله هذه وهذه او زينب وحفصة فانه يقع علي التي لم يكره عليها
خاصة والعلة في الجميع ان عدوله عن المكره عليه الي غيره يشعر بالاختيار
مسئلة شخص يملك ايقاع ثلث طلقات يقع الثلاث منه بقوله طلقت
مع انه لم يتلفظ بالثلاث ولا نواها وصورته ما اذا قال لزوجته طلقي نفسك
ثلثا فقالت طلقت او طلقت نفسي ولم تتلفظ بعدد ولا نويته فان الثلاث
تقع بخلاف ما اذا لم يصرح الزوج بالثلاث بل نواها فانه لا يقع عند
الطلاق الا واحدة علي الصحيح لان المنوي لا عبرة بتقديره عوده في الجواب
بخلاف الملفوظ به لان التخاطب باللفظ لا بالنية كذا ذكره الرافعي ثم
قال وفيه احتمال للامام انه لا يقع الا واحدة مسئلة رجل اتي في الاستثناء
بلفظ المستثني منه بعينه ولم يتلفظ بزيادة عليه ولا نقصان ومع

ذلك الحكم يصح استثناؤه وصورته اذا قال انت باين الا باينا ونوى بالاولى الثلاث
فانه يصح ويقع طلقتان مسئله اذا قال انت طالق الا باينا او طالق الا طالقا فهذا
حاصل في الرافعي والروضة وقياسه على ما لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة مسئله
صريح من صرائح الطلاق لا يصح تعليقه على مشية الله تعالى وصورته في قوله يا طالق
فانه صريح على الصحيح وقيل كناية ولو علقه بمشية الله تعالى لم يصح بل يقع منجزا
مع انه صريح في الانشا ولم يجعلوه من باب الاقرار حتى ينظر فيه هل هو
صادق او كاذب ولو فرضنا انه اقرار فالاقرار يصح تعليقه مسئله استثنا
يخرج به نفس ما يقع بدونه من غير زيادة عليه ولا نقصان ومع ذلك الحكم بصحته
وصورته اذا قال النسا طوالق الا عمرة ولا زوجة له سواها فانها لا تطلق وصورة
اخرى وهي ما اذا كانت امراته مع نسوة فقال طلقت هولاء الا هذه واشار الى زوجته
لم تطلق زوجته كذا ذكر الرافعي هاتين الصورتين في الكلام على صرائح الطلاق
وكناياته نقلا عن فتاوى القفال من غير اعتراض عليه باب
الشرط في الطلاق مسئله شخص حلف بالطلاق على شي يمكنه حل تلك
اليمين مع بقا الزوجية وصورته في المسئلة السريجية وهي ما اذا قال مثلا
ان وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا فان المشهور في المذهب انسداد باب
الطلاق وان كان المتاخرين قد مالوا الى ترجيح وقوع المنجز فاذا فرعنا عليه
فلو علق طلاقها مثلا بدخول الدار ثم قال بعده متى وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلثا او قال ان حنثت في يميني فانت طالق قبله ثلثا ثم دخل الدار فهل
يقع المعلق بالدخول اي اذا فرعنا على الانسداد كما ذكرناه فيه وجهان احدهما
نعم لانها يمين منعقدة قبل الدور فلا يملك ابطالها واصحهما لا يقع للدور
قال الرافعي وعلى هذا فيتصور حل اليمين ويتصور في العتق ايضا كما في الطلاق
مسئله اذا قيل طلاق معلق على نوع من انواع الكلام يقع من القادر على الكلام
في الكتبه له وصورته في البشارة فاذا قال لزوجته ان بشرتني بكذا فانت
طالق فكتبت به اليه طلقت مع ان البشارة هي الخبر الصدق السار والخبر الاول م
نوع من انواع الكلام مسئله طلاق معلق على رؤية شي يمكن رؤيته ومع ذلك لا يشترط رؤيته
ذلك بل يقع الطلاق فيه بدون الابصار وصورته ما اذا قال لامراته ان رايت الهلال فانت
طالق فانه لا يعتبر رؤيتها حقيقة بل المعتبر العلم حتى اذا راه غيرها واخبرها به طلقت
وصورة اخرى وهي ما اذا قال ان رايت الدم فانت طالق قال الرافعي نقلا عن ابي العباس الروياني
وجهان اصحهما حمله على دم الحيض لانه المعتاد قال وعلى هذا لا يشترط المشاهدة
بل العلم والثاني انه يحمل على كل دم قلت ويتجه ان يكون قوله ان رايت الماء محمولا على
العلم بنزول المني لقوله عليه الصلاة والسلام في قول المراة السايلة هل على المراة من باب المني
غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رات الماء مسئله صفة واحدة علق عليها

شخص

شخص امرين ملك التصرف فيهما ويقبلان التعليق كطلاقين او طلاق وعتق يقع احدهما
عند وجود الصفة دون الاخر وصورته فيما اذا علق طلاقها وطلاق ضرتها على ما
لا يعرف الا من جهتها كقوله ان حضت او اضمرت بغضي ونحو ذلك فادعته
المراة وكذبها الزوج فانه يقبل قولها في حق نفسها دون ضرتها وقيل يقبل فيهما
وهكذا اذا قال اذا حضت فانت طالق وعبدي حر مسئله طلاق
معلق على الحيض صرح المعلق في تعليقه بالحيضة التي هي المرة ومع ذلك يكفي فيه
الطعن في الحيض وصورته اذا قال لامراتيه ان حضتما حيضة فانتما طالقان
ففيه ثلثة اوجه اصحها يلغى قوله حيضة فاذا ابتداهما الدم طلقتا والثاني
اذا تمت الحيضتان طلقتا والمعنى اذا حاضت كل واحدة منكما والثالث
لا يطلقان وان حاضتا لاستحالة اشتراكهما في الحيض واعلم ان ما صححه الرافعي
وتبعه عليه في الروضة من الوقوع بالطعن مشكل لانا ان نظرنا الى ظاهر اللفظ من
الاستحالة فالمعلق على المستحيل لا يقع به شي على الصحيح وقيل يقع الطلاق منجزا
ويلغى التعليق وان نظرنا الى المعنى فلا بد من حيضة كاملة من كل واحدة فاما
الوقوع بمجرد الطعن فخارج عن ذلك كله ولك ان تعبر عن هذه الالغاز بقولك
طلاق معلق على مستحيل ومع ذلك يلغى ما جاء الاستحالة منه ونحكم بوقوعه
على الصحيح مسئله لفظ يقع في تعليق من تعاليق الطلاق والعتق ان صرح
به كان تاكيدا وان حذفه قالوا يتغير الحكم بحذفه وصورته ما اذا قال
ان ولدتما ولدا فانتما طالقتان فانه ينبني على الخلاف في المسئلة السابقة كما قاله
واحدهما الرافعي وحينيذ يجي الخلاف في انه يلغى التقييد بالولد او يلغى التعليق بالكلية
فان قال ان ولدتما ولدا فانتما طالقتان فانه محال لا يقع به طلاق الا عند من
يوقع بالتعليق على المحال كذا نقله الرافعي عن الحناطي واقره ولا شك في جريانه
في المسئلة السابقة وهي التعليق على حيضهما مسئله رجل عبر بقوله انت طالق
طلقة ونجز الطلاق ولم يعلقه ومع ذلك يتاخر وقوعه عن هذا اللفظ بكلام
اخر ياتي به وصورته فيما اذا قال انت طالق طلقة مع طلقة ومعها طلقة فانها
تطلق طلقتين وهل يقعان معا بتمام الكلام ام متعاقبين وجهان اصحهما
الاول فان قال ذلك لغير المدخول بها طلقت على الاول طلقتين وعلى الثاني طلقة
مسئله وهي قريبة مما سبق رجل قال لزوجته انت طالق ونوى الثلاث ولم
يعلق الطلاق بل نجزه ومع ذلك يتاخر وقوعه الى لفظ اخر ياتي به وصورته
فيما اذا قال لزوجته انت طالق ثلثا فان الصحيح كما قاله الرافعي في باب تعدد
الطلاق وقوع الطلاق عند الفراغ من قوله ثلثا وقيل يتبين بالفراغ وقوع الثلاث

انتصافه
تقول انت طالق مسئلة شخص علق طلاقا او عتاقا على وقت انتصافه
او بمضي نصفه ومع ذلك لا يقع الطلاق الا بعد مضي النصف بازمنة كثيرة وصورته
فيما اذا قال انت طالق عند انتصاف الشهر ونحو ذلك فان الطلاق عند غروب
الشمس من اليوم الخامس عشر وان كان الشهر ناقصا لانه المفهوم من مطلقه عرفا
كذا نقله الرافعي عن المتولي ولم يخالفه ولذا لو قال نصف يوم كذا طلق عند الزوال
وان كان اول اليوم طلوع الفجر ويكون نصفه الاول اطول مسئلة شخص علق على
زوجته الثلاث قال لها متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلثا وطلقها بعد ذلك
واحدة وقع عليه المنجز ولا يقع المعلق بلا خلاف وصورته فيما اذا طلقها متصلا
بالتعليق فالقياس انه لا يقع المعلق قطعا لانه لو وقع لوقع قبل تمام التعليق لان الفرض يقتضي
انه ليس بين التنجيز والتعليق زمان مسئلة اذا قال ان لم اطلقك فانت طالق فمات
قبل طلاقها طلقت في اخر العمر كما جزم به الرافعي وغيره وقال في الوسيط يحتمل
وقوع الطلاق عقب اللفظ اذا علمت ذلك فقل شخص اتى بالتعليق المذكور ولم نوقع
عليه الطلاق المعلق قبل موته بسنين كثيرة وصورته فيما اذا اتصل الموت بجنونه فانها
تطلق قبل الجنون وكذلك تطلق اذا اتصل الموت ايضا بانفساخ النكاح بفسخ او
ردة وكان الطلاق المعلق رجعيا فانه يقع ايضا قبيل ذلك وحكى الرافعي في اخر كتاب
الظهار وجها عند اتصال الجنون ان الطلاق يقع قبيل الموت

باب الرجعة

مسئلة شخص طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها في زمن ليس هو
من عدته ومع ذلك يصح رجعته وصورته اذا وطئت في عدة الطلاق بشبهة
وحبلت من وطي الشبهة فان عدتها تقدم على عدة الطلاق فتعتد بالحمل عنها
فاذا وضعت كملت عدة الطلاق ويجوز للزوج ان يراجعها بعد الوضع في زمن عدته
وفي جواز رجعتها في زمن الحمل وجهان اصحهما عند الشيخ ابي حامد انه يجوز لان
عدته لم تنقض واصحهما عند الماوردي والبغوي لا لانها في عدة غيره كذا ذكره
الرافعي ثم نقل عن البغوي انا اذا قلنا لا يراجع فيه الوطي فينفذ طلاقه وتنتقل
المراة الى عدة الوفاة بموته ولو مات احدهما ورثه الاخر لان زمان الرجعة الذي يأتي
كزمان صلب النكاح واذا عرفت ذلك فينتظم منه الغاز ياتي ذكرها
مسئلة رجل طلق امراة طلاقا رجعيا وانتهى الى زمن ليس له ان يراجعها
فيه ومع ذلك ينفذ طلاقه فيه ذلك الزمان ويتوارثان وينتقل الى عدة
الوفاة وصورته فيما نقلناه عن البغوي في اخر المسئلة السابقة وصورة اخرى
وهي ما اذا عاشرها الزوج في زمن العدة معاشرة الازواج من غير وطي فان العدة
تنقضي في الطلاق البائن دون الرجعي في اصح الوجهين ومع ذلك ليس له مراجعتها بعد
انقضاء الاقراء كما جزم به الرافعي نقلا عن فتاوى البغوي وفتاوى القفال

علا

يقع
علا بالاحتياط في الحالين قال وهل يقع الطلاق ايضا احتياطا وسكت الرافعي
هنا عن التوارث وقياسه التوارث ويحتمل عدم موته وهذه المسائل والتي قبلها ذكرها
الرافعي في كتاب العدد مسئلة وطي وقع في نكاح صحيح ومع ذلك لا يكفي في التحليل
وصورته فيما اذا وقع وطيها الزوج في حال ردتهما او ردة احدهما ثم عاد المرتد منهما الى الاسلام في
زمن العدة فان ذلك الوطي لا يكون كافيا في التحليل لاضطراب النكاح بخلاف الوطي في
سائر المحرمات كالاحرام والحيض وصوم رمضان او قبل التكفير عن ظهارها كذا نقله
الرافعي عن النص وجزم به وقال في الروضة انه الصواب الذي قطع به جماهير الاصحاب
وقال ابن القاص والقفال يحل واعترض المزني على النص المتقدم فقال ان دخل بها قبل
الردة فقد حلت والا فتبين بنفس الردة واجاب الاصحاب بان العدة تتصور بلا دخول
بان يستدخل ماءه او يطأ في الدبر او فيما دون الفرج ويسبق الماء فيجب العدة ولا
يحل بهذه الاسباب مسئلة عبد علق على زوجته طلقة ثالثة وصورته ما اذا طلق
الذمي زوجته طلقتين ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب فسبي واسترق فاراد
نكاحها بعد الاسترقاق فوجهان اصحهما الحل ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم
عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل الثابت وقيل لا تحل لانه رقيق وقد طلق طلقتين

باب الايلاء

مسئلة شخص لا يصح منه طلاق امراة ويصح
ايلاؤه منها وصورته في المسئلة السريجية وهي ما اذا قال لها متى وقع عليك طلاقي فانت
طالق قبله ثلثا فان الطلاق لا يقع ومع ذلك يصح الايلاء مسئلة ايلاء صحيح ليس
فيه حلف بالكلية وصورته اذا قلنا بالصحيح وهو صحة الظهار الموقت وزاد على اربعة
اشهر فقال انت علي كظهر امي خمسة اشهر مثلا فان الاصح انه يكون موليا ايضا وقيل لا
لانه ليس حالفا مسئلة شخص حالف على زوجته التي يمكنه جماعها ان لا يطأها
سنة او غير ذلك مما يزيد على اربعة اشهر ومع ذلك لا يكون موليا وصورته فيما
اذا قال والله لا اصيبك اربعة اشهر فاذا انقضت والله لا اصيبك اربعة اشهر
وكرر ذلك مرارا فان اصح الوجهين انه لا يكون موليا لانه اذا مضت اربعة اشهر
فلا يمكن مطالبته بمقتضى اليمين الاولى لانها قد انحلت بانقضاء مدتها ولا باليمين
الثانية لان مدة الايلاء فيها لم تنقض وصورة ثانية وهي ما اذا قال لاجنبية والله
لا اصبتك ثم تزوجها فانه لا يكون موليا على الصحيح لانها لم تكن زوجته حال الحلف
فان قال ان تزوجتك فوالله لا وطئتك فانه يتخرج على تعليق الطلاق بالزوجية والصحيح
فيه عدم الوقوع كذا قاله الرافعي وفيه اشكال ظاهر ولو الى من صغيرة صح الايلاء ولكن
لا تضرب المدة حتى تبلغ فيمكن الالغاز بهذه الصورة ايضا مسئلة مول حنث
في يمينه التي ضربت لاجلها المدة ولم يسقط حق المراة من طلب الايلاء وصورته فيما
اذا حلف على الوطي فوطئها في الدبر فان الحكم فيه كما ذكرناه كما قاله الرافعي هنا

وفي الكلام على ما يملك الزوج من الاستمتاع

باب الظهار

مسئلة شخص لا يصح منه طلاق امراة ويصح ظهارها وصورته فيما اذا قال لزوجته
متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا فان الطلاق ينسد عليه عند الاكثرين
مع ان الظهار يصح مسئلة رجل قال لزوجته انت طالق ونوى الظهار ومع ذلك
يقع ما اوقعه طلاقا لا ظهارا وصورته في المسئلة السابقة مسئلة تقديم النية
في الكفارة على الاطعام او الاعتاق يمتنع على الصحيح ولنا صورة واحدة يجوز
فيها التقدم على الاعتاق وهو ما اذا علق عتق عبده على الكفارة على شيء ونوى حال
التعليق خاصة فانه يصح كما قاله الرافعي في كتاب الكفارات وهو في اخر الظهار
مع ان الاعتاق انما هو المجموع من التعليق ووجود الصفة كما اوضحوه في الطلاق مسئلة
شخص ظاهر من زوجته ظهارا مطلقا غير مقيد وامسكها زمانا يمكنه ان يطلق
فيه فلم يطلق ومع ذلك لا يصير عائدا وصورته اذا كرر لفظ الظهار فاراد بما عدا
الاولى التاكيد ثم طلقها عقب اللفظ الاخير فان الصحيح انه لا يكون عائدا لان الكلمات
المتواليات وان كثرت كالكلمة الواحدة وقيل نعم لتمكنه من الفراق بدلا من التاكيد
واحترزنا بغير المقيد عن الموقت فان الاصح انه لا يكون عائدا الا بالوطء مسئلة
رجل وجد منه ظهار وعود وهو قادر على الكفارة ومع ذلك يجوز له وطء تلك
الزوجة قبل ان يكفر وصورته فيما اذا ظاهر منها ظهارا موقتا كسنة او شهر
او غيرهما فان العود لا يحصل الا بالوطء في المدة على الاصح فاذا وطئها صار
عائدا واستقرت الكفارة عليه وحينئذ يحرم عليه ان يطاها في بقية
المدة قبل التكفير فاذا انقضت جاز له ان يطاها قبل اخراج الكفارة مسئلة
امة تحرم على سيدها ان يطاها لاجل ظهاره منها وصورته اذا تزوج امة ثم ظاهر منها
ثم اشتراها بعد حصول العود ووجوب الكفارة فانه تحرم عليه وطؤها
في اصح الوجهين

باب اللعان

مسئلة قاذف لم يلاعن يسقط عنه الحد بعد توجهه عليه مع كون المقذوف ايضا لا يقام عليه
الحد وصورته فيما اذا اقام بينة على زنا المقذوفة واقامت المقذوفة بينة على انها عذراء
وصورة ثانية وهي ان يقيم القاذف بينة على اقرار المقذوف بالزنا ثم رجع المقذوف
عن الاقرار كذا ذكره قبيل كتاب العدد مسئلة رجل انتفى عن ولد
ولاعن لعانا صحيحا ولم يستلحقه بعد ذلك ومع هذا يلحقه وصورته فيما اذا اتت
بولد لاقل من ستة اشهر من ولادة الاول واخر نفيه فانه يلحقه لتنزل النفي ويلحق
ايضا الاول لانهما حمل واحد وانما لم يعلق حملا الا احتياطا

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

مسئلة بالغ عاقل تنازع اثنان كل
منهما يدعي انه ابنه واخبر بالميل الطبعي لاحدهما عند فقد القائف ومع ذلك

لا يقبل قوله الا اذا صدر مثل هذا الخبر من غيره ايضا وصورته في التوءمين فانهما
اذا اختلفا في الانتساب لم يعتبر قولهما فان رجع احدهما الى الاخر قبل مسئلة
اذا صح استلحاق المجهول لمن هو تحت يده ثم استلحقه شخص اخر من غير بينة
لم يرجع اليه ولا يعرض على القافة اذا علمت ذلك فلنا شخص مجهول استلحقه
له يد عليه وحكمنا بصحة استلحاقه لاجل اجتماع الشروط المعتبرة
ثم استلحقه بعد ذلك اخر من غير بينة رجعنا اليه وعرضناه معهما على
القافة حتى اذا الحقته بالاول دون الثاني الحقه وصورته في اللقيط اذا كان
صاحب اليد هو الملتقط كما ذكره الرافعي عن نص الشافعي فقال يعرض الولد
مع الثاني على القائف فان نفاه عنه بقي لاحقا بالملتقط باستلحاقه وان الحقه
بالثاني عرض مع الملتقط عليه فان نفاه عنه فهو للثاني مسئلة رجل تزوج
امراة ووطئها ثم طلقها بعد مضي ستة اشهر واتت بولد قبل انقضاء عدتها لا
نحكم بالحاق الولد بالمطلق وصورته فيما اذا تباعد حيضها وكذلك اذا
انقطع دمها قبل سن الاياس فان اصح القولين ان عدتها لا تنقضي الا بمضي سن الاياس
وثلثة اشهر بعده فاذا اتت بولد قبل هذه المدة وبعد مضي اربع سنين من وقت
الطلاق فان الولد لا يلحقه مع كون العدة لم تنقض مسئلة امراة علمنا انها
حبلت بعد موت زوجها ومع ذلك الحقنا الولد بالميت وصورته اذا حملت بعد
موته بمائه وهكذا اذا استدخلته بعد الطلاق وقد صرح به الماوردي

باب جامع الايمان

مسئلة اذا حلف على
غيره انه لا يفعل شيئا وكان ذلك كونه ان يبر الحالف ففعل الشيء المحلوف عنه
ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا يحنث ولنا صورة واحدة يحنث فيها مع
الاكراه وصورته ما اذا كان الحالف هو الذي باشر الاكراه كما تقدم ايضاحه
في اول البيع فراجعه مسئلة لنا حالة يغتفر فيها فعل المحلوف عليه ناسيا
لليمين وصورته اذا صرح بذلك بان قال مثلا لا ادخل الدار عالما ولا ناسيا كذا جزم
به الرافعي ونقله في الروضة ايضا من زوائده ولو اقتصر على الحلف ناسيا فقياسه
الاختصاص وحينئذ فيقال شخص حلف على فعل حنث بفعله ناسيا لا
عامدا وصورة ثانية وهو ان يحلف ليفعلن الشيء الفلاني ففعله ناسيا
حصل البر وانحلت اليمين كما جزم به الاصحاب وعلله في البحر بان المقصود
باليمين وجود الداعي الى فعله فاذا وجد الفعل حصل المقصود الاصل مسئلة
حيث وقع الطلاق في حنث الحلف لجهل او نسيان او اكراه ففي انحلال
اليمين بذلك الفعل وجهان اشبههما كما قاله الرافعي انها لا تنحل وفي صورة انها
لا تنحل بلا خلاف وصورته فيما اذا حلف انه لا يدخل الدار فانقلب في نومه

وقف لله تعالى

وحصل فيها فانه لا يحنث وان حمل قهرا وادخل فيها فقد قيل هو على الخلاف في المكره والصحيح انه لا يحنث ولا ينحل به اليمين بلا خلاف قاله الرافعي مسئلة لفظ مدلوله متعدد يكون دخول الواو فيه لو لم يقصد مقتضيا لتعضد مدلوله في حال تنكيره وعدم دخول ال عليه وصورته في لفظ الناس والمساكين ونحوها في النفي فانه اذا حلف لا يكلم الناس اي بالحنث بالواحد وان نكره فقال لا اكلم ناسا لم يحنث الا بثلاثة كذا نقله الرافعي في اخر كتاب الايمان عن ابن الصباغ وغيره وذكر الماوردي في المعروف ونحوه قال الخلاف والواتي به في الاثبات تعالى والله لا كلمن الناس فانه لابد من ثلاثة مسئلة رجل حلف لا يطا هذه المراة فوطيها عالما بانها المحلوف عليها ومع ذلك لا يحنث وصورته اذا وطيها بعد الموت فانه لا يتعلق به بر ولا حنث في اصح الوجهين والوجه والثاني يتعلقان والثالث يفرق بين ما قبل الدفن وبعده ذكره الرافعي في الباب الرابع الاول من ابواب الايلا مسئلة اذا حلف على الكلام لم يحنث بالاشارة بالعين او الراس ونحوهما على القول الجديد قال الرافعي ولا فرق في ذلك بين اشارة الاخرس والناطق قال وانما اقيمت اشارة الاخرس في المعاملات مقام نطقه للضرورة اذا علمت ذلك فرد من افراد الكلام محلوف عليه يقع الحنث بالاشارة به من الاخرس وصورته فيما اذا علق الطلاق بالمشية فانه لابد من التلفظ بقوله شيت ولا يكفي الارادة على الصحيح فلو علق على مشيه اخرس واشار اليها طلقت وان علق بمشيه ناطق فخرس واشار بالمشيه طلقت ايضا على الاصح كذا قاله الرافعي في الطلاق

باب كفارة اليمين

مسئلة كفارة لمن حنث على شخص مع انه لم يصدر منه يمين على ذلك الشي وذلك في صور احداها اذا حلف على ماض وكان كاذبا فان الكفارة تجب مع ان اليمين عندنا لم تنعقد بالكلية كذا صرح به الماوردي في الحاوي فقال اذا اثبت وجوب الكفارة في اليمين الغموس فهي يمين محلول غير منعقدة هذه عبارته وذكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط فقال انها غير منعقدة عندنا وانا نوافق ابا حنيفة في عدم انعقادها بل ونحن لا نعتبر الانعقاد بل الحنث والعقد وقد وجدا معا الصورة الثانية اذا قال لزوجته انت علي حرام او حرمتك ولو نوى به طلاقا ولا ظهارا بل نوى تحريم عينها او اطلق فانها لا تحرم ويلزمه كفارة يمين الصورة الثالثة اذا نذر شيا على جهة اللجاج والغضب كما اذا قال ان كلمت زيدا فلله علي كذا فان الاصح على ما قاله الرافعي وجوب كفارة اليمين وقيل يتخير بينها وبين الوفا بما نذره وصحح النووي وقيل يتعين الوفا بما نذره وقيل ومقتضى كلامهم ان ~~الرافعي~~ المراد بالتخيير هو فعل ما

شا

٨٧

شا عن يوقف على قوله اخترت حتى لو صدر منه هذا القول لم يوثر وهكذا اذا خرج منه شي لم يدر هل هو مني او مذي وقلنا يتخير وهو الصحيح نعم لو قال انت علي حرام ونوى الطلاق والظهار وقلنا بالاصح وهو التخيير فانه يكون باللفظ مسئلة شخص وجب عليه كفارة اليمين وهو ميت وصورته اذا حلف مثلا ليا كلن الرغيف غدا واتلفه الحالف قبل الغد او اتلف بعضه واكل بعضه فانه يحنث ولكنه هل يحنث في الحال او بعد مجي الغد فيه وجهان ارجحهما الثاني كذا رجحه الرافعي عن البغوي في اول النوع المعقود للاكل والشرب واذا قلنا به فهل يحنث اذا مضى من الغد زمن امكان الاكل او قبل غروب الشمس وجهان اصحهما كما نقله الرافعي عن البغوي هو الاول وصححه ايضا الامام وغيره وان مات الحالف او تلف الطعام بعد التمكن فالمذهب الحنث فعلى هذا هل يحنث في الحال ام قبل غروب الشمس فيه الوجهان ثم قال الرافعي بعد ذكره نظاير هذه المسايل ولا يستبعد كونه وقت الحنث دخل وهو ميت لان السبب هو اليمين وقد وقعت في الحياة وقد علم تصوير ما ذكرناه بما نقلناه عنه وكذلك ايضا ما في تصويره فيما اذا مات الحالف قبل الغد وبعد الاكل والاتلاف فان الصحيح انه لا يحنث الا بعد الغد كما تقدم فاعلم ان الوجه الذي حكاه الرافعي وهو قبيل الغروب اذا قلنا انه لا يحنث الا باخر اليوم هو خلاف المعروف في حكايته فقد جزم الماوردي بانه يحنث بعد الغروب وكذلك الامام في النهاية والغزالي في البسيط وغيرهم مسئلة انسان موسر بالغ مطلق التصرف فيه ومع ذلك يكفر بالطعام والكسوة لا بالعتق وصورته في المعضوب كما قاله الرافعي امتناع ثبوت الولاية له

باب العدد

مسئلة شخص يحرم عليه ان يخلوا بزوجته وصورته فيما اذا وطيت بشبهة ولم يكن حاملا من الزوج فشرعت في عدة وطي الشبهة فانه لا يجوز للرجل الزوج في زمن العدة ان يخلوا بها كما جزم به الرافعي في باب الاستبرا ونقله في باب القسم والنشوز عن صاحب التتمه واقره وذكر في اوايل النكاح نحوه ايضا فانه نص على ان الامة كالمكاتبة ثم نقل عن الهروي ان المعتدة بشبهة كالمكاتبة واقره عليه ويلزم ما ذكرناه وسبب تحريم الخلوة ان الوطي في هذه الحال حرام عليه وكذا الاستمتاع كما جزم به الرافعي في باب العدة وحكى في باب الظهار وجها انه يجوز ورايت في الكفاية للمحاملي انه يجوز الخلوة بها مسئلة امراة تعتد عن رجل لو صح حمل امراة هو منه وصورته فيما اذا لاعن زوجته ونفى حملها فانه النكاح ينفسخ وينتفي عنه الحمل ومع ذلك تعتد عن الزوج

بيان تخصيص

يوضع لجوار ان يكون منه مسلة امة تعتد عدة حرة وصورته فيما اذا وطئها
بشبهة على ظن انها زوجته الحرة مسلة امراة وجبت عليها عدتان من
شخصين ومع ذلك يتداخلان وصورته فيما اذا طلق حربي زوجته ثم وطئها
في عدة حربي اخر بشبهة او نكحها او وطئها ثم اسلمت مع الثاني او دخلا بامان
وترافعا الينا فان المنصوص انه تكفيها عدة واحدة من وطئها الثاني لان حقوقهم
ضعيفة وما وهم غير محترم فيراعى اصل العدة ونجعل جميعهم لشخص واحد
ولو اسلمت المراة ولم يسلم الثاني وجب تكميل العدة الاولى
ثم تعتد عن الثاني قطعا لان العدة الثانية ليست هنا اقوى من الاولى كذا نقله الرافعي
عن المتولي مسلة معتدة ممن يجب عليها الاحداد يجوز لها استعمال نوع من الطيب
لا لضرورة ولا لحاجة بل لقصد قطع الرائحة الكريهة وصورته فيما اغتسلت
من حيض او نفاس لاجل حد من زنا او وطي شبهة فانه يجوز لها تطيب المحل
بقليل من قسط او اظفار كما جزم به الرافعي في كتاب العدد للحديث الثابت
في الصحيحين ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار البعد من فانها
تمس نبذة اي قليلا وذكر النووي في شرح مسلم مثله فقال هما نوعان من البخور
وليس من انواع الطيب رخص لها فيه لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب هذا
كلامه وهو يدل على انه لا يعلق بالبدن منه شي بالمس والا كان جابرا للمعتدة وغيرها
وحينئذ فلا يكون ذلك رخصة في حقها مسلة معتدة عن طلاق باين
ليست بحامل تجب نفقتها على المطلق وصورتها فيما اذا كان له زوجتان فقال
احداكما طالق ثلاثا فان قصد واحدة بعينها فهي المطلقة وعليه بيانها
وان لم يقصد معينة طلقت احداهما ويلزمه التعيين ويمنع الزوج من قربانهما
حتى يعين او يبين وذلك بالحيلولة بينه وبينهما ويلزمه نفقتهما الى البيان
والتعيين واذا بين او عين لا يسترد المصروف الى المطلقة لانها محبوسة عنده
حبس الزوجية وقد علمت الصورة التي الغزنا انها بما ذكرناه اخر ما اذا
نوى معينة فيكون الطلاق والعدة من حين التلفظ وان ابهم ثم عين فاقرب
الوجهين كما قاله الرافعي وهو الصواب كما قاله في الروضة وقوع الطلاق
ايضا من حين تلفظه وقيل من حين التعيين فان قلنا به فمنه العدة وان
قلنا من حين اللفظ فهل العدة منه ام من حين التعيين فيه وجهان والاكثرون
على الثاني مسلة رجل طلق امراته طلاقا باينا والزوج منعزل عنها ومع
ذلك لا تحسب عدتها من حين الطلاق بل بعد ذلك بازمان كثيرة وصورته في
اللقيطة اذا بلغت واقرت بالرق بعد ان تزوجت فالصحيح في الامور

التي

التي صدرت منها وفي اثار تلك الامور انه يقبل اقرارها فيما عليها دون ما لها وحينئذ
فياتي في العدة ما ذكرناه لان عدة المطلقة حق الزوج وعدة الوفاة حق الله تعالى
كذا علله الرافعي مسلة حرة طلقها زوجها طلاقا باينا قبل الدخول بها
ويلزمها ان تعتد بقرءين وصورتها فيما اذا طلق زوجته المدخول بها طلقة
واحدة ~~طلقة واحدة~~ طلاقا باينا فجدد نكاحها بعد الاعتداد بقرءين فطلقها
قبل ان يدخل بها فان الاصح انها تعتد بما بقي من العدة الاولى وهو قرء في مثالنا

باب الرضاع

مسلة اذا افسد نكاح غيره
بالرضاع لزمه الغرم للزوج رجلا كان او امراة حتى اذا حلب اجنبي
من ام الزوج لبنا وسقاه زوجته الصغيرة في خمس مرات وجب عليه الغرم
وهو نصف المهر في الاصح لان نصف الذي له اعطاه يعود اليه اذا علمت
ذلك فقل شخص حر ملتزم للاحكام افسد على رجل نكاحه بالرضاع ومع
ذلك لا غرم عليه ولا على غيره وصورته في المراة الكبيرة اذا افسدت نكاح
نفسها بعد الدخول بالرضاع وذلك بان ارضعت زوجة له اخرى صغيرة فان
نكاحهما ينفسخ كالجمع في عقد واحد بين ام وبنت وعلى الزوج للصغيرة نصف
المسمى ويرجع على الكبيرة بنصف مهر المثل ~~المهر~~ ولا مهر للكبيرة ان
لم يكن مدخولا بها فان كانت فلها المهر قال الاصحاب ولا نقول يرجع عليها
بمهرها لكونها تلف عليه بضعها لانه يؤدي الى اخلا نكاحها عن المهر
كذا جزم به الرافعي وينتظم مما ذكرناه لغز اخر فيقال امراة ليست
مدخولا بها انفسخ نكاحها بالرضاع ولها المهر وصورته ايضا ما اذا ارضعت زوجته
الصغيرة من ام الكبيرة لانه صارتا معا بين نكاح اختين مسلة امراة
ارضعت طفلا رضعة واحدة حرمت عليه تلك المراة وبعض بناتها
دون بعض وصورته فيما اذا كان لرجل خمس امهات اولاد واربع زوجات
وام ولد فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة فان الابوة تثبت
على الصحيح لان الجميع لبنه وهن كالاوعية ولا تثبت الامومة وحينئذ
فيحرم على المرضع كل واحدة منهن لانهن موطوءات ابيه وكذلك اولادهن منه
لانهن اخواته ولا تحرم اولادها من غيره لان ربيبة الاب لا تحرم على ولده

كتاب النفقات

مسلة امراة حرة
تجب عليها ملازمة المنزل وتمكين الزوج من الاستمتاع ليلا لا نهارا
مع جواز الاستمتاع فيه اي في النهار من غير ضرر يلحقها وصورته فيما
اذا اعسر الزوج بالنفقة وامهلناه بالفسخ ثلاثة ايام وانقضت

الملك ولكن رضيت المراة باعساره فيجوز لها ان تخرج بالنهار لاكتساب
النفقة وان كانت موسرة ولا يجب عليها بذل الزوج من الاستمتاع وفيه
خلاف الليل فانه يجب عليها فيه التمكين وملازمة المنزل كما قاله
الماوردي والروياني ونقله الرافعي عن الروياني خاصة وتوقف في التمكين
وتوقفه ضعيف كما نبهت عليه في المهمات مسئلة حرة سلمت نفسها
الى الزوج ومكنته من الاستمتاع ليلا فقط ومع ذلك تجب عليه نفقتها
كاملة وصورتها في المسئلة المتقدمة مسئلة شخص يتعين عليه بخصوصه
دون غيره من الموسرين ان ينفق على حي ليس من عياله ولا زوجة ولا مملوكا
وصورته في اشيا منها خادم الزوجة كما تقدم ايضاحه في كتاب الجنايز
ومنها اذا نذر هديا او اضحية تجب نفقتها عليه مع انتقال الملك الى الفقرا
ولو استعار حيوانا فان نفقته تجب عليه على ما قاله القاضي حسين وعلى هذا يستثنى
ايضا ولكن جزم الماوردي في الاقناع والعمراني في البيان بوجوبها على المالك
وهو القياس وبه جزم ابن الرفعة في الكفاية في الكلام على نفقة خادم
المراة ومنها نصيب الفقرا بعد الحول وقبل امكان الاخراج من الحاشية صح
فان نفقته تجب على المالك على ما يقتضيه كلامهم ولا تحضرني الان نقله ومنها
ما قاله الرافعي قبيل باب القسمة لو اشهد صاحب الحق جماعة على القاضي وخرج
بهم ليؤدوا عند قاضي بلد اخر فامتنعوا في اثنا الطريق حيث لا شهود ولا قاضي
فليس لهم ذلك ولا اجرة لهم ايضا لانهم ورطوه نعم تجب نفقتهم وكذا دوابهم مسئلة
رجل قادر على اعمال تليق به ووجد من يستعمله تجب نفقته ونفقة زوجاته واصوله
وفروعه في ماله وصورته في المرتد والعياذ بالله تعالى فان نفقته هو لا تجب في ماله
ان قلنا بان ملكه باق عليه الى ان يقتل او يموت على الردة فان قلنا انه يزول بنفس الردة
او قلنا بالقول الصحيح وهو الوقف فوجهان الصحيح انها تجب ايضا واذا تاملت
ذلك اتضح ما اشرنا اليه مسئلة زوجة لا تجب نفقتها لعدم التسليم وتجب
تسليم مهرها وصورته في الامة اذا سلمها ليلا السيد ولم يسلمها نهارا فان
الاصح انه لا نفقة لها وفي المهر وجهان في الرافعي وجه الوجوب وهو الصحيح في زوايد
الروضة ان التسليم الذي يتمكن معه من الوطي قد حصل اي بالتسليم الاول وليس
كالنفقة فانها لا تجب بتسليم واحد مسئلة امراة محجور عليها اكلت
مع زوجها على العادة باذن وليها ومع ذلك لا تسقط نفقتها وصورته اذا كانت

تاكل

تاكل اقل من القدر الواجب لها مقدارا مقصودا في العادة فان القياس ان اذن
الولي في ذلك لا يسقط الزائد لانه انما ياذن بما فيه مصلحة فان فرضنا انه راى مصلحة
فيه بان كانت المطالبة تؤدي الى المشاقة او المفارقة مع ان المصلحة الاستمرار
فيتجه الجواز ولا خصوصية فيه نقل مسئلة امراة لها ان تطالب زوجها
بنفقة مدة طويلة في المستقبل وصورتها ذكرها البغوي في فتاويه فانه
قال اذا اخرج الرجل الى سفر طويل فلامراته ان تطالبه بنفقتها لمدة ذهابه
ورجوعه كما لا يخرج الى الحج حتى يترك لها هذا القدر هذا كلامه وقيل للاقارب
كذلك نعم من عليه دين مؤجل يجوز له ان يسافر سفرا يحل فيه دينه قبل
رجوعه على الاصح سوا خلف وفاء ام لا مسئلة زوجة سافرت بغير
اذن زوجها لا لغرضه ولا لحاجته ومع ذلك لا تسقط نفقتها وصورته
اذا كان السفر مع الزوج كذا ذكره الرافعي في باب قسم الصدقات مسئلة
صغير مسلم غير مميز تجب عليه مهور خمس نسوة ونفقتهن بسبب نكاح صحيح
وقع عليهن معا تارة ومتفرقات اخرى وان شئت قلت مائة زوجة فاكثر
وصورته في الكافر اذا زوج ابنه الصغير بما ذكرناه من العدد فان انكحة الكفار
صحيحة حتى يوجب المسمى لها وان كنا لا نقرهم بعد الاسلام على بعضها وحينئذ
فاذا اسلم الولي او امه ثم مات فيجب مهورهن لتعذر ردها بالموت فان لم يمت فيندفع
نكاح الزائد على الاربع ان كن في الحياة وليس للولي ان يختار بل ينتظر بلوغ الصبي
لانه خيار شهوة وتجب نفقتهن في ماله لانهن محبوسات بسببه قاله الرافعي في نكاح
المشركات

باب نفقة الاقارب والرقيق والبهائم

شخص مملوك لرجل موسر ولا تجب نفقته على غيره سيده وصورته في عامل المساقاة
اذا شرط ان يعمل معه عبد لرب المال وغيره فانه يصح ونفقته على رب
المال فان شرط ان يكون على العامل جاز وهل يشترط تقدير هذه النفقة لتدفع
اليه كل يوم من الخبز والادام ام لا بل تحمل على الوسط المعتاد لانه يتسامح
به فيه وجهان وبالثاني قطع الشيخ ابو حامد كذا قاله الرافعي رحمه الله
وفي زكاة الفطر في هذه الحالة نظر مسئلة اب له كسب يليق به تجوز
له ان ياخذ نفقته من مال ولده بلا خلاف وصورته فيما اذا كان فقيرا
والقطع بالعمل في مال ولده عن كسبه فانه يجوز له ان ياخذ مقدار
نفقته ان كانت مساوية لاجرة عمله واقل فان كانت اكثر فكذلك على ما
صححه الرافعي في باب الحجر وقيل لا ياخذ في هذه الحالة الا مقدار الاجرة

لبعض ما يدفع

وصححه النووي وحكاه عن النص وحاصله انه ياخذ اقل الامرين

باب الحضانة

مسألة الرقيقة ليس لها الحضانة
على ولدها وصورته في ام ولد الكافر اذا اسلمت فان ولدها يتبعها في الاسلام
وحضانته لها وان كانت رقيقة ما لم تتزوج كذا نقله الرافعي في كتاب امهات
الاولاد عن ابي اسحق المروزي ونقل مع هذا الحكم عنه وجها اخر فاعترض
عليه في الروضة في ذلك وادعى هذا وكان المعنى فيه مع وفور شفقتها
فراغها لمنع السيد من قربانها مسألة صورة تقدم فيها غير الام على الام
في الحضانة مع ان للام نصف استحقاق الحضانة وصورته فيما اذا كان
المحضون لصغر او جنون او نحو ذلك متزوجا بزوجة كبيرة وكان ممن
يستمتع بها او تستمتع به فانها اولى بكفالته من جميع الاقارب فان لم
يكن للاستمتاع الا ان الزوجة من اقاربه فهل ترجح بالزوجية فيه وجهان
وهذا الحكم جميعه يأتي في العكس وهو ما لو كان للمحضونة زوج كبير كذا ذكره
الماوردي والروياني ونقله الرافعي عن الروياني ولم ينقل ما يخالفه مسألة
محضون لا ام له ولا زوجة يقدم في حضانته غير الاجداد والجدات عليهم
وصورته في بنت المجنون كذا نقله الرافعي عن ابن كج ولم يخالفه مسألة اذا
تزوجت الحاضنة سقط حقها من الحضانة لاشتغالها بالزوج اللهم
الا اذا تزوجت بمن له حق في الحضانة كالجد ابي الاب وغيره من العصبات
كالاخوة والاعمام وبنيهم على خلاف والجد ابي الام فان التزوج به تسقط
حضانتها كما يدل عليه تعليل الرافعي وصرح به النووي في فتاويه ولعان
التنبيه ويوخذ من كلام الرافعي وجه ان حضانتها لا تسقط بذلك اذا
تقرر ما قلناه فلنا حاضنة تزوجت باجنبي عن الطفل ومع ذلك لا تسقط
حضانتها وصورته فيما اذا خالع زوجته بالف وحضانة الولد سنة
مثلا فتزوجت في اثناء السنة لم يكن له انتزاع الولد منها لان العقد على
السنة اجارة وهي لازمة كذا نقله الرافعي في اخر كتاب الخلع عن فتاوى
القاضي حسين واقره عليه

كتاب الجنايات

باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه

مسألة مسلم اتلف نفسا مسلمة لا يحل له اتلافها عالما عامدا مختارا مكافيا
له ولا قود عليه ولا دية ولا كفارة وصورته تتلخص مما ذكره الرافعي

في

في باب استيفاء القصاص في الكلام على الحامل فانه قال اذا قتل الجلاد او الولي
الحامل فبلغ الحمل وكان القاتل عالما وعلم الامام ايضا فلا كفارة عليه ولا
دية ايضا على الصحيح المنصوص بل كل ذلك على الامام لان البحث عليه واجب
وهو الامر به وقيل على القاتل لمباشرته وقيل عليهما بالسوية وقيل على
الولي دون الجلاد لانه سيف الامام وآلته فان جهل الولي وعلم الامام
فالخلاف يترتب على ما اذا علما بل واولى بان لا يجب فان جهل الجلاد
فلا شيء عليه بحال هذا كلامه ملخصا ولا يخفى اشكاله لان الغرض انه
لا اكراه ولو فرضنا حصوله فقاعدة المكره وصورة اخرى
في القصاص خاصة وهي اذا قتل من نصفه حر ونصفه عبد مسلمة — صوابه رقيق
مثله فانه لا قصاص على الاصح في المحرر والمنهاج لان المجموع لو اخذ
بالمجموع لان كل جزء بجزء ولم يصحح في الرافعي والروضة شيئا مسألة مسلم
يقتل بكافر قصاصا وكذا حر بعبد وصورته فيما اذا اسلم
الكافر بعد القتل وعتق مسألة كافر قتل مسلما ليس بينهما قرابة ولا ملك
ومع ذلك لا يقتل به وصورته اذا كان الذمي حرا والمقتول رقيقا مسألة
مسلم معصوم لم يصدر منه ما يوجب قتله نحو المسلم والذمي ان يعضد
الى فعل قاتله عالمين بكونه قاتلا وصورته فيما اذا امتلا بيت بالمرضى
فوقع شخص من سقفه على احدهم وتحقق انه ان استمر عليه قتله وان
انتقل الى غيره قتل ذلك الغير فانه لا يسع عليه واحد منهما الا المكث
ولا الانتقال كذا ذكره امام الحرمين في اواخر كتابه المسمى بالغياثي
في الفصل المعقود المختص بهذا وهذه الصورة تحار الفطن اللبيب فيها — صح في الفصل المعقود المعقود في العقود المختص
وليس لله تعالى فيها حكم ولا طلبة على صاحب الواقعة مكث ولا انتقال
ولا يطلق القول بالتخيير بينهما فان التخيير من الاحكام الشرعية بل سبيل
الواقع لسبيل بهيمة لا يتطرق اليه خطاب هذا كلامه والانتقال الذي
جوزوه هو موضع الحاجة من كلامه ولقائل ان يمنعه فان الانتقال باختيار
لا يسوغ واما الاول فبعد وقوعه وليس له ان يقتل غيره عوضا عنه باختيار
مسألة عبد قتل عبدا معصوما قتلا عمدا محضا عدوانا ولا قصاص
عليه ولا قيمة وصورته فيما اذا اشترى المكاتب اباه فانه لا يعتق عليه لامتناع

ثبوت الولاية له فاذا قتله فلا قصاص عليه في اصح الوجهين لانه مملوكا له ولو
قتل عبد اله اخر فلا قصاص عليه قطعا وقيل وجهان فان اوجبنا القصاص
استوفاه سيد المكاتب كما لو قتل اجنبي المكاتب وان شئت قلت في الصورة
الاولى عبد قتل اباه الرقيق ولا قصاص عليه ولا فيه مسئلة شخصان
متكافئان لا يجري القصاص بينهما في الطرفين جميعا وصورته فيما اذا كان
احدهما حرا كافرا والاخر عبدا مسلما وهذا اللغز ذكره الامام في اوايل
الجنايات وقال انه لغز غريب وان كان دوار في اصحابي الحكم قال الا انا لا نخبر
وصله بفصله وان كان في البحر في النكاح خلاف مسئلة شخص يقتله
بامر صدر منه وهو جاهل بانه يقتضي القتل وصورته فيما اذا هادن الامام
طايفة من الكفار ففعل بعضهم ما يقتضي نقض العهد لقتاله المسلمين
وغيره فان انكر الباقون عليهم لم ينتقض عهد المنكرين وان لم ينكروا
عالمين بان عليهم الانكار انتقض وكذا ان لم يعلموا في اصح الوجهين مسئلة
مريض قتل رجلا ابرا من مرضه او قيد منه وان مات منه بلينا انه لم تجب
عليه وصورته فيما اذا كان له عبد لا يملك غيره فاعتقه في مرض موته ثم قتله
نعم الحكم بعتق الثلث مع وجوب ثلث الدية يؤدي الى الدور فيقطع
بالطريق المعروف في الوصية

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

مسئلة شخصان متكافئان
تعاد كل منهما بالاخر وضح احدهما صاحبه لا يجب عليه القصاص
في تلك الموضحة وصورته متوقفة على مقدمة وهي ان الموضحة لا بد فيها من
اعتبار المساحة طولا وعرضا فيذرع موضحة المشجوج بخشبة
او خيط وتخط لذا الموضع من راس الشاج ان كان عليه شعر وتخط عليه
سوادا وحمرة ثم يقتص منه اذا عرف هذا فصورته ما ذكرنا ان لا يكون
على راس المشجوج شعر وكان على راس الشاج شعر فان القصاص لا يجب لما فيه
من ابلاق شعر لم يفعله الجاني كذا جزم به الرافعي ونقله عن نصه في الام
ولكن جزم الماوردي بالقصاص والحلق مطلقا وهو ظاهر نصه في المختصر

باب العفو والقصاص

مسئلة شخص يقدر
على اسقاط ما وجب من قصاص او حد قذف بلفظ يصدر منه وصورته
فيما اذا قتل او قذف حرا مجهول النسب ثم استلحقه بشرطه كذا ذكره
الرافعي في الاقرار بالنسب ويتصور مثل هذا في الدية ايضا بان يجني المكاتب
على

نفسه
على سيده ثم يعجز عنه مسئلة رجل وجب عليه ارش جناية فيسقط من
غير ابرا ولا تعويض ولا يعود ذلك ثم عاد كما كان وصورته فيما اذا جنى العبد
فاشتراه المجني عليه ثم رده بعيب او غيره مسئلة قصاص يجوز لمستحقه
ان يستوفيه وان يعفو عنه مجانا ولا يجوز له ان يعفو عنه الى الدية وصورته
فيما لو بادر المستحق فقطع يدي الجاني فله ان يقتص وان يعفو مجانا ويمتنع عليه
العفو على الدية لانه قد اخذ ما يقابلها وهو اليدان ولذا اذا كان الجاني قد قطع
يدي المجني عليه فاقتص منه فيهما ثم سرت الجناية الى النفس او سرت الى النفس
قبل القصاص فيهما ولكن اراد الولي المماثلة فقطع يدي الجاني ثم اراد العفو عن
القصاص الى الدية فليس له ذلك لما سبق وصورة اخرى وهو ما اذا فرعنا على ان موجب
العمد احد الامرين فعفى عن الدية فانه يجوز له ان يقتص فاذا اراد ان يعفو عنه
الى الدية لم يكن له ذلك على الاصح المنصوص نعم لو تراضيا بمال من جنس الدية ام غيرها
بقدرها او اقل او اكثر جاز على الصحيح لان الدم متقوم شرعا كالبضع ولو
جرى الصلح مع اجنبي جاز ايضا على الاصح كاختلاع الاجنبي وذلك لان
حق الدم مرغب فيه مسئلة اذا قتل الذي قصاص لا يجوز لمستحقه العفو
عنه ولو عفى عنه لم يصح فقيل صورته في قاطع الطريق اذا قتل فان عفي بعد السوال
وقيل ولو عفي عنه صح ويعزر على ذلك فقيل صورته فيما لو جنى على رجل فاجا فه
اي وصلت الجراحة الى جوفه ثم مات فهل يتعين السيف لان الجائفة لا قصاص فيها
ام له ان يفعل مثل فعله فيه قولان اظهرهما عند الاكثرين كما قاله في الشرح والروضة
هو الثاني ومحله كما قاله الماوردي والبندنيجي اذا لم يرد العفو عن النفس
فان اراد ان يجيفه ويعفوا عن نفسه لم يمكن لانه يصير بالعفو عن النفس كالممنوع
عن السراية ونقل الرافعي مثله عن البغوي وزاد انه يعزر على هذا العفو
ولا يجبر على قتله وافتى على ذلك وذكر الماوردي فيما لو قطع يد رجل من
غير مفصل كما لو قطعها من وسط مفصل الذراع مثل ما ذكر في الجائفة
مسئلة شخص يستحق قصاصا على شخص يجوز له استيفاوه بغير
حضور الامام او نايبه بل يجب استيذانه بالكلية مع كون القاتل معترفا
بذلك وله عليه ايضا بينة وصورته اذا كان المستحق مضطرا فله قتله قصاصا
واكله كما قال الرافعي في موضعه قال ويجوز ايضا قتل المرتد لذلك وكذا الزاني
المحصن والمحارب وتارك الصلاة في اظهر الوجهين ويتصور ايضا شي اخر
ذكره الشيخ عز الدين ابن عبد السلام في اخر القواعد فقال القصاص

وقف لله تعالى

لا يستوفي الا بحضور الامام لان الانفراد باستيفائه يحرك الفتن ولو
انفرد بحيث لا يرى ينبغي ان لا يمنع منه ولا سيما اذا عجز عن اثباته هذا كلامه
وكذلك لو كان في مكان ليس فيه امام فقد قال الماوردي في الحاوي في صورة
الحد من وجب له على شخص تعزير او حد قذف وكان في بادية نائية
بعيدا من السلطان كان له استيفاؤه اذا قدر عليه بنفسه انتهى وقياس
القصاص كذلك ويؤيده ما سبق عن الشيخ عز الدين **باب**
من لا تجب عليه الدية بالجناية مسئلة شخص ملتزم الاحكام
اتلف مالا معصوما وهو مخطئ في اتلافه ومع ذلك لا تجب عليه حتى لو
كان المقتول ادميا فلا تجب فيه دية ولا كفارة وصورته في اهل البغي
اذا اتلفوا على اهل العدل شيئا في حال الحرب فانهم لا يضمنونه في اصح
القولين لانه اقرب الى ردهم الى الطاعة ولو كان المقتول ادميا فلا كفارة
فيه في اشبه الوجهين كما قاله الرافعي لما ذكرناه وقد سبق في العصب
الاشارة الى هذه المسئلة مع زيادات **باب**
الديات مسئلة شخص قتل محرما ذا رحم ومع ذلك لا تغلظ عليه
الدية وصورته فيما اذا قتل ابن عم هو اخ من الرضاع او قتل بنت عم هي ام
زوجته والحاصل انه لا بد من تقييد المحرمية بكونها من الرحم مسئلة
قطع قاطع يدي حر معصوم النفس والاطراف ومع ذلك اوجبنا عليه بعض
دية ذلك الشخص لا كلها وكذلك ايضا نفرضه في الرجلين والاذنين وسائر الاعضا
التي تجب فيها الدية الكاملة وصورته فيما اذا جنى على شخص فسلخ جلده فجا
اخر وفيه حياة مستقرة الى قطع ما ذكرناه فان الذي سلخ يلزمه دية
كاملة واما قاطع البدن فيسقط عنه من الدية ما يخص الجلد الذي كان عليها
ولو وجب عليه الباقي مع انه لو قتله قاتل لاوجبنا عليه القود كذا نقله الرافعي
عن الشيخ ابي علي ولم يخالفه مسئلة رجل جرح جراحتين فوجب عليه
ارشان مقدران فتعدى بثالث فكان تعديه مقتضيا لرجوع الارشين
الى واحد وصورته فيما اذا اوضح موضحتين فاوجبنا عليه ارشين فان رفع
الاندمال خرق بينهما في الظاهر والباطن فانهما يرجعان الى واحد مسئلة
جانيان جنى احدهما جنايتين والاخر جناية واحدة واوجبنا
على ذي الجنايتين نصف ما اوجبنا على ذي الجناية مع اتحاد نوع الجنايات
وصورته فيما لو اشتركا في موضحتين ثم رفع احدهما الحاجز بينهما فعلى

فعلى

نصف ارش موضحة لانها قد صارت موضحة واحدة وله فيها
شريك والاخر باق على حاله **باب العاقلة وما تحمله**
عبد قابل للتبيع اتلف مالا معصوما المعصوم ولم يتعلق ذلك المال بذمته ولا
رقبته وصورته فيمن لا يميز له كالمجنون والاعجمي الذي يرى طاعة السيد واجبة
في كل ما يامره به اذا امره سيده بقتل او اتلاف مال فان الضمان على السيد
ولا يتعلق المال برقبته في اصح الوجهين لان العبد كالالة ولو امر عبد غيره
في الصورة كما ذكرناه ولم يفرق في الوجوب بين طاعة السيد وغيره تعلق
الضمان بالامر كذا ذكره الرافعي عند الكلام على الاكراه مسئلة مال وجب
بجناية جان لا يجب في ذمة احد وصورته في المال الواجب بجناية العبد فانه يتعلق
برقبته ولا يتعلق مع ذلك بذمة السيد قطعا ولا بذمة العبد في اصح القولين
باب كفارة القتل مسئلة شخص ملتزم للاحكام اتلف
مالا مسلما ظانا جواز اتلافه وهو مخطئ في اتلافه غير مستحق ومع ذلك لا
كفارة عليه وله صورتان احداهما في الجهاد وقد سبقت في اول كتاب الجنايات
والثانية في البغاة اذا اتلفوا وقد سبقت في باب من لا تجب عليه الدية
باب قتال اهل البغي مسئلة اذا اسر الامام رجالا من
اهل البغي حبسه الى انقضاء الحرب وهكذا لو اسر صبيانا واسراء لا يتنالان
على الاصح وقيل لا يحبسان اذا علمت ذلك فلنا صورة يجب فيها اطلاق النسا
والصبيان قبل انقضاء الحرب وصورته ما نقله الرافعي عن نصه في الام فقال ونص
في الام انه ان كان عندهم اسارى من اهل العدل وسألوا والحرب قائمة ان نتسلم
لنطلقهم واعطوا بذلك نساءهم واولادهم رهائن قبلناها فان اطلقوا الاسارى
اطلقنا الرهائن وان قتلوهم لم يجز قتل الرهائن بل لا بد من اطلاقهم بعد انقضاء الحرب
باب قتل المرتد مسئلة مرتد اتلف لمسلم مالا محترما اي
لا يحل لاحد اتلافه ومع ذلك لا يضمنه وصورته فيما اذا خرجت طائفة من المرتدين
وامتنعوا بالحرب فاتلفوا على اهل العدل شيئا وحال الحرب ففي ضمانه قولان كما في اهل البغي
وليس في الروضة والرافعي تصريح بتصحيح مسئلة شخص محكوم بردته مع
انه لم يصدر منه ما يقتضي التكفير وصورته في المتولد بين مرتدين اذا علقت به امه
في حال الردة فان الاصح على ما قاله النووي ونقله عن الجمهور انه مرتد وقد سبق في اللقيط
ايضاح المسئلة مسئلة مرتد يجوز لكل احد ان يقتله سواء اذن فيه الامام ام لم
ياذن وصورته فيما اذا امتنع المرتد بالحرب فانه يجوز لكل احد ممن يقدر عليه
ان يقتله كما يجوز قتل اهل الحرب قاله الماوردي مسئلة اذا قتل المرتد بالغ

[illegible]

عاقل استتبناه فلم يتب ومع ذلك لا يجوز قتله وصورته فيما اذا تحزبت طايفة
من المرتدين وامتنعوا بالحرب ثم ارسلوا منهم رسولا او ارسله حربيون فان
الاصحاب قد نصوا على ان الرسول لا يقتل ونقل الرافعي عن الروياني ان ما اطلقه
الاصحاب من كون الرسول لا يقتل محمول على رسالة فيها نفع للمسلمين فان كان فيها
تخويف وتهديد جاز قتله ورد النووي عليه وقال الصواب ما اطلقه
الاصحاب مسله عين مملوكة للمرتد لا ياتي في زوالها الاقوال في زوال ملكه
بل يستمر ملكه عليها الى ان يسلم او يموت على الردة وصورته في مستولدته قبل
الردة فانها لا تعتق الا بموته على الاقوال الثلثة كما قاله الرافعي وعلله ابن الرفعة
بانها لا تقبل نقل الملك وصورة اخرى وهي ما دبره المرتد قبل ردته فان
الاصح في باب التدبير من الشرح والروضة انه يعتق على الاقوال الثلاثة صيانة
لحق العبد من الضياع كذا علله الرافعي ولا يمكن القول بعتقه بعد خروجه
عن ملكه فان البيع لا يلتزم صار الالغاز به اعرب باب
قتال المشركين مسله اذا اسر الامام رجلا بالغا عاقلا احرا تخير
فيه بين القتل والاسترقاق والمن والمفاداة وان اسر صبيا او امراة او عبدا
فهو ملك للغانمين اذا علمت ذلك فمن اسير يجوز قتله ولكن عليه ولا يجوز — باب والمن
استرقاقه وصورته فيما اذا حاصرنا قلعة فنزل اهلها على حكم حاكم فحكم
بقتلهم فانه يجوز القتل لاجل حكم الحاكم بجوازه ويجوز المن لانه اسهل
عليهم ولانه عليه الصلاة والسلام من على جماعة من بني قريظة بعد ان
حكم سعد ابن معاذ بقتلهم ولا يجوز الاسترقاق على الاصح لانه ذل مويد
كذا ذكره الرافعي حكما وتعليلا مسله اسير بصير رقيقا بنفس الاسر
ومع ذلك يجوز المن عليه مجانا وصورته في الخنثى كذا ذكره ابو الفتوح في
كتابه عبرنا فلم اعثر على احد ما يخالفه ولا يوافقه فقال وعندي انه يجوز وعلله
بانه انما منعنا قتله احتياطا لحقن الدما فلما لم يتيقن الحق بانوثته المقتضية
للملك فالحكم بالرق وملك الغانمين له انما هو من حيث الظاهر فاذا راى
الامام ما يخالفه جاز مسله مسلم بالغ عاقل مختار لا يصح امانه لكافر ومن
في الاسر اذا اطلق من الحبس والقيد ولكن عندهم ممنوع من الخروج فانه لا يصح — باب وبغي
امانه على الصحيح وعللوه بانه مقهور في ايديهم ولا يخفى ما في هذا الحكم من
الاشكال لان الغرض انه امن باختياره مسله مسلم يستحق سلب كافر
مع انه لم يباشر قتله وصورته فيما اذا اغرى عليه كلبا فقتله فانه يستحق السلب

كما

كما قاله القاضي حسين ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية وعلله القاضي بانه خاطر
بنفسه حيث صبر في مقاتلته حتى عقره ولو اغرى عليه مجنونا او عبدا
مملوكا له فعلى ما سبق لا يستحقه فاذا باب قسم الفي والغنيمة
مسله شخص يسهم له من الغنيمة ولم يشهد الوقعة ولم يلحق به
الجيش الذي غنم وصورته في الجاسوس اذا بعثه الامام فغنم الجيش
شيا قبل رجوعه فانه يشاركهم في اصح الوجهين لانه فارقهم لمصلحتهم
وخاطر بما هو اعظم من شهود الوقعة وصورة ثانية وهي ما اذا دخل الامام
او الامير دار الحرب وبعث سريتين الى جهتين فالاصح اشتراك الجميع فيما
يغنم كل منهم دون الاشتراك بين السريتين اذا تعددت احداهما على الاخرى
بحيث لا تستعين بها مسله رجل كامل يسهم له من الغنيمة سهمان سهم له
وسهم واحد لاجل الفرس وصورته فيما اذا حضر اثنان بفرس مشترك
بينهما فهل يعطى كل منهما سهم فرس حتى يحصل له ثلثة اسهم سهم له وسهمان
لفرسه لان معه فرسا قد يركبها ام يعطيان سهم فرس واحد مناصفة فيحصل
لكل سهمان ام لا يعطيان للفرس شيا لانه لم يحضر واحد منهما بفرس تام
فيه ثلثة اوجه حكاها الرافعي من غير تصحيح قال في الروضة لعل الاصح المناصفة
وقريب من هذه المسله ما اذا ركبا اثنان فرسا وشهدا الوقعة فان فيه الاوجه
الثلثة قال في الروضة من روايته اختار الرافعي في المحرر وجها رابعا حسنا
انه ان كان فيه قوة للكر والفر مع ركوبهما فاربعة اسهم والا فسهمان
باب عقد الذمة وضرب الجزية مسله
ذمي اشترى دارا عالية على دار مسلم ومع ذلك يجب هدمها لاجل علوها على
المسلم وتصوير ذلك متوقف على مقدمة وهي انه اذا علاها ذمي على جاره المسلم
فان المسلم اذا سارع الى تعلية داره فان الظاهر بقاها لا تهدم لزوال المفسدة
كذا ذكره ابن الصلاح في فتاويه وهو ظاهر وفي معناه ما اذا باع الذمي
داره لمسلم او وقفها عليه لعمران قلنا الملك للواقف فيظهر انه لا يبقى وخرج
ابن الرفعة بيعها المسلم على المستعير للبنا والغراس اذا غرس وبنا ثم باعهما
وهما قايمان في الارض المعارة فالاصح فيه الصحة اذا علم ذلك فلو باعها
الذمي المذكور لذمي اخر فالمتجه انه لا يبقى لان المفسدة باقية ولو وقفها عليه
ذمي فيه نظر لان الملك ليس لواحد بل لله تعالى والمتجه ايضا انه لا يبقى لان فيه
ما في البيع وزيادة وهو استقراره عليه دايما ولو هدم الذي دار العالية

ثم اذا اعادتها كما كانت فالمتجه تمكينه وهو وجه حكاه في الكفاية وجزم الرافعي
فيه اذا كان هدمه على نية الاعادة مسئلة حربية تجوز للامام ان الذي عنها
وصورته ما ذكره الروياني في انه اذا في البحر قبيل ان يضارى العرب فقال اذا اراد
الامام ان يستعين بها في القتال فامتنع من الخروج الا اذا نزلت له الحربية فان
الاولى ان يعيضها منه ثم يعيدها اليه فان لم يفعل وتركها جاز وكذلك ايضا
في ... هذا كلامه

كتاب الحدود

باب حد الزنا مسئلة يتصور اقامة حد الزنا وغيره
من حدود الله تعالى لا بالاقرار ولا بالبينة بل بمجرد علم الذي يقيمه وصورته
في السيد مع عبده فان الاصح في الرافعي جواز حده بعلمه مسئلة امرأة يحرم
على شخص وطؤها يجوز لذلك الشخص ان يطأها باذن من غيره فيه اي في الوطئ
وصورته فيما اذا اشترى امة بشرط الخيار لهما فان الوطئ يحرم على المشتري
فان اذن فيه البائع فوطئ كان ذلك اجازة منهما ويكون الوطئ حلالا كذا ذكره الرافعي
في كتاب البيع وفيه كلام نبهت عليه في الكفاية المهمات مسئلة رجل وطئ
امة مملوكة لابنه وهي اجنبية عن الاب الواطئ ومع ذلك لا يجب عليه الحد بلا خلاف
وصورته اذا وطئها الابن واحبلها فانه لا يمكن انتقالها الى الاب لكونها ام ولد كذا
ذكره الرافعي في كتاب النكاح شخص وطئ في نكاح صحيح مستجمع الشروط
الاحصان كلها ثم بعد ذلك زنا فانه يكون حده الجلد لا الرجم وصورته اذا كان
ذميا فلحق بعد احصانه بدار الحرب فاسترق ثم زنا فان الواجب جلد الارقا
لا الرجم كذا نقله ابن الرفعة في الكفاية عن القاضي حسين وغيره وعلله
بان العبرة في الحدود بحال الوجوب ومقتضى التعليل السابق ان الذمي اذا احصن
ثم زنا ثم استرق فانا نرجمه في حال الرق بذلك الزنا السابق وحينئذ فيقال
لنا صورة نرجم فيها العبد لاجل كونه زنا مسئلة رجل تيقنا وجوب
حد الزنا عليه لاجتماع الشروط كلها ومع ذلك لا يقام عليه الحد بل يعزر
وصورته فيما اذا اولج رجل محصن في فرج الخنثى واولج الخنثى في دبر الرجل فان
الرجل يجب عليه الرجم ان كان الخنثى امرأة والجلد والتعزير ان كان رجلا
لانه قد لاط به رجل ولا يجب عليه الرجم لان المالج في دبره لا يرجم بسبب
ذلك وان كان محصنا كما قاله الرافعي لان ذلك المحل لا يوصف بالاحصان فاذا
تقرر وجوب احدهما عليه فلا سبيل الى اقامتهما معا لعدم تعاطيه

لسببهما

الروياني

الرجم

لسببهما ولا الى استيفاء احدهما دون الآخر لانه ترجيح من غير مرجح فيتعين
التعزير ذكره كذلك ابن المسلم في كتاب احكام الخناثى وهو حسن متجه لطيف
وقد ذكرته مع زوائد اخر في كتابي المسمى ايضاح المشكل من احكام الخنثى المشكل

باب حد القذف مسئلة مكلف ملتزم
للاحكام قذف اجنبيا محصنا ومع ذلك لا يجب عليه الحد وصورته
اذا قذف في خلوة بحيث لم يسمعه الا الله تعالى والحفظة فالظاهر انه
ليس كبيرة موجبة للحد لخلوه عن مفسدة الايذاء ولا يعاقب في الآخرة
الا عقاب كذب بالاصرار فيه قاله الشيخ عز الدين وذكر الغزالي والنووي
في الاذكار ان الغيبة كما تكون باللفظ تكون ايضا بالقلب وحينئذ فقياس
ما سبق انه لا يجب الاستحلال مسئلة شخص قذف اثنين بصيغة لم يجب عليه
الحد لاحدهما ولو اقتصر على قذف احدهما لوجب عليه الحد وصورته فيما
اذا قذف بامرأة واحدة وبوقت واحد كقوله مثلا زنيتما بهند عند طلوع
الشمس فان الحد لا يجب على الرجل ولا على المرأة لاستحالة ذلك وخروجه من القذف
الى الكذب الصريح كذا نقله في زوائد الروضة عن الماوردي الا انه اطلق المسئلة
والصواب تقييدها بمحل واحد كقوله في القبل او في الدبر فانه يتأتى من رجلين
احدهما في قبلها والآخر في دبرها مسئلة رجل قذف شخصين قذفا مترتبا
في الزمان وطالبا بالحد في وقت واحد يحد للمقذوف ثانيا قبل المقذوف اولا
وصورته فيما اذا قذف زوجته ثم اجنبيا فانه يبدأ بحد الاجنبي على الصحيح
فانه يجمع عليه بخلاف الحد للزوجة ولان حد الاجنبي لا يسقط الا بالبينة وحد
الزوجة يسقط بها وباللعان للزوج فكان حاله احق وقيل يبدأ بحد الزوجة
وقيل بقرعة الحاكم بينهما **باب حد السرقة** مسئلة
شخص هتك الحرز واخذ المال عقب هتكه ولا قطع عليه مع انه لو اخذ منه
قبل قطعه لكان يقطع وصورته في النائم في صحراء او مسجد او شارع على ثوبه او
متوسدا على متاعه او متكئا عليه فانه ان اخذ سارق ذلك وجب القطع لانه
محرز به ولو رفع السارق النائم عن الثوب اولا ثم اخذ فلا قطع كذا قاله الرافعي
مسئلة رجل اخذ مالا مقتضيا لقطع رجله اليسرى ولم نجدها لا ينتقل
القطع الى قطع رجله اليمنى ولا اليد اليسرى وصورته في قاطع الطريق اذا اخذ
المال فان حده بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فاذا وجدنا الرجل لا كتفينا

باليد ولم نجد

بالبدلان المجموع منهما في حد المحاربة حد واحد منهما كاليد في حد السرقة ولو
وجدنا يد السارق ناقصة اكتفينا بها فلذلك ما نحن فيه كذا صرح به
الامام نقلا عن العراقيين وارتضاه ولم ينقل خلافه وجزم الرافعي ايضا
بمعناه ولقائل ان يقول تجب قطع الرجل اليمنى لقوله تعالى او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف وقد انكر ذلك مسئلة رجل هتك الحرز واخرج نصابا او وقف
هتكه ليس فيه شبهة له ولا قطع عليه وصورته فيما اذا نصح بسلك الجمع
فيه نصاب فانه لا قطع عليه في الاصح لانه كالمستهلك نعم سكت الرافعي
عما اذا جمعه بعد ذلك ويتجه القطع كما في ابتلاع الجوهرة وصورة اخرى
وهي ما اذا اخرج بعض عمامة مثلا فلا قطع عليه في الاصح لانه كالمستهلك وان كانت
حصة المخرج اكثر من نصاب لانه مال واحد ولم يتم اخراجه كذا ذكره
الرافعي في اول الباب مسئلة سارق وجب عليه حد القطع لاجتماع شرايط
الوجوب فيه ومع ذلك لا يقام عليه الحد وصورته فيما اذا وهب المسروق منه
السارق ما سرقه وكان ذلك قبل الرفع الى الحاكم فان القطع قد تعذرت اقامته
لان شرطه المطالبة والمطالبة قد تعذرت كذا ذكره الرافعي وقد ذكرنا
في باب حد الزنا عن ابن المسلم تلميذ الغزالي مسئلة اوجب فيها التعزير
وقياس هذه منها الوجوب ايضا ولو ورثه السارق قبل المطالبة او تصرف فيه
فابراه المالك منه فهو قياس هبته منه باب حد الخمر
مسئلة حد وجب على شخص واحضره الحاكم ليقيمه عليه فتاب منه سقط
عنه وصورته في تارك الصلاة فانه يقتل حدا لا كفرا واستحقاق القتل يثبت
بمجرد الاخراج عمدا عن الوقت وهذا لا تجب استتابته كما صرح به النووي في
التحقيق وكلامه في الروضة موهم ولو بادر الامام او غيره الى قتله كان هدرا
وقد صرح بهذا الحكم مع وضوحه النووي من زوائده في تارك الصلاة
والرافعي في كتاب الحج في الكلام على الجماع نعم في الحكم نظر فانه يشبه السارق
اذا رد المال بعد المطالبة والقطع لا يسقط بذلك باب
التعزير مسئلة تعزير مشروع على غير معصية صدرت من المعزر وصورته
ما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية فانه قال يمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة
واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي فاما الكهانة فحرام واما اللهو الذي لا
معصية فيه فليس بحرام وان كان في منعه مصالح وصورة ثانية وهي ما اذا رجع شهود
القتل بعد القصاص وقالوا اخطأنا فان القاضي يعزرهم لعدم التثبت كذا نقله الرافعي عن
امام الحرمين واقول الا انا قد بينا في كتاب الحج المهاب ان الاكثرين على خلافه

مسئلة

فانه لا لام

مسئلة شخص يجوز له ان يعزر غيره لاجل تعزيره عليه بسببه له او شتمه
او بدأه بلسانه عليه مع انه ليس بحاكم وصورته في الزوج فانه يجوز له
ضرب زوجته على النشوز ومنع الاستمتاع لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
الاية وهل يجوز له تاديبها لما سبق من السب ونحوه ام يرفع الامر الى الحاكم
ليؤدبها على وجهين في باب القسم والنشوز من الرافعي من غير تصريح
بتصحيح اصحهما في الروضة هناك من زوائده وبه جزم الرافعي هنا اي في
باب التعزير انه يؤدبها بنفسه لان في رفعها الى القاضي مشقة وعارا
وتنكيدا للاستمتاع فيما بعد وتوحيشا للقلوب بخلاف ما لو شتمت اجنبيا
وصورة ثانية وهي مالك العبد والامة وثالثة وهي ولي الطفل وحاضنه
مسئلة شخص يجوز له حبسه بجريمة صدرت من غيره وصورته في
نساء البغاة واطفالهم وعبيدهم الذين لا يقاتلون ذكر الرافعي والروضة
انهم يحبسون الى انقضاء الحرب وفي المحرر والمنهاج انه لا بد مع ذلك من
تفريق الجمع كما في الرجال وحكى الشيخ في التنبيه عن نص الشافعي انهم لا يحبسون
بالكلية واختاره ولم يحكه الرافعي بالكلية مسئلة جزم
الرافعي في باب القذف واللعان بان التعريض ابدا وجزم بان الابد لهذا
وسائر الوجوه تجب فيه التعزير اذا اعلن ذلك فقيل تعريض بشيء
لا يجب به تعزير وصورته في اهل البغي اذا عرضوا بسب الامام فان في
تعزيرهم وجهين في الشرحين من غير ترجيح اصحهما في زوائد الروضة انهم
لا يعزرون ولما حكى صاحب البحر هذا الخلاف واستثناه من غيره
من انواع الايذاء وجهه بان عليا رضي الله عنه عرض بعض الخوارج بسبه
ولم يعزره وكان سببه ان التعزير ربما كان محركا لما عندهم ومهيجا له
ويفتح بسببه باب القتال مسئلة رجل ليس بصائل يجوز ضربه ضربا
يخاف منه التلف لارتكابه معصية وصورته فيما اذا امتنع من اداء حق ولم
يمكن الحاكم ان يقوم مقامه فيه كما ذكره النووي في شرح المهذب
في باب طهارة البدن والثوب في الكلام فيمن تعدى وجبر عظمه بعظم نجس
قال لانه حصل بفعله وعدوانه فانتزع منه وان خيف عليه التلف كما
لو غصب مالا ولم يمكن انتزاعه منه الا بضرب يخاف منه التلف هذه عبارته
وذكر الرافعي في باب تارك الصلاة نحوه فقال وعن صاحب التلخيص
انه ينخس بحديدة فيقال له قم وصل ويتكرر ذلك عليه حتى يصلي او يموت

وقف لله تعالى

قال الان المقصود حمله على الصلاة فان نعل وركت والاعوقب كما يعاقب الممتنع
من سائر الحقوق هذه القطعة مسئله تحب فيها على قول رجحه النووي مال غير
مقدر ويصرف الى غني وصورته في قطع اشجار حرم المدينه ولا اصطياد
صيده فان الصحيح تحريمه فان فعله فالجديد انه لا ضمان فيه والقديم انه
يسلب الصايد والقاطع واختاره الشيخ محي الدين في شرح المهذب وتصحيح
التنبيه لحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن سعد في الشجر وابو داود في
الاصطياد والاكثرون على انه يسلبه منه ما يسلبه القاتل من قتيل الكفار
واستدرك في الروضه ساتر العورة وصحح انه تحل له وفي مستحق السلب وجوه
اصحهما انه للسالب لحديث سعد والثاني يفرق المدينه كحرز اصيد مكه
والثالث بيت المال وان شيت عبرت عن هذا اللغز بقولك يتصور انما كفاره
غير مقدرة مسئله معصيه ليس لاحد فيها ولا الكفارة ومع ذلك لا تعزير
فيها وصورته في قطع الاطراف عمداً كاليد والرجل ونحوهما وصورة ثانيه
وهي الصغاير الصادرة من الاوليا فانه لا يجوز تعزيرهم عليها بل يقال عثرتهم
وستر زلتهم كذا نبه عليه الشيخ عز الدين في القواعد قال وجهل اكثر
الناس فزعموا ان الولاية تسقط بالصغيرة وصورة اخرى نبه عليها
الرافعي فقال وحكى الامام عن المحققين ان المعزر اذا علم ان التاديب لا
يحصل الا بالضرب المبرح لم يكن له الضرب المبرح ولا غيره اما المبرح
فانه مهلك وليس له الاهلاك واما غيره فلا فايده فيه وصورة رابعه
نبه عليها امام الحرمين في كتاب النفقات في باب الرجل لا يجد نفقه فقال قدمنا
ان المراة ان تطلب النفقه وقت طلوع الفجر فاذا طلبت فقال الزوج اذا اضحى حصلت
النفقه فسالت القاضي ان يوكل به من يدور معه فليس لها ذلك ولا يجوز ان
يعتقل فيه خلاف لان سطر البرية يصحون ويأخذون في التحصيل اما من
روس الاموال واما من الحرف والصنايع والذي اراه ان الزوج ان قدر على اجابتها
فهو حتم لا يجوز تاخيره وان كان لا يحبس ولا يوكل به ولكنه يعصي بمنعه وان
لم يكن في يده او كان يلقى عسراً فلا ان يتوسع على الاعتياد هذا كلامه وزاد
الغزالي في البسيط فقال انه لا يخاصم وصورة خامسة وهي ما اذا كلف
السيد عبده من الخدمة ما لا يحتمله فانه يحرم عليه ذلك ولكن لا يعزر
في اول مرة بل يقال له لا تعد فان عاد عزره ذكره الرافعي في اخر الباب الاول
من كتاب اللعان وصورة سادسه حكمها حكم السيد المذكور وهي ما اذا

صوابه الحهرها

المراد

وطي

٩٦

وطي الرجل امراته اوامته في دبرها اذا نقله الماوردي في كتاب النكاح عن نص
الشافعي مسئلة معصيه فيها كفارة ويجب التعزير فيها وصورته في
الجماع في نهار رمضان كذا رايته في شرح التعجيز لمصنفه ورايت في شرح
مسند الامام الشافعي للرافعي ما يقتضيه ايضا فانه قال في حديث الاعرابي
الذي جامع زوجته في نهار رمضان ان بعضهم قد استدل به على ان
للامام ان يسقط التعزير ان رأى فيه ورايضا في صورتين احداهما يمين
الغموس فان فيها الكفارة والتعزير كما جزم به في المهذب والثانيه القتل العمد
الذي تعذر ايجاب القصاص فيه كقتل الحر العبد والمسلم للذمي والوالد
للولد فان الكفارة تجب ومع ذلك يجب التعزير كما نص عليه الشافعي في
الام في كتاب الجنايات قلنا الجواب عن الاولى ما قاله الشيخ عز الدين في
القواعد والشيخ تقي الدين ابن الصلاح في فتاويه ان في يمين الغموس جهتين احداهما
الكذب والاخرى الحلف عليه وانتهاك الاسم الاعظم بذلك فالتعزير
للكذب والكفارة للانتهاك واما القتل فالجواب عنه ان الكفارة ليست
في مقابلة المعصيه والتعدي بل لمجرد اعدام النفس المعصومه بدليل
ايجابها في قتل الخطا والدية لحق الادمي لما ذكرناه ايضا فبقي التعدي
بلا مقابل فاوجبنا فيه التعزير وهذا الذي ذكرناه معنى لطيف ومدرك
دقيق والنص الذي قدمناه واستنبطنا هذا المعنى منه نص غريب قل من
عثر عليه وتفطن له وبهذا الفصل يظهر الجواب عن المحرم اذا وجبت عليه
كفارة لتعاطيه بعض محرمات الاحرام هل يعزر ام لا وجوابه انه ان كان من
الاتلافات كالحلق والقلم وقتل الصيد وقطع الشجر فيتجه التعزير لان الكفارة
في مقابلة الاتلافات لا التعدي بدليل الايجاب في فعله خطا وان كان استمتاعا
فلا لانها لاجل التعدي وهذه المسئله بعث بها الي من مكه شرفها الله تعالى في
جملة مسائل فخرجت هذه المسئله على هذه القاعدة واجبت عنها بما ذكرته

كتاب الاقضيه باب ولايه القضا

مسئله شخص يحكم بين الناس حكما يتطرق النيابه عن الامام مع ان الامام لم يصدر
منه توليه لذلك الشخص ولا اذن لمن ولاه وصورته فيما اذا استخلف الامام
بعده اماما وهو غايب ثم مات المستخلف وطالت غيبه الخليفه بحيث
حصل للناس الضرر بتاخير النظر في امورهم فيختار اهل العقد والحل
نايبا له يبايعونه بالنيابه دون الخليفه فاذا قدم الخليفه انعزل النايب

الامام

كذا نقله الرافعي عن الماوردي مسـألة رجل تعاطى فعلا فسق به فاستفاد
بذلك الفعل ولاية شرعية وصورته الشوكة من طالب الامامة اذا لم يكن
اهلا لها صرح به الرافعي ويتصور ايضا فيما اذا قتل المدبر سيده فانه
يعتق ويلي نكاح بناته اذا قلنا الفاسق يلي مسـألة ٢ اذا قيل هل لنا فاسق
معاقب على فسقه تجوز نصبه قاضيا وتحكم بشهادته قلنا صورته
في اهل البدع كالمعتزلة والرافضة وغيرهم على ما صحح في الشهادات وعلى
ما قالوه في تزكيه غيره له نظر فالمتجه المنع لانه كذب محض وحينئذ
فهل يمحض تجب الحكم لشهادته والعمل بروايته ولا تجوز تزكيته مسـألة
فاسق بما لا تاويل لا هل له فيه كالزنا والسرقة ابتلاه الشرع ولاية على تفرقة
مال الغير لمن يختاره هو وتقبل قوله في ذلك مع انه ليس بامام ولا قاضي وصورته
في الزكوة الواجبة على الفاسق المطلق التصرف وهو الذي طرا فسقه بعد
بلوغه رشيدا فان الفقراء شركاء رب المال بناء على الصحيح وهو ان الزكوة
تجب في العين وله التصرف فيما ملكوه فيعطى لمن شاء منهم على ما او صحوه في
موضعه مسـألة تعليق العزل جايز اذا علمت ذلك فهل عزل معلق
على فعل مستند الى المعزول يكون صدور ذلك الفعل من غيره لكن بحضرته
بحيث يحيط به علما وصورته ان يقول اذا قرات كتابي هذا فانت معزول
فانه اذا قراه بنفسه انعزل وكذا ان قرى عليه في اصح الوجهين سواء كان
قارئا او اميا وعلله الرافعي بان الغرض اعلامه بصورة الحال وفي هذا التعليل
نظر واضح لعدم ان يصح المعلق بارادة هذا المعنى فلا شك في الاكتفا به مسـألة
ولاية حكم يشترط في متوليها الشروط المعروفة في القاضي الا كونه بصيرا
فانه لا يشترط بل يجوز تفويضها الى الاعمى والا الانفراد فانه ايضا غير
مشروط بل يصح فيها التفويض الى اثنين ليحكما في الواقعة الواحدة بما
يجتمع رايهما عليه فيها وصورته فيما اذا حاصرنا قلعة المشركين فنزل
اهلها على حكم من ذكرناه فانه يصح ويكون الحكم فيه ما ذكرناه
كذا صححه الرافعي قبل باب عقد الهدنة ويتصور ايضا نفوذ الحكم من
الاعمى على الاصح فيما اذا سمع البينة ثم عمي لان الحيلة في منع توليته كونه
لا يعرف الشهود والخصوم وقد زال ذلك مسـألة تقال ايضا ولاية
حكم لا يشترط في متوليها الاجتهاد مع القدرة عليه وصورته في التحكيم في

النكاح

النكاح في السفر وقد او صححها النووي من زوايده في كتاب النكاح فانه
صحح جواز التحكيم فيها وصحح الرافعي في موضع ثم قال وللمشترط المحكم
ان يكون صالحا للقضا وهذا يتصور في مثل هذا الحال فالذي تختاره
صحة النكاح اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر النص
هذا كلامه واطلاقه يقتضي انه لا فرق بين السفر والطويل ولا بين وجود العصير
المجتهد في القافلة وعدم وجوده لان تعليله بالمشقة يشعر بعدم اشتراط اعتباره
باب صفة القضا مسـألة صورة تقدم فيها
بينة التعديل على بينة الجرح وهي ما اذا شهد اثنان على جرحه في بلد ثم
انتقل الى بلد اخر فشهد اخران منها بالتعديل فانها مقدمة على بينة التعديل الجرح
لتاخر سبب شهادتهما عن سبب شهادة تلك قال ابن الرفعة كذا اطلقوه ويظهر
ان محله اذا كان بين انتقاله من البلد الاولى الى البلد الثانية مدة الاستبرا على
الخلاف المعروف في قدرها والا فلا ينقدم وقد ذكر الطبري صورة اخرى
وهي ان يشهد شاهدا التعديل على اثنا من الذي جرح به وحسنت توبته
مسـألة حاكم نافذ الحكم كتب بحكمه الى حاكم بلد اخرى جاز للمكتوب
اليه قبوله وتنفيذه ولا يجب مع ان المحكوم له طالب لذلك وصورته قاضي في
البغاة فانه يستحب لقاضي اهل العدل ما ذكرنا ولا يجب استحقاقا بهم كذا
ذكره الرافعي بابه مسـألة شخص مطلق التصرف وجب له سبب من الاسباب
على مثله دين حال معترف به قادر على وفايه فامتنع من اعطايه بلا عذر عصى
ولكن لا يحبسه القاضي ولا يوكل به بل ولا يسمع الدعوى عليه ولو كان ذلك المال
واجبا بسبب اخر لكان يحبس وصورته اذا ادعت المراة على زوجها تسليم
النفقة وقت طلوع الفجر كما سبق ايضاحه في باب التعزير مسـألة شخص وجب
عليه على الفور اداء شي وهو قادر على ادايه فامتنع منه لم يكن للحاكم ان
يتعرض له فيه ولا بالزامه اياه ولا بان يستنيب عنه وصورته فيما اذا
تمكن من الحج فاخر الى ان حصل العضب اي الزمانة التي لا يمكن معها الثبوت
على الراحلة فانه يجب عليه الاستنابة على الفور على الصحيح لعصيانه
عن التاخير فان امتنع فهل يجبره الحاكم على الاستيجار او يستاجر
الحاكم عنه والاصح في الشرحين والروضة خلافه وعللوه بان الحج مبني على
على التراخي مسـألة قال امام الحرمين وغيره لا يجب اصلا على مدعي ولا

مدعى عليه بل ان شا حلف وان شا سلم الحق للمدعي به اذا علمت هذا فقد علمنا
صورة تجب فيها الحلف ولا يجوز الاعراض عن الشي وقد اوضح الشيخ
عز الدين ذلك في القواعد فقال المدعى عليه ان كان صادقا في نفسه وكان
المدعى به مما لا يباح بالاباحة كالدما والابضاع فان علم ان خصمه لا يحلف
اذا نكل فيتخير ان شا حلف وان شا نكل وان علم او غلب على ظنه انه
يحلف وجب عليه الحلف وان كان يباح بالاباحة وعلم او ظن انه لا يحلف
فيتخير ايضا والا فالذي اراه وجوب الحلف دفعا لمفسدة كذب الخصم
قال وهذا التفصيل جار في يمين المدعي مسله حاكم علم لشخص حقا
ليس من حدود الله تعالى ومع ذلك ليس له ان يقضي فيه بعلمه وصورته اذا قامت
بينة على خلافه فانه لا يقضي بالبينة لعلمه بكذبها ولا يقضي ايضا بعلمه كما جزم
به الشاشي في الحليه بعد ان صحح ان القضا بالعلم جايز ولم يعلله وكان سبب
المنع قوة التهمة مسله يجوز للحاكم فيه بعلمه بلا خلاف ولا يكلف
المدعي فيه البينة وصورته في اللوث اذا علمه الحاكم فانه يكتفي به على جزما
حتى يجوز له ان يحلف المدعي ويستحق الديه كذا ذكره الامام في كتاب القسامه
وتبعه الغزالي في البسيط وعلله بانه يقضي بالامارات وعلمه افاد البداه ونقله
الرافعي عن الامام خاصة دافع باب القسمه مسله
رجل مات وعليه دين لا يجعل تركته مرهونه بذلك الدين وصورته تتوقف على
مقدمه وهي ان الملتقط اذا اختار التملك بشرطه فان العين تنتقل الى ملكه
ويكون هذا التملك كالاقتراض حتى ينتقل حق صاحبها الى ذمة الملتقط فاذا
اوصى به ثم مات قبل ظهور مالكه ولا شك انه لا يواخذ بالدين في الدار الاخرة
لعدم تقصيره ولكن المرجو من فضل الله ان يعوض مالكه كما ذكروا مثله في المعسر
وهكذا القول فيما اذا كان عليه دين لشخص معين ولم يظهر صاحبه
ولقطع خبره الا ان الملتقط اذا مات والعين باقية فيحتمل امورا احدها
ان يقول يسقط العوض عن ذمته وينتقل الى ذمة وارثه لاستحالة ايجاب
دينارين مثلا في مقابلة دينار والثاني ان يترتب في ذمة الوارث ايضا مثله
وهكذا وارث الوارث لانه لو ظهر المالك بعد تصرف الوارث لزمه بدله
كالملتقط ولان الاصل بقاه على ما كان عليه ولكن احتجنا الى ضم مثله وهو الوارث
الاحتمال الثالث ان لا يترتب في ذمة الوارث شي بالكلية لان الثبوت في الذمة سبب

الالتقاط

الالتقاط للاجنبي ولا بد له من بدل والارث لا يقتضي ذلك ولا المعارضة وجوب
الرد عند ظهور المالك وهذا الاحتمال هو الاوجه لان الوارث خليفة المورث
وبه كيف تعلقنا بذمة المورث خاصة كسائر الديون وعلى كل تقدير
لا يكون الدينار المخلف مرهونا كغيره من الديون لو انا قلنا به للزم الحجر
الى غايه ولا يطرد له مسله جماعة بايديهم مال اقتسموه بينهم على حسب
شركتهم في الظاهر ثم ظهر ان بعض ما وقع في نصيب احدهم خاصة
ملك لغيرهم فاخذها منه مالكها لم نحكم ببطلان القسمه وصورته
في الغنيمه اذا قسمت بين الغانمين ثم ظهر الاستحقاق المذكور فان القسمة
لا تنفسخ بل يفوز كل واحد بما حصل له ويعوض من انتزع منه الشي المستحق من خمس
الخمس كما اوضحوه في بابه

باب الدعوى والبينات

مسله شخص ثبت له حق متعدد محصور منفصل بعضه من بعض ويتفصل
هو ايضا من غيره ان يقتصر على ذلك العدد فلا يسمع في مقابلته وان زاد لزمه
مقابلة الجميع بعينه وصورته في القسم للنسا وذلك بما اذا تزوج ثيبا وعنده
اخرى فانه بالخيار بين ان يقيم عندها ثلثا ولا قضا وبين ان يقيم سبعا
وهل يقضي ام لا المشهور انه ان اقام السبع بالتماسها وجب قضا الجميع وهل يقضي
الزايد فقط وان اقامها بغير طلبها قضى الزايد وقيل يقضي الجميع مسله
رجل قبلنا قوله مع يمينه في نفي شي يوجه عليه فمات قبل اليمين لا يحلف وارثه
عليه بل يلزمه ذلك الشي وصورته في نفي النسب باللعان فان الزوج اذا مات قبل
ان يتم لعانه لحقه النسب وورثته المراه وليس للوارث ان يلاعن مسله دين
ثابت في الذمة يسقط باتلاف صاحبه شيا للمديون من غير جنسه
وصورته في نفقة الزوجه اذا اكلت معه وكانت رشيده او محجورا عليها ولكن
اذن لها المولى في الاكل ففي سقوطها وجهان اولاهما في المحرر وهو الصحيح في
المنهاج والصحيح في زوايد الروضة انها تسقط لجريان الناس عليه في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يعهد من غير نزاع ولا انكار ولو كانت لا تسقط مع
علم النبي صلى الله عليه وسلم باطباقهم لاعلمهم بذلك ولقضاه من تركة من مات
وحكى الرافعي في الشرح الصغير وجهين فقال ارجحهما السقوط واقيسهما
عدمه وذكر في الكبير نحوه الا انه قال ارجحهما عند الغزالي مسله
موضع سمع فيه الدعوى بالزنا وتحلف على نفيه وصورته فيما اذا قذف شخصا
بالزنا واراد القاذف تحليفه على انه لم يزن ففي تمكينه منه وجهان
مولان

اصحهما عند الاكثرين انه تجاب الى ذلك قالوا ولا يسمع الدعوى بذلك والتحليف
على نفسه لا في هذه المسئلة ذكره الرافعي في ابواب اللعان مسئلة اختلف الحالف
والسائل في شي مستتر او ثابت فالقول قول الحالف وان اختلفا في شي منقول فالقول
قول الساكن الا في شي واحد فانه يكون بينهما وصورته في الرف المنفصل كذا ذكره
الرافعي في اخر الدعاوى قبيل باب دعوى النسب في اثنا المسايل المنثوره مسئلة
شخص قبض دينا له على غيره قبضا صحيحا معتبرا بالذمة يجوز له ان يدعي به ثانيا
ويحلف عليه وصورته فيما اذا كان عليه دينار احدهما به شهود وقد قبضه
ولم يعلم الشهود بالقبض فانكر الاخر فهل له ان يدعي به ويقيم البينة عليه
ويقبضه بدينه الاخر نقل الرافعي عن فتاوى القفال انه لا يجوز وعن القاضي
ابي سعيد انه له ذلك وصححه في الروضة من زوايده مسئلة الدعوى بالدين
الموجل لا تسمع في اصح الاوجه وفي ثالث تسمع مطلقا وقيل ان قصد المدعي
تسجيل دينه عند الحاكم سمعت لاحتمال اهماله بطول المدة او موت
الشهود ونحوها والا فلا اذا علمت ذلك فقل صورة تسمع فيها الدعوى بالموجل
اتفاقا وصورته كما قاله الماوردي مثلا ان يكون تبعا للحال كما اذا اقر مثلا
ان عليه الفا نصفها حال ونصفها موجل فانه تصح الدعوى بالالف كلها وذكر
ايضا ان الموجل لو حيث يعقد كالمسلم فيه وادعى به صاحبه قاصدا بدعواه
تصحيح العقد فان الدعوى تصح لان المقصود منه مستحق في الحال كذا نقله
عن ابي الدم في ادب القضا قال وهو وان كان حسنا الا ان فيه [illegible] ذكره
مسئلة شخص ادعى مالا في ذمة رجل والزمه الحاكم اقباضه اياه اذا حلف
عليه بعد استيفا الشروط الشرعية وانه ظهر لشريك له غايب مستحق
اقباضه اذا حلف عليه ثم اذا قدم الغايب انكر سبب الاستحقاق بالكلية
فيبطل استحقاق الحاضر الحالف ايضا ويسترد ما قبضه وصورته في
اللوث لان تصديق المدعي ببينته انما هو بالظن وحينئذ فانكار بعض
الورثة يضعف ذلك الظن فحكم فيه بابطاله وفيه قول ان تكذيب بعض الورثة
لا اثر له مسئلة شخص قبض كذا لا يحصل عوض لنفسه فادعى عليه شخص
ولم يقم عليه بينة بل صدق في دعواه تحت غرمه في مال غيره سوا كان
المقبوض باقيا ام تالفا وصورته فيما اذا هادن الامام طايفة من الكفار فجاءت
منهم امراة مسلمة وجا زوجها يطلب ما دفع اليها من الصداق وقلنا باحد

القولين

القولين انه تجب غرمه فان انكرت واقام الزوج بينة غرمه الامام من مال
المصالح وكذا ان اقرت به ايضا

باب اليمين في الدعاوى

شخص انكر دخلا من افعال غيره ولو اعترف به لو اخذناه بشي لم
يحلف المنكر له لا على البت ولا على نفي العلم وصورته فيما اذا علق
الطلاق على شي من افعال المراة كالدخول والزنا والاكل ونحو ذلك فادعت
المراة ذلك وانكر الزوج فان القول قوله فان طلبت المراة تحليفه على انه لا
يعلم وقوع ذلك لا يحلف ولكن ان ادعت وقوع فرقة حلف ان الفرقة لم تقع كذا
نقله الرافعي في باب تعليق الطلاق عن القفال واقره ذكره في اخر الكلام على
التعليق بالحيض مسئلة مدع يقبل قوله على المدعى عليه بيمينه وصورته في الدعوى
بالقتل عند قيام اللوث وصورة ثانية وهي قذف الزوج لزوجته او لاجنبية
موطوة بشبهة حيث قلنا ان اللعان يمين على الصحيح وقيل شهادة ويثبت
به الحد على المراة ونفي الولد ان كان هناك ولد ولها ان تلاعن لدفع الحد عنها مسئلة
شخص يحلف على اثبات ملك لغيره ليس ذلك الغير تحت نظر الحالف ولا موكلا
له في الدعوى ايضا وصورته فيما اذا ثبت له حق القسامة بسبب قتل مورثه
او عبده فاتفق انه لم يطالب واوصى لغيره بالمال الواجب على القاتل ثم مات
الموصي وقبل الموصى له فللورثة ان يحلفوا ليقسموا في هذه الحالة على المال
الذي هو ملك الموصى له كما جزم به الرافعي في باب القسامة وعلله بان الوارث
خليفة المورث وقايم مقامه وله غرض ظاهر في تنفيذ وصيته ولا
يجب على الورثة ان يقسموا ولهم الدعوى وطلب اليمين واذا لم يقسم الورثة
لم يكن للموصى له ذلك ولكن له الطلب والتحليف مسئلة حق يثبت بيمين
المدعي ويكون المدعى عليه مع كون اليمين ايضا متقدمه على النكول وصورته
في التحالف فتامله

كتاب الشهادات

باب من تقبل شهادته

مسئلة شخص تنفذ ولايته واحكامه ولا
تقبل شهادته وصورته في الامام اذا فسق وقلنا لا ينعزل وهو الصحيح
فان الشهادة لا تقبل كذا ذكره المتولي في كتاب النكاح من التتمة
مسئلة اصح القولين انه يقبل في هلال رمضان عدل واحد واصح
الوجهين ان ذلك من باب الشهادات لا من باب الاخبار اذا علمت ذلك

وقف لله تعالى

خندارا

فقد يتصور قبول الواحد في غير رمضان ويكون ايضا شهادة لا اخبارا
وصورته اذا شهد شاهد واحد باسلام ذمي فان ذلك لا يثبت بالنسبة
الى منع قريبه الذمي من الارث وفي قبوله بالنسبة الى الصلوة عليه
ودفنه في مقابر المسلمين القولان في هلال رمضان كذا نقله النووي في كتاب
الجنايز من شرح المهذب عن المتولي وارتضاه وصورة اخرى في
المستمع للخصم كلام القاضي والخصم فان ذلك من باب الشهادات ويقبل
فيه الواحد كذا ذكره قبل الباب الثالث المعقود للقضا على الغايب
مسله اذا لم يكمل النصاب في شهادة الزنا كان شهد به ثلاثة مثلا
فان حد القذف يجب على الشهود في اصح القولين اذا علمت ذلك فقل لنا صورة
لا يجب فيها الحد في هذه الحالة وصورته ما اذا شهدوا بالجرح وذكروا
سببه وهو الزنا ولم يكمل اربعة فان الحد لا يجب على الشهود اذا كانوا
هم اصحاب المسايل المبعوثين من جهة القاضي كما قاله البندنيجي والماوردي
وابن الصباغ ونقله عن الشيخ ابي حامد وحكى الامام وجهين من غير ترجيح
ولم يفصل بين ان يكون الجرح من اصحاب المسايل او من غيرهم وصرح بالتعميم
جماعة وصوبه النووي كما ذكره ولم يصرح الرافعي بنقل في المسايل ذكرها
على صورة التخرج من غيره وخرج القسمين على العكس مما ذكرنا فقال
فان لم يوافقه غيره فليكن كما لو شهد ثلثة بالزنا هل يجعلون قاذفين
فيه القولان ورد عليه النووي فقال المختار والصواب انه لا يجعل قاذفا
وان لم يوافقه غيره لانه مسؤول عنها وهي في حقه فرض كفاية او متعينة
بخلاف شهود الزنا فانهم مقصرون لكونهم مندوبين الى الستر مسله لنا صورة
يجب فيها على شاهد الزنا ان يودي الشهادة به وصورته اذا تعلق بتركه حد كما اذا
شهد ثلثه بالزنا كذا ذكره الماوردي والروياني ونقله عنهما في الكفاية وهو ظاهر
مسله حيوان غير مكلف لا يحصل منه ضرر يجوز احراقه بالنار وصورته
في السمك اذا جوزنا ابتلاعه حيا وهو الصحيح فانه يجوز القاوه في الزيت المغلي
بالنار وكذلك الجراد اذا قلنا هكذا ذكره في الروضة من زوايده وفي جوازه
نظر مسله رجل اخرج صلاتين متواليتين من الصلوات الخمس عن وقتهما اخراجا
ياثم به ومع ذلك لا ترد شهادته وصورته في المريض العاجز عن القيام كذا ذكره
القاضي الحسين في تعليقه واقتضى كلامه الجزم به لفسقه وترد الشهادة في ترك
الصلوات الثلاثة ونقله عنه ابن الرفعة في المطلب مسله شي يخلف جواز

[illegible]

فعله

فعله باختلاف علم الفاعل وجهله فان كان عالما بعلمه فيه بسببه من راه
يفعله ولا يجوز له فعله وان لم يكن لهذه الصفة جاز وصورته ما ذكره الشيخ
عز الدين في فتاويه فقال تجوز الشهادة على المدين وغيرها من الاموال الماخوذة
ظلما اذا قصد الشاهد بذلك حفظ المال على اربابه والشهادة لهم ليرجعوا به في وقت
اخر عند امكانه بتوليه عادل قال ويجوز اخذ الاجرة منه بنية ان يردها
على صاحبها الا ان يكون من اهل الدين يقلدهم الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم مسله
شخص لا تقبل شهادته لارتكابه ما يوجب حدا ومع ذلك تقبل روايته وصورته
فيما اذا شهد دون الاربعة على شخص بالزنا فانهم يحدون في اصح القولين ولا تقبل
شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان اصحهما القبول ذكره الماوردي في
الحاوي ونقله عنه في الكفاية مسله عدل ادى شهادة وقبله الحاكم
فامتنع الحكم بها لا جل فسق شخص اخر وصورته فيما اذا شهد وفسق شاهد
الاصل قبل الحكم بشهادة الفرع مسله نكاح وطلاق يثبتان بشاهد
وامراتين وشاهد ويمين وصورته ما اذا ادعت المراة انه تزوجها ثم طلقها
وطلبت نصف المهر او ان فلانا الميت قد تزوجها وطلبت ميراثها منه
لان مقصودها المال في هذه الحالة كذا ذكره الرافعي في اخر كتاب الدعاوى
في الفروع المنثورة مسله وارث تقبل شهادته على شخص بانه جرح مورثه
فمات وصورته ان يكون على المورث المجروح دين يستغرق ارش الجراحة ولا مال
له فان الشهادة تقبل لانتفا التهمة كذا قال ابن ابي عصرون في المرشد وفي
الانتصار ونقله عنه ابن الرفعة ايضا وفيه نظر لان الدين لا يمنع الارث ولان
البراة قد تقع من صاحب الدين مسله وارثان عند الموت شهدا برجوع مورثهما
عن الوصية تقبل شهادتهما وصورته فيما اذا كان قد اوصى مثلا لعتق سالم
وثبت ذلك بطريقه فشهد الوارثان بانه رجع عن ذلك واوصى بعتق غانم
وكل منهما ثلث ماله فان شهادتهما مقبولة في الامرين لانهما اثبتا للرجوع بدلا فان تنتفي
التهمة كذا ذكره الرافعي في اخر الباب الخامس من ابواب الدعاوى ثم قال فان
كان الشاهدان المذكوران فاسقين لم يثبت الرجوع بقولهما فيحكم بعتق سالم
واما غانم فيعتق منه قدر ما يحتمله ثلث الباقي من المال بعد سالم وكان سالما قد
هلك او غصب من التركة قلت وقياس التعليل المذكور ولانه لا فرق في
الشهادة الثانية بين التبرع بالاعتاق وبين غيره مسله ولد شهد بشي
يتضمن ملكا لوالده ومع ذلك قبلنا شهادته وصورته ما ذكره الرافعي

قبل الكلام على العداوة فقال في يد زيد عين ادعى شخص انه اشتراها من عمرو
بعد ما اشتراها عمرو من زيد صاحب اليد الان وقبضها منه وطالبه
بتسليمها فانكر زيد جميع ذلك وشهد ابناه للمدعي بما يقوله ففي قولان
حكاهما ابو سعيد الهروي احدهما لا يقبل لتضمنها اثبات الملك لابيهما
واظهرهما القبول لان المقصود بالشهادة في الحال هو المدعي اجنبي

باب تحمل الشهادة واداتها والشهادة على الشهادة

مسئلة العقل الذي يصح الاستيجار عليه اذا تعين على
شخص القيام به لغيره جاز له اخذ الاجرة عليه على الصحيح كتجهيز
الموتى وتعليم الفاتحة كما صححه الرافعي في اوايل الاجارة وغير ذلك ومنه تحمل
الشهادة كما صححه في هذا الباب اذا علمت ذلك فقل عمل يصح الاستيجار عليه
على شخص القيام به لغيره ومع ذلك لا يستحق عليه اجرة وصورته تعلم مما
ذكرناه في اوايل اللقطة فراجعه وصورة ثانية وهي ما اذا اشرف
شخص على الغرق او الحرق فانه يتعين تخليصه على من امكنه ذلك ولا يستحق
عليه اجرة كما قاله في شرح المهذب في باب الاطعمة في الكلام على المضطر ثم نقل
عن بعضهم ان محل هذا فيما اذا لم يحتمل الحال التاخير لتقرر الاجرة فان احتمل
ذلك لم يجب التخليص الا بعد التزامها

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

مسئلة شخص ادعى شيا واقام بينة كاملة على ما ادعاه سقط حقه بشهادة
واحد له وصورته فيما اذا شهد له شاهدان انه غصب منه كذا بكرة
وشهد شاهد واحد غصبه منه عشية فانا نوجب عليه الغرم
لاقامته بينة كاملة على الغصب بكرة والشاهد الواحد لا يعارضها فان شهد
له اخر على الغصب عشية تعارضتا وتساقطتا ولا شي له كذا ذكره في
اخر الدعاوي قبيل دعوى النسب

باب الاقرار

شخص اقر على نفسه لغيره بحق يثبت بموافقة المقر له فلم يصدقه
بل انكره ثم رجع المقر له عن انكاره ووافق المقر فانا لا نحكم باثبات ذلك
وكذا بالعكس لو ادعى شخص عليه فانكره ثم رجع المدعى عليه عن الانكار
وصدقه فانه لا يثبت وصورته في الرق اذا كان الشخص مجهول الحرية لما في الحرية
من حقوق الله تعالى وحقوق عباده كذا ذكره الرافعي في كتاب اللقيط
قال بخلاف ما اذا انكرت المراة الرجعة ثم وافقت الزوج فان اقرارها مقبول

مسئلة

مسئلة عين في يد رجل اقر شخص بانها لعمرو ثم اشتراها المقر وان تعذر تسليمه
عين عليه ومع ذلك لا نومر بتسليمها الى عمرو المقر له وصورته تعلم مما ذكره
الرافعي في باب الاقرار في اخر الركن الثالث منه فقال اقر لعبد في يد زيد
فقال العبد بل انا ملك عمرو فيسلم لزيد لانه في يد من يسترقه لا في يد نفسه
ولو اعتقه زيد لم يكن لعمرو ان ياخذ رقبته لما فيه من ابطال الولا الثابت لزيد
وهل له اخذ اكسابه وجهان وجه المنع ان الاكساب فرع الرق ولم
يثبت انتهى كلام الرافعي واذا ردت في المتصور ان العبد اشترى نفسه فيبطر
على ما تقدم مسئلة شخص اقر بان زيدا اشترى منه كذا وانكر زيد ومع مثلاه
ذلك لا نصحح البيع من غير ثمن وصورته فيما اذا اقر بانه اشترى من يعتق عليه كاصله
او فرعه او نفسه فانا نحكم بعتقه وان انكر مسئلة اذا اقر بعين لزيد ثم
اقر بها لعمرو غرم المقر لعمرو في اصح القولين لانه احال بينه وبين ملكه
ما داره الاول واذا ادعى عليه عمرو فانكر فهل له تحليفه
مبني على قولي الغرم للحيلولة اذا علمت ذلك فقل لنا عين يجب
ضمانها بالاتلاف ولا تضمن بالحيلولة اللفظية وصورته فيما اذا
ادعى على عمرو مثلا التي بيده وقف عليه اي على المدعي فاعترف
صاحب اليد بها لغيره وصدقه المقر له انتقلت الخصومة
اليه وليس طلب القيمة من المقر لانه يدعي الوقف ولا يعتاض عنه
كما نقله الرافعي عن البغوي ثم قال ولا يبعد طلب القيمة مسئلة
من كان القول له في شي كان القول في صفة ذلك الشي كما اذا اقر انه طلق
وادعى انه واحدة نعم لنا المراة بل ثلاثة او نحو ذلك ولنا صورة
يكون القول فيها قوله ولا يرجع اليها في صفته وصورته اذا اختلف
المتشاريان من شخص في كيفية الشراء منه فانه لا يرجع الى البايع
كما قاله الرافعي في كتاب الوقف في الكلام على ما اذا اندرس
شرط الواقف وتابعه عليه في الروضة ويتصور عكس هذه
المسئلة وهو ان لا يقبل قول الشخص في شي ويقبل قوله في صفته

وقف لله تعالى

وصورته اذا ادعت المراة الحيض واتهمها الزوج بالكذب فالقول قوله
فان اتفقا على الحيض واختلفا في الانقطاع فالقول قولها كذا قاله
النووي في باب الحيض من شرح المهذب مسله رجل استلحق شخصا
فلحقه عنه وليسا بتوامين وصورته في امه لها ولدان فاعترف
ببنوة الاكبر ولم يدع الاستيلاد بعده فانه يلحقه الاصغر
مسله لنا صوره يذكر فيها لفظ الرهن للالزام بشي ويكون لفظ
الرهن فيها مستلزما للقبض وهي ما اذا باع بشرط الرهن فانه يصح
وبغني اشتراطه عن اشتراط القبض حتى اذا رهن ولم يقبض كان له
فسخ البيع كما قاله الرافعي نظرا للمعنى المقتضي للاشتراط بخلاف الاقرار
بالرهن فانه لا يكون اقرارا بالقبض لانه اخبار عما وقع مسله
شخص مجهول النسب لا يصح استلحاقه الا من شخص معين ويمتنع
استلحاقه على من عداه وصورته في المنفي باللعان اذا كان قد ولد على
فراش نكاح صحيح فانه يجوز استلحاق النافي له ولا يجوز لغيره
لانه وان نفاه فحق الاستلحاق باق له فلا يجوز تفويته عليه
بخلاف ما لو لحقه لاجل وطي بشبهه او في نكاح فاسد فانه اذا
نفاه يصح استلحاق غيره له لانه لو نازعه قبل النفي سمعت دعواه
كذا نقله الرافعي في اخر باب اللعان عن التتمه واقره مسله شخص
يجوز ان يستلحق نسبا لغيره وليس بين المستلحق والمستلحق
سبب من اسباب الوراثه بالكليه وصورته في الامام فانه يصح منه
استلحاق النسب لمن مات ولا وارث له على الاصح كما قاله في الروضه
قال وبه قطع العراقيون ولم يصرح الرافعي بتصحيح الا انه قال فيه
وجهان وان الذي اجاب به العراقيون ان حكمه حكم الوارث
الخاص وما ذكره النووي من قطع العراقيين ليس بصحيح فان
الماوردي من كبارهم وقد خالف في ذلك فقال ان هذا القول

لبس

ليس بصحيح لان الامام لا يملك حق بيت المال
نجز الكتاب بحمد الله وعونه وكان الفراغ من نسخه يوم الاربعا
سادس شهر جمادى الاخر سنه تسع وثمانمايه على يد الفقير الى الله تعالى
ابرهيم بن عبد الله بن محمد الدمشقي بلدا الشافعي مذهبا داعيا الى الله
ان يختم له بخير وان يغفر له ما سلف من ذنبه ولمن اعانه على كتابته
وان يرحم اموات المسلمين وان يغفر لمن نظر فيه ودعا له بالمغفره
قال مولفه رحمه الله عليه ابتدات في جمعه
في نسخ قبل
قبل سنه خمسين وسبعمايه ووافق الفراغ من تحريره وتبييضه
سنه سبعين وسبعمايه وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين

الحمد لله
وقف الله على الفقراء
رحمه الله محمد [illegible]
[illegible]

هذا الكتاب عند كاتبه عارية من القاضي
كمال الحصكفي يؤدي لطالبه والله [illegible]
على [illegible] والله [illegible]

١٠٢

٣ - ١
[illegible]